# الفصل الثانى
# الأشخاص
## ١ ـ الشخص الطبيعى
## مـادة ( ٢٩)

**(١) تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا، وتنتهى بموته**
**(٢) ومع ذلك فحقوق الحمل المستكن يعينها القانون:ـ**

### النصوص العربية المقابلة:

**هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية**
مادة ٢٩ ليبى و ٣١ سورى و ٣٤ عراقى و ٣٧ سودانى.

### الأعمال التحضيرية:

تبدأ الشخصية الطبيعية للإنسان بتمام ولادته حيا، فيجب إذا ان تكون ولادته تامة، وان يكون قد ولد حيا، فقبل ان تتم الولادة لا تبدأ الشخصية، واذا تمت الولادة ولكن الجنين ولد ميتا، فلا تبدأ الشخصية كذلك، وتنتهى الشخصية بالموت – وما بين الولادة والموت يوجد الشخص الطبيعى، ويتمتع بأهلية لوجوب، وهى غير أهلية الاداء، فهى قابلية الشخص لان تكون له حقوق وعليه واجبات، على ان أهلية الوجوب هذه قد توجد قبل الولادة، وقد تبقى بعد الموت، فالجنين يجوز ان يوصى له، فيملك بالوصية، ويجوز ان يوقف عليه، فيكون مستحقا فى الوقف، ويرث فيملك بالميراث، كذلك الميت تبقى حياته مقدرة حتى تستند إليه ملكية ما تركه من مال إلى ان تسدد ديونه، اذ لا تركه الا بعد سداد الدين[١].

### من أحكام القضاء الحديثة :

١ – المسائل الخاصة بالإجراءات. سريان قانون البلد الذي يجري مباشرتها فيه عليها. مادة ٢٢ مدني. إعلان الخصوم بالدعوى مما يدخل في نطاق هذه الإجراءات. القاعدة المنصوص عليها بالمادة ٢٢ من القانون المدني تنص علي أن تسري علي جميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذي تجري مباشرتها فيه. وإعلان الخصوم بالدعوي مما يدخل في نطاق هذه الإجراءات.

**( الطعن ٨٨٧٣ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٣ س ٤٨ ص ١٥٢٤ )**

٢ – الخصومة لا تنعقد الا بين الإحياء والا كانت معدومة.

المقرر – وعلي ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن الأصل أن تقوم الخصومة بين طرفيها من الإحياء فلا تنعقد أصلا الا بين أشخاص موجودين علي قيد الحياة والا كانت معدومة لا ترتب أثراً.

**(الطعن ٥٢٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٥/١/٨ س ٤٦ ص ١١٨ )**

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ١ – ص ٣٢٠ و ٣٢١.

٣ – شخصية الإنسان المقصود بها صلاحيته لوجوب الحقوق له أو عليه. عدم بدئها كأصل عام ألا بولادته حيا. مادة ٢٩ مدني. مؤاداه. عدم وجوده علي قيد الحياة عند وفاة أخر أثره. لا ذمة مالية له ولا دعوى شخصية يطالب فيها بتعويض عن ضرر لم يصبه مادياً أو أدبيا ولو كان من أقاربه إلي الدرجة الثانية. عله ذلك. الحق في التعويض عن الضرر الادبي الشخصي المباشر. اقتصاره علي من كل من هؤلاء علي قيد الحياة في تاريخ الوفاة. عدم شموله من لم يكن له وجود حين الوفاة سواء كان لم يولد بعد أو مات قبل موت المصاب مادة ٢٢٧ مدني.

أن شخصية الإنسان وهي صلاحيته لوجوب الحقوق له أو عليه – لا تبدا – كأصل عام وطبقا لما نصت عليه المادة ٢٩ من القانون المدني – الا بولادته حيا ، ومن ثم فإن لم يكن موجودا علي قيد الحياة عند وفاة أخر لا تكون له ذمة مالية ولا دعوى شخصية يطالب فيها بتعويض عن ضرر لم يصبه – ماديا كان هذا الضرر أو أدبيا..... ، حتي ولو كان من أقاربه إلي الدرجة الثانية الذين اجازت المادة ٢٢٢٢ من القانون ذاته تعويضهم عما قد يصبيهم من الم من جراء تلك الوفاة ، لأن المشرع بهذا النص قصر

الحق في التعويض عن الضرر الادبي الشخصي المباشر علي من كان هؤلاء موجودا علي قيد الحياة في تاريخ الوفاة دون أن يوسع من نطاق هذا الحق بحيث يشمل من لم يكن له وجود حين الوفاة ، سواء كان لم يولد بعد أو كان قد مات قبل موت المصاب ، فإن أيا من هؤلاء يستحيل تصور أن يصبه ضرر أدبي نتيجة موته.

**( الطعن رقم ٥٤٦٢ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠٠٢/١/٨ )**

٤ – لما كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الخصومة لا تنعقد الا بين أشخاص موجودين علي قيد الحياة ومن ثم فإنها في مواجهة الخصم المتوفي تكون معدومه ولا ترتب أثرا ، وكان الثابت من الصورة الرسمية لقيد الوفاة المقدمة من الطاعنة وفاه المطعون ضده الثاني بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٣١ قبل صدور الحكم المطعون فيه ورفع الطعن بالنقض ، فإنه يتعين إعتبار الخصومة في الطعن معدومة بالنسبة له.

**(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠٠٢/٣/٦ لم ينشر بعد )**

٥ – وحيث أن هذا النعي في محلة ، ذلك أن النص في المادة ٢٩ من القانون المدني علي أن " تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته... " وفي المادة ٤٥ من ذات القانون علي أنه لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو... ٢ – وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقداً للتمييز يدل علي أن الأصل – وعلي ما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون – أن الشخصية القانونية للشخص الطبيعي تبدأ بتمام ولادته حيا وتنتهي بوفاته ، وما بين الولادة والوفاة يوجد الشخص الطبيعي ويتمتع بأهلية الوجوب وهي الصلاحية لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات وهي غير أهلية الأداء فهي قدرة الشخص علي التعبير بنفسة عن أرادته تعبيراً منتجا لآثارة القانونية في حقه ، وتتطلب تمام التمييز والإرادة ، فيمكن أن تتوافر للشخص أهلية الوجوب فيكون متمتعا بالحق دون أن تكون لديه أهلية الأداء أي إستعمال حقه بنفسه فتحل إرادة نائبه محل إرادته مع انصراف الأثر القانوني إلي الأخير.

**( الطعن ١٣٤٥ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٣ لم ينشر بعد )**

٦ – إن كان لا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير الفني في مسألة فنية بحتة لا تستطيع أن تشق طريقها لإبداء الرأي فيها بغير الاستعانة بأهل الخبرة إلا أن لها أن تستعين في كشف الحقيقة في الدعوى بالحقائق العلمية الثابتة دون أن يعد ذلك قضاء بعلمها الشخصي، وكان الضرر الأدبي الذي يصيب العاطفة والشعور فيدخل إلى القلب آسى وحزناً ولوعة يرد – وعلى ما انتهت إليه الدراسات النفسية المعاصرة لخصائص النمو الإنساني – إلى الإدراك الحسي والسلوك الانفعالي الذي يلازم الإنسان منذ طفولته ويتجه في البداية إلى أفراد أسرته الذين يشبعون حاجاته ثم يصل إلى مرحلة النضج والثبات فتتسع دائرته ليشمل من عدا هؤلاء، كما أن التعويض كما يكون عن ضرر حال فإنه يكون أيضا عن الضرر المستقبل متى كان محقق الوقوع. والضرر الأدبي الذي يصيب الطفل الصغير نتيجة فقدان أبيه لا يقتصر على ألم الحزن والفراق الذي يستشعره الكبار وقت الحادث وإنما يمتد إلى فقدان المربي والمؤدب والقدوة والسند العطوف الحامي من عاديات الزمان، ونتائج اليتم وحتميتها أجل من أن تحتاج إلى بيان وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للقاصر..... بتعويض عن الضرر الأدبي الذي أصابه عن مقتل والده فإنه يكون قد طبق صحيح القانون ويكون النعي عليه في هذا الخصوص على غير أساس.

**(الطعن رقم ٣٤ ـ لسنة ٧٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٩ / ٠٣ / ٢٠٠٨)**

* * *

# مادة (٣٠)

**(١) تثبت الولادة والوفاة بالسجلات الرسمية المعدة للإثبات.(٢) فإذا لم يوجد هذا الدليل أو تبين عدم صحة ما ادرج بالسجلات جاز الإثبات بأية طريقة اخرى.**

## النصوص العربية المقابلة:

**هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:**
مادة ٣٠ ليبى و ٣٢ سورى و ٣٥ عراقى و ٣٨ سودانى.

## الأعمال التحضيرية:

الولادة من حيث هى عمل مادى يثبت بشهادة الميلاد، وكذلك النسب الذى يترتب على الولادة، فإنه يثبت بشهادة الميلاد. والموت يثبت بشهادة الوفاة دفاتر المواليد والوفيات والتبليغات المتعلقة بها، والأصل ان شهادة الميلاد وشهادة الوفاة كافيتان للإثبات، حتى يقيم ذو الشأن الدليل على عدم صحة ما ادرج فى السجلات... وليس من الضرورى إثبات ان هاتين الشهادتين قد فقدتا، بل يكفى الا يوجدا حتى يسمح لذى الشأن ان يثبت الولادة والوفاة بجميع الطرق،...على انه يلاحظ فى إباحة إثبات الولادة والوفاة بجميع الطرق ان قانون الأحوال الشخصية هو الذى يحدد قوة الإثبات للطرق المختلفة، فتتبع أحكام الشريعة الإسلامية فى ثبوت النسب.

**(جلسة ١٩٥٧/١/٢٢ – مجموعة المكتب الفني – السنة ٨ – مدني ص ٦٠)**

## من أحكام القضاء الحديثة:

١ – متى كانت المحكمة قد اخذت بشهادة الوفاة الصادرة من المحكمة بعد ان تبين من الشهادة السلبية التى قدمت خلو السجلات الرسمية المعدة لإثبات الوفاة من اى بيان مخالف لما ورد بها، فإنها لم تخطئ، ذلك ان المادة ٣٠ من القانون المدنى وقوانين المواليد والوفيات افترضت امكان السكوت عن التبليغ عن الولادة أو الوفاة لعلة أو لاخرى[١].

٢ – متى كان الحكم اذ قضى بثبوت الوفاة والوراثة قد اخذ بأسباب الحكم الابتدائى الذى وقف فى تسبيب قضائه عند القول بأن المدعى أثبت دعواه بالنية الشرعية وان الدعوى قد ثبتت بذلك دون ان يبين ماهيه هذه البينة.

٣ – ومؤداها وما هى الحقيقة التى تثبت للمحكمة من هذه البينة التى اسست عليها قضائها، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور فى التسبب.

**(جلسة ١٩٥٨/٦/٥ – مجموعة المكتب الفني – السنة ٩ ـ مدني ص ٥٤٦)**

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن النسب يثبت في جانب الرجل بالفراش والبينة والاقرار.

**(الطعن ١١٣ لسنة ٥٨ ق " أحوال شخصية " جلسة ١٩٩١/١/١٥)**

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ١ ص ٣٢٢ وما بعدها.

٤ – النسب. ثبوته. بالفراش الصحيح وملك اليمين وما يلحق به. عدم عرض الحكم المطعون فيه لدفاع الطاعنة أن المطعون ضده راجعها وأن هناك زواجا فاسداً أو بشبهة تم بينهما وأن الصغيرتين كانتا ثمرة هذا الزواج قصور.

**( الطعن ٢٩ لسنة ٦١ ق " أحوال شخصية " جلسة ١٩٩٢/٢/١٥ )**

٥ – وحيث أن الطعن أقيم علي ثمانية أسباب تنعي الطاعنة بالأول والثاني والرابع والسادس والسابع والثامن علي الحكم بالمطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الإستدلال والاخلال بحق الدفاع وفي بيان ذلك تقول أن الحكم أسس قضاءه برفض الدعوي علي سند من القول بأن البنت.... ثمرة علاقة غير شرعية لا يثبت بها النسب إذ الزنا لايثبت نسبا إستنادا للحديث الشريف أن الولد للفراش وللعاهر الحجر مع أن الثابت من الحكم الجنائي أن المطعون ضده واقعها بغير رضاها ومن تقرير الطبيب الشرعي من أنها غير متكررة الإستعمال إذ كانت بكراً قبل قيام المطعون ضده بمواقعتها وما ثبت من شهادة شاهدي الطاعنة من أنها كانت مخطوبة للطاعن وتم الإتفاق علي الزواج وشروطه في حضور أهل الطرفين فاذ نفي الحكم المطعون فيه نسب البنت الصغيرة إلي المطعون ضده فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث أن النعي مردود ذلك أنه من الأصول المقررة في الشريعة الإسلامية وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة أن النسب يثبت بالفراش وهو الزواج الصحيح وما يلحق به من مخالطة بناء علي عقد فاسد كالزواج بغير شهود أو شبهه كمخالطة أمراة زفت إلي الرجل علي أنها زوجته وليست هي الزوجة. ورتب الفقهاء علي ذلك ان الزنا لا يثبت نسبا. ولما كان من المقرر أن تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها وسلطة الترجيح بين البينات واستظهار واقع الحال ووجه الحق فيها مما يستقل به قاضي الموضوع طالما لم يخرج عن مدلولها لما كان ما تقدم وكان ما استظهره الحكم المطعون فيه وله أصله الثابت في الأوراق لا ينبئ عن قيام زواج صحيح أو فاسد أو وطئ بشبهه بين المطعون ضده والطاعنه مما يعتبر فراشا صحيحا يثبت به نسب الصغير "....." إلي المطعون ضده لانها ثمرة علاقة غير مشروعة فإن النعي عليه بما تقدم يكون علي غير أساس.

**( الطعن ٨٩ لسنة ٥٩ ق " أحوال شخصية " جلسة ١٩٩٢/٣/٣١ )**

٦ – وحيث أن هذا النعي سديد ذلك أنه من الأصول المقررة في فقة الشريعة الإسلامية أن النسب يثبت بالفراش الصحيح وهو الزواج الصحيح وملك اليمين وما يلحق به. وهو المخالطة بناء علي عقد فاسد أو بشبهة.

**( الطعن ٢٩ لسنة ٦١ ق " أحوال شخصية " جلسة ١٩٩٢/٩/١٥ )**

٧ – وحيث إن الطعن أقيم علي ثلاثة أسباب ينعي الطاعن بها علي الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الإستدلال وفي بيان ذلك يقول أنه لما كانت العبرة في ثبوت النسب إنما هو قيام الفراش الصحيح وقت الحمل وليس وقت الولادة ومع افتراض صحة ما قرره والمطعون ضدها في وثيقة التصادق علي الزواج من أن العلاقة الزوجية بينهما بدأت في ١٩٨٧/١/٢٠ فإنها لم تكن فراشا له قبل ذلك الأمر الذي أكدته أقوالها في المحضر

رقم..... لسنة..... إداري أبو حمص من أن حملها كان نتيجة علاقة غير شرعية بينها وبين زوج عمتها "..... خلال شهر نوفمبر سنة ١٩٨٦ وهو تاريخ سابق علي بدء العلاقة الزوجية المتصادق عليها ويتناقض مع ما ذهبت إليه المطعون ضدها في دعواها. وهو لا يغتفر لتعلقه بأصل الحمل ، ومع تمسكه بهذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف فإن الحكم المطعون فيه لم يتناوله ايرادا وردا. واكتفي بالقول بأن

ما أبداه الطاعن من دفاع تضمنته مذكرته وانطوت عليه أوراقة المقدمة أمام محكمة أول درجة لا يتوافر بها نفي نسب الولد له ، وأقام قضاءه بثبوت نسب الصغير "..... " له علي سند من مجرد حصول الولادة لمدة تزيد علي ستة شهور من تاريخ بدء العلاقة الزوجية التي إعتبرها ثابتة من وثيقة التصادق علي الزواج إعتبارا من ١٩٨٧/١/٢٠ وهو ما لا يكفي لحمل

قضائه ومن ثم يكون معيبا بما يستوجب نقضه ، وحيث أنه لما كان من الأصول المقررة في الشريعة الإسلامية وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – أن النسب يثبت بالفراش وهو الزواج الصحيح وما يلحق به من مخالطة بناء علي عقد فاسد أو شبهة ورتب الفقهاء علي ذلك أن الزنا لا يثبت نسبا.

**( الطعن ٧١ لسنة ٦٠ ق " أحوال شخصية " جلسة ١٩٩٣/٥/١٨ )**

٨ – وإن المقرر في فقة الأحناف أن النسب كما يثبت بالفراش والبينة فإنه يثبت بالاقرار.

**(الطعن ٨٠ لسنة ٦٣ ق " أحوال شخصية " جلسة ١٩٩٤/٢/١٥ س ٤٥ ص ٣٤٦)**

٩ – ثبوت نسب المطعون ضدها الأولي لوالدها المطعون ضده الثاني بحكم قضائي إستنادا إلي قراره. أثرة. تقرير مركز قانوني لها يتحدد به وضعها في المجتمع وحالتها فيه. مقتضي ذلك. للحكم حجية مطلقة قبل الكافة.

**( الطعن ١١٩ لسنة ٦٠ق " أحوال شخصية " جلسة ١٩٩٤/٥/٣١)**

١٠ – الإقرار بالأبوة. شرطه. أن يكون المقر له مجهول النسب. الشخص مجهول النسب في الفقة الحنفي بيانه. قيد اللقيط بدفاتر الملجأ بإسم ولقب معين. لا يفيد أن معلوم النسب. علة ذلك.

**(الطعن ٢٢ لسنة ٦١ ق" أحوال شخصية " جلسة ١٩٩٤/٩/٢٧)**

١١ – النسب ثبوته في جانب الرجل بالفراش والاقرار والبينة. يكفي في البينة أن تدل علي توافر الزواج والفراش بمعناه الشرعي.

**(الطعنان ١٨٧ ، ١١٨ لسنة ٦٠ ق " أحوال شخصية " جلسة ١٩٩٤/٤/٢٦)**

١٢ – النسب – في الفقة الحنفي – يثبت بالفراش والبينة والإقرار صدور الإقرار بالنسب مستوفيا شرائطه. أثره – لا يحتمل النفي ولا ينفك بحال – سواء كان المقر صادقا أم كاذباً. إنكار الورثة نسب الصغير بعد إقرار الأب به. لا أثر له. علة ذلك. الإقرار بالنسب في مجلس القضاء أو في غيره. صحيح.

**( الطعن ١٩٧ لسنة ٦١ ق " أحوال شخصية " جلسة ١٩٩٥/٥/٢٢ )**

١٣ – وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أن من الأصول المقررة في فقة الشريعة الإسلامية – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – أن النسب يثبت بالفراش وهو

الزواج الصحيح وما يلحق به من مخالطة بناء علي عقد فاسد أو شبهة ، ورتب الفقهاء علي ذلك أن الزنا لا يثبت نسباً وأساس الأخذ بهذه القاعدة هو ولادة الزوجة أو المطلقة في زمن لا يقل عن ستة أشهر من تاريخ الزواج ، لما هو مجمع عليه من أنها أقل مدة للحمل أخذاً بقوله تعالي " وحملة وفصاله ثلاثون شهراً " وقوله تعالي " وفصاله في عامين " فبإسقاط مدة الفصال الواردة في الآية الأخيرة من مدة الحمل والفصال الواردة في الآية يتبقي للحمل ستة أشهر ، وفرع الفقهاء علي ذلك أنه إذا تزوج رجل إمراة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من زواجها لم يثبت نسبة لأن العلوق سابق علي النكاح بيقين فلا يكون منه.

(**الطعن ١٦٩ لسنة ٦٢ ق " أحوال شخصية " جلسة ١٩٩٦/٤/٢٢**)

١٤ – وحيث إن هذا النعي في محلة ذلك بأن من الأصول المقررة في فقة الشريعة الإسلامية أن النسب يثب بالفراش ، وفي حال قيام الزوجية الصحيحة إذا أتي الولد لستة أشهر علي الأقل من وقت الزواج وكان يتصور الحمل من الزوج بأن كان مراهقا أو بالغا ثبت نسب الولد من الزوج بالفراش دون حاجة إلي إقرار ر أوبينه ، وإذا نفاه الزوج فلا ينتفي إلا بشرطين أولهما : أن يكون نفيه وقت الولادة وثانيهما : أن يلاعن إمرأته فإذا تم اللعان بينهما مستوفيا لشروطه فرق القاضي بينهما ونفي الولد عن أبيه وألحقة بأمه والأصل في النسب الإحتياط في ثبوته ما أمكن فهو يثبت مع الشك وينبني علي الإحتمالات النادرة التي يمكن تصورها بأي وجه حملا لحال المرأة علي الصلاح وإحياء للولد ، لما كان ذلك وكان المطعون ضده لم ينكر قيام الزوجية بينه وبين الطاعنه ، وأنه وإن نفي نسب المولودة.... إليه عقب ولادتها مباشرة إلا أنه لم يلاعن إمرأته ومن ثم فلا ينتفي نسبها منه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضي به من رفض دعوى الطاعنة بثبوت نسب الصغيرة للمطعون ضده ، وفي دعوى المطعون ضده ينفي نسب الصغيرة إليه ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يوجب نقضة ، علي أن يكون مع النقض الإحالة ، دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

(**الطعن ٤٧ لسنة ٦٣ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٧/١/٢٧ س٤٨ ص ٢٢٣**)

* * *

# مـادة ( ٣١)

## دفاتر المواليد والوفيات والتبليغات المتعلقة بها ينظمها قانون خاص

### النصوص العربية المقابلة:

**هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المـواد التاليـة:** مادة ٢١ ليبى و ٤٠ سورى و ٤٠ عراقى و ٣٩ سودانى.

### تعليق:

اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٣ لسنة ١٩٦١ تنظم دفاتر المواليد والوفيات والتبلغات المتعلقة بها.

### من أحكام القضاء الحديثة :

١ – إن القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ الخاص بالمواليد والوفيات وإن كان قد نص إجمالاً في المادة الأولى منه على وجوب التبليغ عن المواليد وقيدها في الدفاتر المخصصة لذلك إلا أنه قد أوجب صراحة في مواده الأخرى أن يكون هذا التبليغ متضمناً اسم ولقب وصناعة وجنسية وديانة ومحل إقامة الوالد والوالدة أو الوالدة فقط إذا كان الوالد غير معروف..... إلخ. كما أنه عين من وكل إليه القيام بالتبليغ، وفرض عليه أن يوقع بإمضائه أو بختمه أو بإبهام يده اليمنى على القيد وعلى كل ما يحصل في أثناء القيد من إضافة أو شطب أو تصحيح. ثم أجاز له أن يحصل مجاناً على صورة من القيد مصدق عليها ممن في عهدته الدفتر بمطابقتها للأصل، كما رخص لكل شخص أن يأخذ صورة رسمية من القيد. وفي هذا كله ما يدل على أن دفاتر المواليد ليست معدة لقيد واقعة الولادة مجردة عن شخصية المولود ووالديه المنتسب في الحقيقة إليهما، إذ أن إثبات الولادة وحدها بغير تعيين المولود ووالديه لا يمكن بداهة أن يكون وافياً بالغرض المقصود من القيد وهو استخراج صور منه لاستخدامها في مواد الإثبات المختلفة. وبناء على ذلك إذا تعمد المبلغ تغيير الحقيقة في شيء مما هو مطلوب منه، وأجرى القيد على خلاف الحقيقة بناء على ما بلغ به فإنه يعد مرتكباً لجناية التزوير في أوراق أميرية. ولا يمكن أن يغير من ذلك ما جاء بلائحة المحاكم الشرعية من أحكام خاصة بمواد ثبوت النسب التي ترفع إلى هذه المحاكم فإن الحكم بثبوت النسب من هذه الجهة على مقتضى قواعد وأصول معينة لا ينفي أمكان الاستشهاد بالنسب من واقع القيد على قدر ما لهذا القيد في الدفاتر الرسمية من احترام وثقة. على أن هذا القيد إن لم يكن بذاته دليلاً على الحقيقة فهو قرينة ولو في الظاهر على صحة النسب الوارد فيه. ثم إنه إن كانت قوته لدى المحاكم الشرعية في الإثبات في مواد النسب محدودة، أو حتى معدومة، فإن مجرد إمكان الاستشهاد به لدى غيرها من الجهات في سائر المواد المختلفة يستوجب العمل على ما يكفل سلامته من العبث به بمعاقبة من يقوم على إفساده بتغيير الحقيقة فيه.

**(الطعن رقم ٦٥ ـ لسنة ١١ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٣ / ٠٢ / ١٩٤١)**

٢ – مادام الطاعن لا يدعي في طعنه أن أياً من الإجراءات التي استهدف بها الشارع شهر تصحيح أو تعديل بيانات القيد بدفاتر المواليد على النحو الذي رسمه القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالمواليد والوفيات في المواد ٢٩ و٣١ و٣٢ و٣٤ لم يستوف فإن القرار الذي أصدرته اللجنة المنصوص عنها في المادة ٣٢ من هذا القانون بتصحيح تاريخ ميلاد المطعون ضده تكون له حجيته في إثبات السن ويجب اعتباره والأخذ بما فيه مادام لم يصدر ما يخالفه.

**(الطعن رقم ١١ ـ لسنة ٢١ ق ـ تاريخ الجلسة ١٦ / ٠٢ / ١٩٥٢)**

٣– نصوص المواد الأولى والسادسة والسابعة والثانية عشر والثالثة عشر من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقانونين ٦٣٧ لسنة ١٩٥٣، ١٢٣ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمواليد والوفيات يؤخذ منها مجتمعة أن دفاتر المواليد ليست معدة لقيد واقعة الولادة مجردة عن شخصية المولود واسمي الوالدين المنتسب إليهما حقيقة، ذلك بأن مجرد إثبات الميلاد دون بيان اسم المولود ووالديه لا يمكن أن يجزئ في بيان واقعة الميلاد على وجه واضح لا تعتريه شبهة وحتى يكون صالحاً للاستشهاد به في مقام إثبات النسب – فإذا تعمد المبلغ تغيير الحقيقة في شيء مما هو مطلوب منه وأجرى القيد على خلاف الحقيقة بناء على ما بلغ به، فإنه يعد مرتكباً لجناية التزوير في محرر رسمي.

**(الطعن رقم ١٠٨٤ ـ لسنة ٢٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٦ / ١٠ / ١٩٥٩)**

* * *

obeikan.com

# مادة (٣٢)

**يسرى فى شأن المفقود والغائب الأحكام المقررة فى قوانين خاصة، فإن لم توجد فأحكام الشريعة الإسلامية.**

## الأعمال التحضيرية:

توجد حالة بين الحياة والموت، فيعتبر الشخص لاحيا على الاطلاق ولا ميتا من جميع الوجوه، وتلك هى حالة المفقود، فكل شخص اختفى بحيث لا يعلم مكانه، ولا يدرى هل هو حى أو ميت، يمكن لكل ذى شأن وارث أو دائن أو موصى له أو غير هؤلاء من اصحاب المصلحة الحصول على حكم من القاضى بإثبات فقده، ومتى صدر الحكم ثبتت لهذا الشخص حالة المفقود، وهى حالة تخضع فى أحكامها لقانون الأحوال الشخصية. وهى هنا الشريعة الإسلامية... ومتى حكم بموت المفقود تعتد زوجته عدة الوفاة، ويعتبر ميتا بالنسبة لماله من تاريخ الحكم وبالنسبة لمال غيره من يوم الفقد[1].

## من أحكام القضاء الحديثة :

١ – بمقارنة نص الفقرة الأولي من المادة (٢١) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بنص المادة (١٧٧) من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس، يبين أنه في حين أن النص الأول قد أجرى توازنا دقيقا بين حقوق المفقود واحتمالات ظهوره من جهة، وحقوق من تتصل حياتهم وأوضاعهم بفقده أو موته وحاجتهم لاستقرار أوضاعهم بقضاء يحسم الأمر في شأن فقده من جهة أخرى، ثم جعل هذا التوازن أساسا لتحديد المدة التي يحتمل فيها ظهور المفقود بجعلها أربع سنوات من تاريخ فقده – إذا كان يغلب عليه الهلاك – وهي مدة ليست بالقصيرة بحيث تتصادم مع مصالحه إذا تعرض لظروف استثنائية حالت دون تواصل أخباره، وليست ممتدة ألإطالة بحيث تتصادم مع أوضاع وحقوق من تتصل حياتهم وأوضاعهم به، فإن النص الثاني – المادة (١٧٧) من لائحة الأقباط الأرثوذكس – قد صرف نظره فقط إلى حقوق المفقود واحتمالات ظهوره، فأهمله للظهور ثلاثين سنة من تاريخ الحكم بإثبات غيبته، أو استمراره غائبا حتى يبلغ التسعين من تاريخ ولادته، وهي مدد لا بد أن تصيب من تتصل حياتهم وأوضاعهم به، باضطراب وعدم استقرار شديدين، ويضع طائفة من الأسر المصرية ف وضع أقل استقرارا وأكثر ارتباكا من طائفة أخرى من الأسر المصرية، وهو حال يتصادم مع ما استهدفته المادة التاسعة من الدستور، من إعلاء شأن الأسرة المصرية وجعلها هى أساس المجتمع، كما يتصادم ونص المادة (٤٠) من الدستور فيما حظرته من أي تمييز بين المصريين، بما مؤداه أنه وقد أتى حكم الفقرة ألأولي من المادة (٢١) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بتنظيم أكثر قربا إلى طبائع الأمور، وأكثر يسرا على من يتحمل أعباء غيبة المفقود، وأدعى إلى تحقيق استقرار الأسرة المصرية، فإنه بذلك كله يكون التنظيم الذي يرجح في ميزان المقارنة بين التنظيمين، ويكون نص المادة (١٧٧) من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس، بما ينطوي عليه من إعنات على فئة من الأسر المصرية وإخلال

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية القانون المدني – جزء ١ – ص ٣٢٧ وما بعدها.

بالمساواة الواجبة بين المصريين في شأن من شئونهم العامة، مخالفا للدستور، ومن ثم يتعين القضاء بعدم دستورية النص الطعين، وهو ما يترتب عليه صيرورة حكم الفقرة الأولى من المادة (٢١) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ساريا على المصريين من المسلمين والأقباط الأرثوذكس، إعمالا لحكم المادة (٣٢) من القانون المدني والمادة الثالثة من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.

(**الطعن رقم ١٠٧ ـ لسنة ٢١ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٩ / ١٢ / ٢٠٠١**)

* * *

obeikan.com

# مـــادة ( ٣٣)

**الجنسية المصرية ينظمها قانون خاص**

## النصوص العربية المقابلة:

**هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:**
مادة ٣٣ ليبى و ٣٥ سورى و ٣٧ عراقى و ٤٦ سودانى.

## الأعمال التحضيرية:

كل شخص طبيعى ينتمى إلى جنسية معينة، وينتسب إلى أسرة تتكون من ذوى قرباه، ويتميز باسم يعرف به، ويقيم فى موطن يتخصص له وتتحدد له أهلية اداء لمباشرة حقوقه المدنية، فهذه خصائص خمس للشخصية الطبيعية–فالجنسية المصرية هي التى ينتمى إليها كل مصرى، سواء اقام فى مصر أو لم يقم، ويلاحظ ان الأشخاص الذين ثبتت لهم فى وقت واحد بالنسبة إلى مصر الجنسية المصرية وبالنسبة إلى دولة اجنبية أو عدة دول اجنبية جنسية تلك الدول، يعتبرون مصريين فى نظر القانون المصرى والمحاكم المصرية، وتتغلب بذلك الجنسية المصرية على الجنسيات الاجنبية[1] .

## من أحكام القضاء الحديثة:

١ – الجنسية المصرية إنما تثبت بحكم القانون لمن تتوافر فيه احدى الحالات التى نص عليها قانون الجنسية، والمحكمة هى المختصة اخيرا بالفصل فى توافرها دون ان تتقيد بشهادة وزارة الداخلية.

**(جلسة ١٩٥٢/١٠/٢٨ – جنائي – مجموعة القواعد القانونية – ٥ ص ١٢٥٩ )**

٢–منازعات الجنسية. إختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل فيها. آثارة المنازعة أمام القضاء العادي. وجوب إيقاف الدعوي وتكليف الخصم باللجوء للجهة المختصة. لجهة القضاء العادي القضاء في الدعوي بحالتها إذا قعد الخصم عما كلف به أو إذا كان وجه المسألة في الجنسية ظاهراً.

مفاد النص في المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والمادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم مجلس الدولة – يدل علي أن محاكم مجلس الدولة تختص دون غيرها بالفصل في كافة منازعات الجنسية أياً كان صورتها أي سواء أكانت في صورة دعوى أصلية بالجنسية ، أم في صورة طعن في قرار إداري صادر في الجنسية أم في صورة مسألة أولية في دعوى أصلية يتوقف الفصل فيها علي الفصل في تلك المسألة ولو كانت الدعوى الأصلية قائمة أمام القضاء العادي وفي حدود إختصاصه وأثير نزاع في الجنسية وكان الفصل فيها يتوقف عليه الفصل في الدعوى ، إذ يتعين علي المحكمة في هذه الحالة أن توقف الدعوى وتحدد للخصوم ميعاد يستصدرون في حكماً نهائياً من مجلس الدولة في مسألة الجنسية وإذا

---

**(١)** مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ١ – ص ٣٣٠ و٣٣١.

قصر الخصم في استصدار هذا الحكم في تلك المسألة في المدة المحددة كان للمحكمة أن تفصل في الدعوى بحالتها ، أما إذا رأت المحكمة أن وجه المسألة في الجنسية ظاهر بحيث لا يحتاج الأمر للفصل فيه من المحكمة المختصة أغفلت المسألة وحكمت في موضوع الدعوي علي أساس مأثبت لديها من وقائعها في شأن الجنسية وذلك عملاً بالمادة ١٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن السلطة القضائية والمادة ١٢٩ من قانون المرافعات.

**( الطعن ٣٢٤٤ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٦/١/٤ س ٤٧ ص ١٠٥ )**

٣ – زواج المصرية من أجنبي. لا يفقدها جنسيتها. فقدها للجنسية. شرطه. لها استردادها بمجرد طلبها. المواد ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ق لسنة ١٩٧٥.

نص المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية – يدل – علي أن المصرية التي تتزوج من أجنبي لا تفقد الجنسية المصرية بقوة القانون كأثر مباشرة للزواج بل يجب لكي تفقد هذه الجنسية أن تعلن عن رغبتها في الدخول في جنسية الزوج وأن يقضي قانون دولة الزوج بمنح الزوجة جنسية الزوج وأن يكون عقد الزواج صحيحاً وفقاً لأحكام القوانين السارية في جمهورية مصر العربية ويحوز لها استرداد الجنسية فور الطلب وبقوة القانون عملاً بنص المادتين ١٣ ، ١٤ من هذا القانون.

**( الطعن ٣٢٤٤ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٦/١/٤ س ٤٧ ص ١٠٥ )**

٤ – تمسك الطاعن في دفاعه بأن والدة المطعون ضدهم أجنبية وتتمع بالجنسية الفلسطينية لزواجها من فلسطيني وإلحاقها بوثيقة سفره وتقديمه المستندات الدالة علي ذلك ومن ثم حقه في طلب إنهاء عقد إيجار شقة النزاع إعمالاً لحكم المادة ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١. قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوي إستناداً إلي أن والدة المطعون ضدهم لم تتخل عن جنسيتها وقت زواجها – دون سند. خطأ في تطبيق القانون.

٥ – إذ كان الطاعن تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن والدة المطعون ضدهم المرحومة(....) أجنبية وتتمتع بالجنسية الفلسطينية ومدرجة علي وثيقة سفر زوجها الفلسطيني الجنسية " المستأجر الأصلي لشقة النزاع " وكانت تجدد إقامتها بالبلاد وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول إقامة الأجانب وقد انتهت إقامتها بالبلاد بوفاتها في أغسطس سنة ١٩٨٤ فينتهي بذلك عقد إيجار شقة النزاع عملاً بالمادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وأن المطعون ضده الثاني وبفرض أنه كان يقيم مع والده بشقة النزاع وقت وفاته سنة ١٩٧٨ وإمتداد له عقد الإيجار عملاً بالمادة ١/٢٩ من القانون لسنة ١٩٧٧ فإن العقد ينتهي بالنسبة له لإنتهاء إقامته بالبلاد وقد تدعيماً لهذا الدفاع شهادتين صادرتين من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية بوزارة مؤرختين (..... ) ، (..... ) وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى إستناداً إلي ما ثبت لديه من أن والدة المطعون ضدهم مصرية الجنسية لأنها ولدت بمصر سنة ١٩٢٣ من أبوين مصريين وأنها لم تتخل عن جنسيتها المصرية وقت زواجها من زوجها الفلسطيني الجنسية وأن الثابت من شهادة ميلاد ووثيقة زواجها وشهادة وفاتها أنها مصرية إلا أن الإستدلال بشهادة

الميلا وعقد الزواج عن جنسيتها لا يحسم واقعة النزاع بعد أن ألحقت بوثيقة سفر زوجها الفلسطيني الجنسية بتاريخ لا حق في ١٩٧٠/٥/٢٠ وأفادت مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية بأن السيدة المذكورة فلسطينية الجنسية وكان يرخص لها بالإقامة المؤقتة بالبلاد وتجددت لها الإقامة حتي ١٩٨٤/٦/٧ مما يدل علي أن وجه المسألة في جنسية والدة المطعون ضدهم ليس ظاهراً ويحتاج الأمر فيه إلي صدور حكم من المحكمة المختصة سيما وأن الحكم ذهب إلي أنها لم تتخل عن جنسيتها المصرية بالزواج وقد جاء ذلك القول بغير سند فيكون قد خالف القانون وأخطاء في تطبيقة وعابة القصور في التسبيب.

**(الطعن ٣٢٤٤ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ١٩٩٦/١/٤ س ٤٧ ص ١٠٥ )**

* * *

obeikan.com

# مادة ( ٣٤ )

**(١) تتكون أسرة الشخص من ذوى قرباه،**

**(٢) ويعتبر من ذوى القربى كل من يجمعهم اصل مشترك.**

## النصوص العربية المقابلة:

**هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية**
مادة ٣٤ ليبى و ٣٦ سورى و ٣٨ عراقى و ٤٢ سودانى.

## الأعمال التحضيرية:

أسرة الشخص هم ذوى قرباه، ويعتبر قريبا للشخص من يجمعه به اصل مشترك، ذكرا كان أو انثى، والقرابة اما قرابة مباشرة أو قرابة حواشى، فتكون القرابة المباشرة بين شخصين إذا تسلسل احدهما من الآخر، كما هو الأمر بين الأصول والفروع وقرابة الحواشى لا تتسلسل فيها وان كان يجمع الشخصين اصل مشترك[١].

## من أحكام القضاء الحديثة:

١ – يبين من الإطلاع على المواد ٣٤ و٣٥ و٣٧ من القانون المدني وما ورد في صددها بالمذكرة الإيضاحية أن القرابة بما في ذلك المصاهرة إما أن تكون من جهة الأب أو من جهة الأم أو من جهة الزوج. وإذ كان أقارب أحد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر، فإن أخت الزوجة – وهى من الحواشي – تعتبر في نفس قرابة أخت الزوج ودرجته. وينبني على ذلك أن زوجها يعد في نفس قرابة زوج أخت هذا الأخير ودرجته.

**(الطعن رقم ١٤٤٠ ـ لسنة ٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٩ / ٠٣ / ١٩٥٧)**

٢ – مؤدى نصوص المواد ٨٨ فقرة ب من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩، و٣٤ و٣٥ من القانون المدني مجتمعة، أن أفراد أسرة صاحب العمل الذين إستثناهم المشرع من تطبيق أحكام الفصل الثاني من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ هم ذوو قرباه بصفة عامة الذين يجمعهم معه أصل مشترك، سواء كانت قرابتهم مباشرة، وهي الصلة ما بين الأصول والفروع، أو قرابة حواشي، وهي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر، متى كان يعولهم فعلاً. والقول بغير ذلك، وقصر أفراد أسرة صاحب العمل الذين إستثناهم المشرع من تطبيق أحكام الفصل الثاني من قانون العمل على ذوى قرباه المباشرين، وهم أصوله وفروعه، تخصيص لنص المادة ٨٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بغير مخصص.

**(الطعن رقم ٣٧٣ ـ لسنة ٣٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢١ / ٠٤ / ١٩٧١)**

٣ – إذ نص المشرع في المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات، على أن تعفى من الرسم الدار المخصصة لسكنى أسرة المتوفى والمفروشات المخصصة لإستعمالهم، إلا أنه لم يحدد المقصود بالأسرة في

---

**(١)** مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ١ – ص ٣٣٢.

تطبيق الحكم المذكور، فيتعين الرجوع في ذلك إلى القواعد العامة المقررة في القانون المدني، وقد جرى الفقه في ظل التقنين المدني القديم على أن أسرة الشخص تشمل ذوي قرباه بصفة عامة الذين يجمعهم معه أصل مشترك سواء كانت قرابتهم مباشرة، وهي الصلة ما بين الأصول والفروع، أو قرابة حواشي وهي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك، دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر. وهو ما نص عليه المشرع في المادتين ٣٤ و٣٥ من التقنين المدني الحالي. والقول بغير ذلك وقصر أفراد أسرة المتوفى على ذوى قرباه المباشرين وهم أصوله وفروعه ممن كان يعولهم، هو تخصيص لنص المادة ١٢ سالفة الذكر بغير مخصص. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على أن المطعون عليهم وهم أبناء أخ المتوفى وأبناء أخته المتوفاة، يعتبرون من أسرته، وأعفى من الرسم الدار موضوع النزاع المخصصة لسكناهم والمفروشات الموجودة بها المخصصة لإستعمالهم، فإنه لا يكون قد خالف القانون.

**(الطعن رقم ٣٠٦ ـ لسنة ٣٥ ق ـ تاريخ الجلسة ١١ / ٠٤ / ١٩٧٣)**

٤–مفاد المواد من ٣٤ حتى ٣٧ من التقنين المدني مترابطة أنه يقصد بالقرابة تحديد مركز الشخص في أسرة معينة بإعتباره عضواً فيها تربطه بباقي أعضائها قرابة نسب أو قرابة أصهار، بمعنى أن الأسرة تنتظم ذوي القربى، وقد يكون منشأ القرابة الزوجية أو الإجتماع في أصل مشترك ودم واحد وهي قرابة النسب سواء كانت قرابة الولادة أو قرابة الحواشي، وقد يكون مرجعها العلاقة من الزوج وأقارب الزوج الآخر وهي قرابة المصاهرة، فإذا تحددت قرابة شخص من آخر ودرجة هذه القرابة فإن هذا الشخص يعتبر في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى زوج الشخص الآخر وهو ما جلته المذكرة الإيضاحية للقانون المدني تعليقاً على المادة ٣٧ من أن "القرابة – بما في ذلك المصاهرة – إما أن تكون من جهة الأب أو من جهة الأم أو من جهة الزوج.

**(الطعن رقم ١١١٠ ـ لسنة ٤٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٧٨)**

* * *

# مـــادة ( ٣٥ )

**(١) القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفروع(٢) وقرابة الحواشي هى الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر.**

## النصوص العربية المقابلة:

**هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:**
مادة ٣٥ ليبى و ٣٧ سورى و ٣٩ عراقى و ٤٣ سودانى.

## من أحكام القضاء الحديثة :

١ – النص في المادتين ٣٥ ، ٣٦ من القانون المدني – يدل وعلي ما جاء بالأعمال التحضرية أن قرابة إبنه الخال هي قرابه من الدرجة الرابعة بإحتساب درجتيه صعودا إلي الأصل المشترك – ودرجتين نزولا منه إلي القريب.

**( الطعن ١١٩٣ لسنة ٥ ق – جلسة ١٩٩٠/٢/٥ س ٤١ ص ٤٣٦)**

٢ – قرابة الحواشي. هي الرابطة بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر منها. قرابة ابن الأخ. إعتبارها من الدرجة الثالثة بإحتساب درجتين صعودا إلي الأصل المشترك ودرجة نزولاً منه إلي الفرع الآخر مع عدم إحتساب هذا الأصل. م ٣٥ ، ٣٦ مدني.

ولما كان مؤدي نص المادتين ٣٥ ، ٣٦ من القانون المدني وعلي ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية – أن قرابة إبن الاخ وهي من قرابة الحواشي التي تربط بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر تعتبر من الدرجة الثالثة بإحتساب درجتين صعودا إلي الأصل المشترك ودرجة نزولاً منه إلي الفرع الآخر مع عدم حساب هذا الأصل.

**(الطعن ٧٥٩٠ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٥/١٢/٢١ س ٤٦ ص ١٤٥١)**

٣ – لما كان ذلك، وكان من المقرر – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الأسباب القانونية البحتة التي لا يداخلها أي عنصر واقعي جديد، مما يتعين معه على محكمة الموضوع وهي تفصل في طلبات المدعيين ودفاع المدعى عليهم أن تنتبه إلى ما يقتضيه بحثها من تغليب الوجوه القانونية التي يصح تأسيس الحكم السليم عليها ويكون للخصوم إثارتها أمام محكمة النقض، ولو لم يسبق لهم التمسك بها أمام تلك المحكمة، إذ أن تطبيق القانون على نحو صحيح واجب على القاضي دون توقف على طلب منهم.

**(الطعن رقم ٩٨٩٩ ـ لسنة ٦٦ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٤ / ٢٠٠٩)**

٤– المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن مؤدى نص المادتين ٣٥، ٣٦ من القانون المدني – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية – أن قرابة ابن الأخ وهي من قرابة الحواش التي تربط بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر تعتبر من الدرجة الثالثة باحتساب درجتين صعودا إلى الأصل المشترك ودرجة نزولا منه إلى الفرع الآخر مع عدم حساب الأصل المشترك، وكان مفاد الفقرة الثانية من المادة ٢٢٢ من ذات القانون أن الحق في التعويض عن الضرر

الأدبي الناشئ عن موت المصاب مقصور على أزواجه وأقاربه إلى الدرجة الثانية ولما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن القاصر..... المشمول بوصاية والدته المطعون ضدها الثانية هو ابن أخ المتوفى..... ويعتبر من الأقارب له من الدرجة الثالثة ومن ثم فإنه لا يستحق تعويضا عن الضرر الأدبي عن وفاته عملا بنص المادة ٢٢٢/ ٢ من القانون المدني وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى له بالتعويض عن الضرر الأدبي مناصفة مع المطعون ضدها الأولى بمبلغ وقدره ثلاثون ألف جنيه فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا. ولا ينال من ذلك أن الشركة الطاعنة لم تقدم رفق طعنها، ما يفيد سبق تمسكها أمام محكمة الموضوع بعدم أحقية المذكور في التعويض عن الضرر الأدبي وذلك لتعلق سبب النعي بقاعدة قانونية صرف يجوز التمسك بأعمالها لأول مرة أمام محكمة النقض باعتبار أن واجب القاضي أن يتقصى من تلقاء نفسه الحكم القانوني المنطبق على الواقعة وأن ينزل الحكم عليها.

**(الطعن رقم ١١١٦١ ـ لسنة ٦٨ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠٢ / ٢٠١٠)**

* * *

obeikan.com

# مـــادة ( ٣٦ )

**يراعى فى حساب درجة القرابة المباشرة إعتبار كل فرع درجة عند الصعود للاصل بخروج هذا الأصل، وعند حساب درجة الحواشى تعد الدرجات صعودا من الفرع للاصل المشترك ثم نزولا منه إلى الفرع الآخر وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة.**

## النصوص العربية المقابلة:

**هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:**
مادة ٣٦ ليبى و ٣٨ سورى و ٣٩ عراقى و ٤٤ سودانى.

## الأعمال التحضيرية:

درجة القرابة المباشرة تتحدد بإعتبار كل فرع درجة دون حسبان الأصل، فالاب والام فى الدرجة الأولى، وكذا الابن والبنت، وابو الاب وام الاب وابـو الام وام الام فى الدرجة الثانية، وكذلك ابن الابن وبنت الابن وابن البنت وبنت البنت وهكـذا، امـا درجة قرابة الحواشى بين شخصين، فتتحدد بعدد الفروع التـى تـصل كـل شـخص بالأصل المشترك مع حساب كل شخص منهما فرعا وعدم حساب الأصل المـشترك، فالاخ فى الدرجة الثانية وابن الاخ فى الدرجة الثالثة وكذلك العم، اما ابن العـم ففـى الدرجة الرابعة[1].

## أحكام النقض الحديثة :

١-النص في المادتين ٣٥ ، ٣٦ من القانون المدني – يدل وعلي ماجاء بالأعمال ٣٥ ، ٣٦ من القانون المدني يدل – وعلي ما جاء بالأعمال التحضيرية أن قرابة إبنه الخال هي قرابه من الدرجة الرابعة بإحتساب درجتيه صعوداً إلي الأصـل المـشترك ودرجتين نزولاً منه إلي القريب.

**( الطعن ١١٩٣ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٠/٢/٥ س ٤١ ص ٤٣٦)**

٢ – لما كان ذلك، وكان من المقرر – على ما جرى به قضاء هذه المحكمـة – أن الأسباب القانونية البحتة التي لا يداخلها أي عنصر واقعي جديد، مما يتعـين معـه على محكمة الموضوع وهي تفصل في طلبات المدعيين ودفاع المدعى عليهم أن تنتبه إلى ما يقتضيه بحثها من تغليب الوجوه القانونية التي يصح تأسيس الحكم السليم عليها ويكون للخصوم إثارتها أمام محكمة النقض، ولو لم يسبق لهم التمسك بها أمـام تلـك المحكمة، إذ أن تطبيق القانون على نحو صحيح واجب على القاضي دون توقف على طلب منهم.

**(الطعن رقم ٩٨٩٩ ـ لسنـة ٦٦ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٢٠٠٩/٠٤)**

٣ – المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن مؤدى نص المادتين ٣٥، ٣٦ مـن القانون المدني – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية – أن قرابـة ابـن الأخ وهي من قرابة الحواش التي تربط بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكـون أحدهم فرعا للآخر تعتبر من الدرجة الثالثة باحتساب درجتين صعودا إلـى الأصـل

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية المدني – جزء ١ – ص ٣٣٥.

المشترك ودرجة نزولا منه إلى الفرع الآخر مع عدم حساب الأصل المشترك، وكان مفاد الفقرة الثانية من المادة ٢٢٢ من ذات القانون أن الحق في التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن موت المصاب مقصور على أزواجه وأقاربه إلى الدرجة الثانية ولما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن القاصر..... المشمول بوصاية والدته المطعون ضدها الثانية هو ابن أخ المتوفى..... ويعتبر من الأقارب له من الدرجة الثالثة ومن ثم فإنه لا يستحق تعويضا عن الضرر الأدبي عن وفاته عملا بنص المادة ٢٢٢/ ٢ من القانون المدني وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى له بالتعويض عن الضرر الأدبي مناصفة مع المطعون ضدها الأولى بمبلغ وقدره ثلاثون ألف جنيه فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا. ولا ينال من ذلك أن الشركة الطاعنة لم تقدم رفق طعنها، ما يفيد سبق تمسكها أمام محكمة الموضوع بعدم أحقية المذكور في التعويض عن الضرر الأدبي وذلك لتعلق سبب النعي بقاعدة قانونية صرف يجوز التمسك بأعمالها لأول مرة أمام محكمة النقض باعتبار أن واجب القاضي أن يتقصى من تلقاء نفسه الحكم القانوني المنطبق على الواقعة وأن ينزل الحكم عليها.

**(الطعن رقم ١١١٦١ ـ لسنة ٦٨ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٠٢/٢٤)**

* * *

obeikan.com

# مـــادة ( ٣٧ )

**اقارب احد الزوجين يعتبرون فى نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر.**

## النصوص العربية المقابلة:

**هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:**
مادة ٣٧ ليبى و ٣٩ سورى و ٣٩ عراقى و ٤٥ سودانى.

## الأعمال التحضيرية:

اذا تحددت قرابة شخص من اخر ودرجة هذه القرابة، فإن هذا الشخص يعتبر فى نفس القرابة والدرجة بالنسبة لزوج الشخص الآخر، وهذا عن طريـــق المـــصاهرة – ويتبين من ذلك ان القرابة (بما فى ذلك المصاهرة) اما ان تكون من جهة الاب أو من جهة الام أو من جهة الزواج[١].

## من أحكام القضاء الحديثة :

١ – المادتان ٣٧ ، ٣٧٥ من القانون المدنى ـــ يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليه فى العقد ـــ الضرر الموجب للتعويض يجـــب أن يكـــون محققا بمعنى أن يكون وقع فعلا ـــ الضرر الاحتمالى فإن التعويض عنه لايـــستحق إلا إذا وقع فعلا ـــ تقادم دعوى التعويض عند العقد تسقط بمضى خمـــسة عـــشرة ســـنة بخلاف دعوى التعويض عن العمل غير المشروع التى تسقط بانقضاء ثلاث ســـنوات من علم المضرور بالضرر والشخص المسئول عنه ـــ تطبيق.

**(الطعن رقم ٥٧٤٣ ـ لسنـــة ٤٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١١ / ٠٩ / ٢٠٠١)**

٢ – المادتان ٣٧ ، ٣٧٥ من القانون المدنى ـــ يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليه فى العقد ـــ الضرر الموجب للتعويض يجـــب أن يكـــون محققا بمعنى أن يكون وقع فعلا ـــ الضرر الاحتمالى فإن التعويض عنه لايـــستحق إلا إذا وقع فعلا ـــ تقادم دعوى التعويض عند العقد تسقط بمضى خمـــسة عـــشرة ســـنة بخلاف دعوى التعويض عن العمل غير المشروع التى تسقط بانقضاء ثلاث ســـنوات من علم المضرور بالضرر والشخص المسئول عنه ـــ تطبيق.

**(الطعن رقم ٥٠٨٦ ـ لسنـــة ٤٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١١/٠٩/ ٢٠٠١)**

٣ – أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هي وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـــ مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور وتقـــوم على فكرة الضمان القانوني فيعتبر المتبوع في حكم الكفيل المتضامن كفالة مـــصدرها القانون وليس العقد ومن ثم فإذا أوفى المتبوع التعويض كان له أن يرجع به كله علـــى تابعه محدث الضرر كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذي كفله لأنه المـــسئول عنه وليس مسئولا معه. وهذه القاعدة هي التي قننها المشرع في المادة ١٧ من القانون المدني التي تقضي بأن المسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحـــدود التـــي يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر ولم يقصد المشرع بتلـــك المـــادة أن

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ١ – ص٢٣٧و٢٣٢.

يستحدث للمتبوع دعوى شخصية جديدة يرجع بها على تابعه وإنما يكون له عند وفائه بالتعويض للدائن المضرور أن يرجع على التابع بإحدى دعويين، الأولى دعوى الحلول المنصوص عليها في المادة ٧٩٩ من القانون المدني والتي ليست إلا تحقيقا للقاعدة العامة في الحلول القانوني المنصوص عليه في المادة ٣٢٦ من القانون المذكور والتي تقضي بأن الموفي يحل محل الدائن الذي استوفى حقه إذا كان الموفي ملزما بوفاء الدين عن المدين وإذ كان للمدين في حالة الرجوع عليه بهذه الدعوى أن يتمسك في مواجهة الكفيل بالدفوع التي كان له أن يتمسك بها في مواجهة الدائن فإن من حق التابع أن يتمسك قبل المتبوع الذي أوفى التعويض عنه للمضرور بانقضاء حق هذا الدائن المضرور قبله بالتقادم المقرر في المادة ١٧٢ من القانون المدني لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع على أساس إنه انقضى على علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه أكثر من ثلاث سنوات دون أن يرفع المضرور عليه الدعوى بطلب التعويض وعلى أساس أن رفعه الدعوى على المتبوع "الطاعن" لا يقطع التقادم بالنسبة إليه والتقادم هذا لا يرد على حق المتبوع في الرجوع على التابع، وإنما على حق الدائن الأصلي الذي انتقل إلى المتبوع بحلوله محل الدائن المضرور فيه والذي يطالب به المتبوع تابعه، ذلك بأن المتبوع حين يوفي التعويض للدائن المضرور فإنه يحل محل هذا الدائن في نفس حقه وينتقل إليه هذا الحق بما يرد عليه من دفوع، والدعوى الثانية التي يستطيع المتبوع الرجوع بها على تابعه هي الدعوى الشخصية المنصوص عليها في المادة ٣٢٤ مدني التي تقضي بأنه إذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه. وهذه الدعوى سواء كان أساسها الإثراء بلا سبب أو الفضاله فإن المتبوع لا يستطيع الرجوع بها إذا كان قد أوفى التعويض للدائن المضرور بعد أن كان حق الدائن فيه قد سقط بالنسبة للتابع لأن هذا لم يغير شيئا من هذا الوفاء وليس للمتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض الذي أوفاه بالدعوى الشخصية التي قررها القانون في المادة ٨٠٠ من القانون المدني للكفيل قبل المدين وذلك لما هو مقرر من عدم جواز رجوع الكفيل بهذه الدعوى إذا كانت الكفالة لمصلحة الدائن المضرور وحده،

**(الطعن رقم ٨٧٣٣ ـ لسنة ٧٧ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٥ / ٢٠٠٨)**

* * *

# مـــادة ( ٣٨ )

**يكون لكل شخص اسم ولقب، ولقب الشخص يلحق أولاده.**

## النصوص العربية المقابلة:

**هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:**
مادة ٣٨ ليبى و ٤٠ سورى و ٤٠ عراقى و ٤٠ سودانى.

## الأعمال التحضيرية:

جدد المشروع فى اسم الشخص الطبيعى بأن فرض على كل شخص ان يتخذ إلى جانب اسمه لقبا يميزه، فإن الاسم وحده لا يكفى للتمييز والتشابه فيما بين الاسماء يكون سببا للبس، وقد اتخذ كثير من الناس إلى جانب اسمائهم ألقابا يعرفون بها، ولكنهم فعلوا ذلك عن طواعية. اما المشروع فيجعل إتخاذ اللقب امرا واجبا اذ يفرض على كل شخص ان يتخذ لنفسه لقبا

الى جانب اسمه، وهذا اللقب يكون بحكم القانون لقب أولاده ولقب زوجته حتى لو مات عنها، اما إذا انحلت الزوجية فى حياته فتسترد الزوجة لقب اسرتها[٢].

## من أحكام القضاء الحديثة :

١ – إن وزارة التربية والتعليم درجت – تطبيقاً للوائح التنظيمية المعمول بها لديها – على قيد أسماء الطلبة بسجلاتها ثلاثية أي مكونة من إسم كل منهم وإسم والده ولقب الأسرة وذلك لحكمة ظاهرة هي الحيلولة دون تشابه الأسماء ولسهولة التمييز بين الأشخاص، وما درجت عليه وزارة التربية والتعليم في هذا الشأن تطبيقاً للوائحها التنظيمية لا ينطوي على أية مخالفة لنص المادة ٣٨ من القانون المدني ذلك أن ما تقضي به هذه المادة من أن يكون لكل شخص إسم ولقب وأن يلحق لقب الشخص أولاده، ليس فيه ما يفيد حظر إضافة إسم الوالد بين إسم الولد ولقب الأسرة بل أن في هذه الإضافة ما تتأكد به الحكمة التي تغياها المشرع وهى الحرص على التعريف الكامل بالأشخاص وإزالة اللبس والتشابه بين الأسماء. كما أن ما درجت عليه الوزارة لا ينطوي على أي تغيير فيما هو ثابت بشهادات ميلاد أولاد المدعي وإنما يطابق ما هو ثابت بهذه الشهادات تمام المطابقة بما لا مجال معه للقول بوجود ثمة مخالفة في هذا الشأن لأحكام قانون الأحوال المدنية.

**(الطعن رقم ٧٥٥ ـ لسنة ١٦ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٢ / ١٢ / ١٩٧٢)**

* * *

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ١ – ص ٣٣٨.

# مـــادة ( ٣٩ )

## ينظم بتشريع خاص كيفية إكتساب الألقاب وتغييرها

### الأعمال التحضيرية:

لما كان نظام الألقاب قد استحدثه المشروع، فقد أشير إلى وجـــوب إصـــدار تشريع خاص ينظم كيفية إتخاذ الألقاب وتغييرها[1].

### من أحكام القضاء الحديثة :

١ – إن وزارة التربية والتعليم درجت – تطبيقاً للوائح التنظيمية المعمـــول بهـــا لديها – على قيد أسماء الطلبة بسجلاتها ثلاثية أي مكونة من إسم كل منهم وإسم والده ولقب الأسرة وذلك لحكمة ظاهرة هي الحيلولة دون تشابه الأسماء ولـــسهولة التمييـــز بين الأشخاص، وما درجت عليه وزارة التربية والتعليم في هذا الشأن تطبيقاً للوائحهـــا التنظيمية لا ينطوي على أية مخالفة لنص المادة ٣٨ من القانون المدني ذلـــك أن مـــا تقضي به هذه المادة من أن يكون لكل شخص إسم ولقب وأن يلحـــق لقـــب الـــشخص أولاده، ليس فيه ما يفيد حظر إضافة إسم الوالد بين إسم الولد ولقب الأسرة بل أن فـــي هذه الإضافة ما تتأكد به الحكمة التي تغياها المشرع وهى الحرص علـــى التعريـــف الكامل بالأشخاص وإزالة اللبس والتشابه بين الأسماء. كما أن ما درجت عليه الوزارة لا ينطوي على أي تغيير فيما هو ثابت بشهادات ميلاد أولاد المدعي وإنما يطابق مـــا هو ثابت بهذه الشهادات تمام المطابقة بما لا مجال معه للقول بوجود ثمة مخالفة فـــي هذا الشأن لأحكام قانون الأحوال المدنية.

**(الطعن رقم ٧٥٥ ـ لسنـــة ١٦ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٢/ ١٢/ ١٩٧٢)**

* * *

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية القانون المدني – جزاء – ص ٣٣٩.

# مادة (٤٠)

**(١) الموطن هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة**

**(٢) ويجوز أن يكون للشخص فى وقت واحد أكثر من موطن، كما يجوز ألا يكون له موطن ما.**

## النصوص العربية المقابلة:

**هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية**

مادة ٤٠ ليبى و ٤٢ سورى و ٤٢ عراقى و ٤٧ سودانى.

## الأعمال التحضيرية:

الموطن هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة، ومجرد الوجود أو السكن فى مكان لا يجعل منه موطنا مالم تكن الإقامة مستقرة فيه، واذا كان المشروع قد جعل من الإقامة الفعلية أساسا للتصوير الذى اتبعه، الا ان عنصر الإستقرار ضرورى لتوافر معنى التوطن، ولا يقصد بالإستقرار إتصال الإقامة دون إنقطاع، وانما يقصد إستمرارها على وجه يتحقق معه شرط الاعتياد ولو تخللتها فترات غيبة متقاربة أو متباعدة، ويترتب على ذلك **نتيجتان**: **الأولى** ـ ان الشخص قد لا يكون له موطن ما، ومن هذا القبيل البدو الرحل الذين لا يقر لهم قرار فى مكان معين. والثانية – انه يجوز ان يكون للشخص اكثر من موطن، ويتحقق ذلك إذا كان الشخص يقيم إقامة معتادة فى الريف واحدى المدن معا، أو كانت له زوجتان يقيم مع كل منهما فى مكان منفصل عن مكان الآخرى، والموطن هو الذى يوجه فيه إلى الشخص كل إعلان أو انذار أو صحيفة دعوى أو غير ذلك من الاوراق التى يكون لها اثر قانونى، وموطن المدين هو المكان الذى يسعى إليه الدائن لاستيفاء حقه.

وقد اختار المشرع فى شأن الموطن التصوير الذى اختاره النقنين المدنى الالمانى دون التصوير الانجلو سكسونى أو الفرنسى تمشيا مع مقتضيات الحياة العملية ومبادئ الشريعة الإسلامية، ذلك ان التشريع الالمانى يعتد بالأمر الواقع وبالمألوف فى عرف المتعاملين وينتفع من التجربة التى اسفر عنها اعمال نظام الجنسية فى تكييف فكرة الموطن، فالغالب ان يكون للشخص موطن واحد، كما ان الغالب ان ينتمى الشخص إلى جنسية واحدة، ولكن من الأشخاص من لا يكون له موطن ما، ومنهم من يتعدد موطنه، كما ان منهم من لا ينتمى إلى اية جنسية ومنهم من تتعدد جنسياته. والموطن وفقا لهذا التصوير حالة واقعية لا مجرد رباط صناعى يخلقه القانون ويصل به ما بين شخص معين ومكان معين، ولذلك يكون من الميسر ان يتعدد موطن الشخص أو ان ينتفى على وجه الاطلاق.

وقد اثر المشرع تصوير الموطن تصويرا واقعيا يستجيب للحاجات العملية، ويتفق مع المبادئ المقررة فى الشريعة الإسلامية. وعلى هذا النحو يوجد إلى جانب الموطن الذى يعينه الشخص بإختياره من جراء اقامته المعتادة فيه ثلاثة انواع من الموطن:

**أولا**: موطن اعمال يكون مقصورا على ناحية معينة من نواحى نشاط الشخص، ويعتبر النص الخاص بموطن الأعمال اظهر تطبيق لفكرة تعدد الموطن، فالمكان الذى يباشر فيه الشخص تجارة أو صناعة أو حرفة يعتبر بالنسبة إلى الغير موطنا له فيما يتعلق بإدارة اعمال هذه التجارة أو الصناعة أو الحرفة.

**ثانيا**: موطن قانونى ينسبه القانون للشخص ولو لم يقم فيه عادة، كما هو الأمر فى حالة القاصر والمحجور عليه والمفقود، فإن القانون يجعل من موطن وليه أو وصية أو قيمة أو وكيله موطنا له، وفى هذه الحدود يحتفظ المشروع لفكرة الموطن بنصيب من طابعها الحكمى، ورعاية لمصلحة القصر والمحجوزين

بوجه عام، ولا يتحرج اكثر التقنيات تشددا فى الاخذ بالتصوير الواقعى للموطن من اقرار مثل هذا الحكم (م٨-١١ مدنى المانى).

**ثالثا**: موطن مختار يتخذه الشخص لتنفيذ عمل قانونى معين، كما إذا اختار موطنا له مكتب محاميه، وكما يختار المرتهن موطنا فى دائرة محكمة العقار عند قيد الرهن، وكما إذا اشترى شخص ارضا بعيدة عن موطنه فينفق مع البائع على ان يكون له موطن قريب من الارض بالنسبة لهذا البيع، ولا يثبت هذا الإتفاق الا بالكتابة، ويكون الموطن فى هذه الحالة مقصورا على الأعمال المتعلقة بتنفيذ البيع بإستحقاق أقساط الثمن ومطالبة المشترى

بسائرإلتزاماته ومقاضاته بشأن البيع وإتخاذ إجراءات التنفيذ الجبرى، هذا مالم يقصر الموطن المختار صراحة على بعض هذه الأعمال دون اخرى. وغنى عن البيان ان فكرة الموطن المختار تتماشى مع التصوير الحكمى والتصوير الواقعى للموطن على حد سواء.

ويتبين مما نقدم ان الشخص قد يكون له موطن المعتاد والى جانبه موطن لاعمال حرفته وموطن حكمى فى حالة الحجر والغيبة وموطن مختار لعمل قانون معين[١].

## راى الفقه:

١ – يختلف تصوير الموطن فى القانون المصرى عنه فى قوانين البلاد الانجلو امريكية، فبينما تعرف المادة ٤٠ من القانون المدنى المصرى الموطن بأنه: "...."، ويترتب على ذلك جواز تعدد الموطن أو إنعدامه بالنسبة للشخص، بينما تقوم فكرة الموطن فى قوانين البلاد الانجلو امريكية على تصوير حكمى يفترض إتصال الفرد بإقليم معين دون سواه، بحيث يعتبر مقرا دائما له، فهو يتكون من عنصرين: احدهما مادى، وهو الإقامة، والثانى معنوى، وهو نيه البقاء أو على الاقل عدم توافر النية الحاضرة فى مغادرة القطر نهائيا والمعول عليه فى تصوير المواطن بالنسبة لموطن المملكة المتحدة هو قانون هذه الدولة وحدها، بإعتباره تكييفا لاحقا لتطبيق قاعدة الإسناد، وليس تكييفا أوليا لازما لتحديد القانون الواجب التطبيق[٢].

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – الجزء ١ – ص ٣٤١ حتي ٣٤٥.

(٢) الإسناد إلي قانون المملكة المتحدة – مقال – للدكتور صلاح الدين عبد الوهاب المحاماه – السنة ٣٦ – العدد ١٠ – ص٦٢٣ وما بعدها ، والجنسية بالمواطن ومركز الأجانب – للدكتور عز الدين عبد الله – طبعة ١٩٥٤ – ص ٣٠٨ وما بعدها.

٢ – لم ترد قاعدة تشريعيه داخلية فى القانون البريطانى لبيان اى الشرائع المتعددة التى تكون فى مجموعها القانون المذكور هى التى تطبق دون غيرها فى كل حالة من الحالات التى تعرض فى العمل، وعلى ذلك انهم فى المملكة المتحدة وطبقا لما إستقرت عليه أحكام القضاء عندهم يخضعون مسائل الأحوال الشخصية لقانون الموطن، كما هى قاعدة كل الشرائع الانجلو سكسونية، وهم يعنون بالموطن هنا الموطن بمعناه الذى يقول ان كل شخص اما ان يكون له موطن اصلى أو موطن مختار، فالموطن الأصلى هو الذى يتحدد بمكان ولادة الشخص، على خلاف النوع الثانى من الموطن، اذ يكتسبه الشخص بفعله بعد ميلاده – هذه التعريف يغاير تعريف المادة ٤٠ مدنى مصرى للموطن، ومادام تعريف الموطن قد إختلف فى كل من القانونين المصرى والبريطانى فإنه يتعين الرجوع إلى القانون المصرى وحده، والاعتداد بالتعريف الذى ورد فيه، لان المسالة هنا تعتبر مسألة اوصاف قانونية اى تكييف، وهى معروضة على المحكمة مرتبطة بقاعدة من قواعد الإسناد، مسائل الاوصاف التى يكون الغرض من بحثها تحدي ضوابط الإسناد اى تعيين القانون الواجب التطبيق للفصل فى العلاقة القانونية المطروحة على المحكمة يكون المرجع فيها دائما إلى القانون المصرى وحده، على إعتبار انه قانون القاضى – والاخذ بتعريف الموطن الوارد فى القانون المصرى وحده، دون القانون البريطانى يؤدى إلى نتيجتين هامتين، هما:

**أولا**: وجوب إعتبار المدعى عليه مستوطنا فى مصر فقط، مادام الثابت انه مقيم إقامة عادية مستمرة فى مصر منذ تاريخ زواجه.

**ثانيا**: انه لو اتبعت قاعدة تطبيق الموطن التى تحكم الأحوال الشخصية عند البريطانيين، لترتب على ذلك وجوب تطبيق القانون المصرى وحده فى قواعده الموضوعية، الأمر الذى يعتبر احالة خارجية من القانون البريطانى إلى القانون المصرى، وهو ما لا يسمح به المشرع المصرى[١].

## من أحكام القضاء الحديثة:

١ – موطن الشخص كما عرفته المادة ٤٠ من القانون المدنى هو المكان الذى يقيم فيه عادة، ومن ثم لا يعتبر المكان الذى يباشر فيه الموظف عمله موطنا له، واذن فمتى كان الواقع هو ان المطعون عليه اعلن بتقرير الطعن فى مكان وظيفته بإعتباره مأمورا لاصلاحية الرجال مخاطبا مع احد الموظفين معه لغيابه، مع ان الدعوى اقيمت عليه بصفته الشخصية، فإن هذا الإعلان يكون قد وقع باطلا.

**(جلسة ١٩٥٢/٢/٧ ـ مجموعة القواعد – ٢٥ عاماً – ٤ ص ١٠١٠)**

٢ – حددت المادة ٤٠ من القانون المدنى الموطن بأنه هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة، وهو تصوير واقعى لفكرة الموطن، يرتكز على الإقامة الفعلية على نحو من الإستقرار يبلغ ان يكون عادة مع قيام النية على ذلك، وهو امر يستقل بتقديره قاضى الموضوع.

**(جلسة ١٩٥٤/١٢/١٦ ـ مجموعة المكتب الفني– السنة ٦ ـ مدني ص٣٣٦ )**

---

**(١)** القانون الواجب – مقال للأستاذ / سيف النصر زكي – المحاماه – السنة ٣٤ العدد٤–ص٥٥٧.

٣ – لما كان الموطن كما عرفته المادة ٤٠ من القانون المدنى هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة، وكان مكتب المحامى وفقا لهذا التعريف لا يعتبر موطنا له، فإن إعلانه بالطعن فى مكتبة يكون باطلا عملا بقانون المرافعات.

**(نقض – جلسة ١٩٥٥/٣/٣ ـ المرجع السابق – السنة ٦ – ص ٨٧٨)**

٤ – تعيين البائع موطنا له فى عقد البيع لإعلانه فيه بكل ما يتعلق بتنفيذ للعقد، لا يمنع المشترى من إعلانه بتقرير طعن بالنقض فى حكم صادر فى نزاع متعلق بالعقد المشار إليه فى موطن اخر يكون قد اتخذه بعد تعيين الموطن الأول، وذلك وفقا للمادة ٤٠ من القانون المدنى.

**(نقض – جلسة ١٩٥٥/٥/٥ – المرجع السابق – السنة ٦ – ١١٠٩)**

٥ – المقصود بتعريف الموطن فى المادة ٤٠ من القانون المدنى إنما هو الموطن فى القانون الداخلى، الا انه فى تحديد الإختصاص الخارجى يطبق قاضى الموضوع قانونه الداخلى بشأن الموطن.

**(جلسة ١٩٥٦/١/١٢ – المرجع السابق – لسنة ٢ – ص ٢٤)**

٦ – الموطن الأصلى كما عرفته المادة ٤٠ من القانون المدنى هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة، وهذا الوصف لا ينطبق على منزل العائلة، الا إذا ثبت إقامة الشخص المراد إعلانه فيه على وجه الاعتياد والإستقرار، فإذا إعتبر الحكم المطعون فيه منزل العائلة موطنا للطاعنين، يحوز توجيه إعلان الحكم المستأنف اليهم فيه، بغير إثبات اقامتهم فيه، فإنه قد اخطأ فى القانون.

**(جلسة ١٩٦٦/٣/١٠ – المرجع السابق – السنة ١٧ ـ ص ٥٥١.**

٧ – يعتبر منزل الزوج موطنا للزوجة مادامت العلاقة الزوجية قائمة، مالم يقع خلاف بينهما إنتقلت بسببه إلى مكان اخر رغم قيام الزوجية، ففى هذه الحالة يفقد منزل الزوجية صفته كموطن للزوجه.

**(استئناف مصر – جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٠ – المجموعة الرسمية – السنة ٤٨ رقم ١٣١)**

٨ – ان استخلاص عنصر الإقامة فى المحل الذى تم فيه الإعلان من الامور الواقعية التى يستقل بها قاضى الموضوع.

**(جلسة١٩٦٦/٥/٢٦ – مجموعة المكتب الفني – لسنة ١٧ ـ ص ١٣٧١)**

٩ – تحديد المادة ٤٠ من القانون المدنى للموطن بأنه المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة، هو –وعلى ما جرى به قضاء النقض – تصوير واقعى يرتكز على الإقامة الفعلية، ومؤدى ذلك الا يعد المكان الذى يتلقى فيه الطالب العلم – دون ان يقيم فيه موطنا له – ان تقدير عنصر الإستقرار ونية الاستيطان اللازم توافرهما فى الموطن – وعلى ما جرى به قضاء النقض – من الامور الواقعية التى يقررها قاضى الموضوع.

**(جلسة ١٩٦٩/٥/٢٧ – مجموعة المكتب الفني – السنة ٢٠ـمدني ص٨٠٢)**

١٠ – خلو ورقة الإعلان من أية كتابة محررة بخط المحضر. عدم صلاحيتها للبحث فيا إذا كانت هي صورة أصل الإعلان طالما أن أصل الإعلان قد اشتمل علي جميع البيانات التي استوجبها القانون.

**(الطعن ٢٠٢١ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١ لم ينشر بعد )**

**(الطعن ٦٥٤ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/١٦ لم ينشر بعد )**

**( الطعن ١٤٢٣ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٩/٣/٥ لم ينشر بعد )**

١١ – ما يثبته المحضرون في الأوراق التي يقومون بإعلانها بما فيها صحف الدعاوي. حجيته. مطلقة ما لم يتبين تزويره.

**(الطعن ٣٠١ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٣/١/١٣ لم ينشر بعد )**

**( نقض جلسة ١٩٨٤/١٢/١٢ س ٣٥ ص ص ٢٠٦٦)**

١٢ – تسليم صورة الإعلان في مواطن المراد إعلانه لمن يكون ساكناً معه من أقاربه وأصهاره. لا تشترط الإقامة العادية والمستمرة تكفي الإقامة وقت إجراء الإعلان.

**(الطعن ٩٤٨ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٣/٢/١٨ س ٤٤ ص ٦٤١ )**

١٣ – لو قانون إيجار الاماكن وقانون المرافعات من تنظيم وكيفية الاخطار بالبريد أثره. وجوب الرجوع إلي قوانين هيئة البريد ولوائحها. الرسائل المسجلة بعلم الاستلام. وجوب تسليمها لذات المرسل إليه أو وكيله. رفض التوقيع بما يفيد الاستلام أو تعذر الحصول عليه. وجوب إثبات عامل البريد ذلك – المادتان ٣٢ ، ٤٣ من اللائحة التنفيذية لقانون البريد رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ الصادر بها قرار وزير المواصلات لسنة ١٩٧٢. تخلف هذه الإجراءات أو تمامها بطريقة تنطوي علي الغش أثرة. بطلان الاخطار ولو استوفي في ظاهرة شكلة القانوني.

**( الطعن ٣٣٤٣ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٣/٢/٢١ س ٤٤ ص ٦٧٧ )**

١٤ – إعلان الاوراق القضائية للنيابة. إستثناء. لا يصلح اللجوء إليه الا بعد القيام بتحريات كافية دقيقة للتقصي عن محل إقامة المعلن إليه وعدم الإهتداء إليه. لا يكفي مجرد رد الورقة بغير إعلان.

**( الطعن ١٥٩٤ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩١/١٠/٣١ لم ينشر بعد )**

**( الطعن ٢٢٣٣ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/٢٩ لم ينشر بعد )**

**( الطعن ٤٣٢ لسنة ٥٩ – جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨ س ٤٤ ص ٨٤٣ )**

١٥ – محضر الإعلان من المحررات الرسمية. حجيته مطلقة علي ما دون به من أمور باشرها محررها في حدود مهمته. عدم جواز المجأدلة فيما أثبته المحضر في محضر عرض الأجرة ما لم يطعن بتزويرها.

**(الطعن ١٤٨٩ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٩٣/٥/١٩لم ينشر بعد )**

١٦ – تقدير كفاية التحريات التي تسبق الإعلان للنيابة. مرجعه ظروف كل واقعة علي حدة. خضوعه لتقدير محكمة الموضوع طالما أقامت قضاءها علي أسباب سائغة.

**(الطعن ٤٢٢ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨ س ٤٤ ص ٨٤٣ )**

**( نقض (جلسة ١٩٨٥/٦/٦ س ٣٦ ص ٨٧٠ )**

١٧ – إعلان أوراق المحضرين القضائية. الأصل أن تسلم إلي شخص المعلن إليه أو في موطنه الأصلي أو المختار أو إلي النيابة العامة.

المواد ١٠ ، ١١ ، ١٣ مرافعات الإستثناء. الأحكام القضائية وجوب إعلانها لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي. مادة ٢١٣. مرافعات. مخالفة ذلك. أثرة. عدم سريان ميعاد الطعن في الحكم. عله ذلك.

**( الطعن ٤٩ لسنة ٦٠ ـ جلسة ١٩٩٤/١/٢٧ لم ينشر بعد )**

**(الطعن ٣٥٤٠ لسنة ٦٢ ق –جلسة ١٩٩٣/٦/٢٣ لم ينشر بعد )**

**(الطعن ٣٦٨٣ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٠/٥/٣١ لم ينشر بعد )**

**(الطعن ٣٩١ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٢ لم ينشر بعد )**

**(الطعن٣٤٠٤ لسنة٦١ ق –جلسة ١٩٩٢/١٢/١٦ لم ينشر بعد )**

**( الطعن ٦٣٧ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٩/٣/٩ لم ينشر بعد )**

١٨ – إكتساب أحد طرفي الخصومة صفة من الصفات المبينة بالمادة ٦/١٣ مرافعات. وجوب أن يكون معلوماً للخصم الآخر علما يقينيا وقت مباشرته إعلان خصمه. وجوب إعلانهم الي الإدارة القضائية القوات المسلحة والا صح الإعلان طبقاً للقواعد العامة تخلف ذلك أثره . بطلان الإعلان. مادة ١٩ مرافعات.

**( الطعن ١١٥٦ لسنة ٥٨ ق – جلسة ٣/١٩٩/٢/٤ )**

١٩ – إثبات المحضر في ورقة الإعلان وجود المكتب مغلقا. عدم جواز المجأدلة فيه الا بطريق الطعن بالتزوير.

**(الطعن ٥٥٣ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٣/١١/٨ لم ينشر بعد )**

٢٠ – الأصل في إعلان أوراق المحضرين القضائية. أن تسلم الي شخص المعلن أو في موطنة الأصلي أو جهة الإدارة. المادتان ١٠ ، ١١ مرافعات. تسليم صورة الإعلان لجهة الإدارة. وجوب اخطار كل من المعلن اليهم – ولو تعددوا – بكتاب مسجل مستقل لكل منهم. تخلف ذلك. أثره. بطلان الإعلان. عله ذلك.

**( الطعن ٦١٧ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/١/١٧ )**

٢١ – حصول الإعلان في مواطن المعلن إليه. لازمه. إثبات عدم وجودة به وتسليم الصورة لاحد الأشخاص الذين نصت عليهم المادة العاشرة من قانون المرافعات. تمام الإعلان صحيحاً بهذا التسليم. لا يلزم اخطار المعلن إليه بكتاب مسجل باسم من سلمت إليه صورة الإعلان. وجوب هذا الإجراء عند الإعلان لجهة الإدارة في حالتي امتناع من وجد بالمواطن عن تسليم الصورة أو عن التوقيع علي أصل الإعلان بالاستلام. مادة ٢/١١ من قانون المرافعات.

**( الطعن ٤٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١/٢٧ )**

٢٢ – بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب في الإعلان هو بطلان نسبي مقرر لمصلحة من شرع له ولا يتعلق بالنظام العام ، أصل ورقة الإعلان هو وحده الذي يعتبر من أوراق الدعوي ويرفق بملفها أما صورته فهي تسلم للمعلن إليهم لاخطارهم بالنزاع والمحكمة التي تنظره وتاريخ الجلسة المحددة لذلك وهي ليست من أوراق

الدعوى التي ترفق بملفها ومن ثم العيب الخاص بها مرده إلي خطأ المحضر القائم بالإعلان وحده ولا دخل لطالب الإعلان فيه.

**(الطعن٣١٩٥ لسنة ٦٠ ق– جلسة ١٩٩٥/١/١٥ لم ينشر بعد )**

٢٣ – وحيث إن هذا الطعن أقيم علي أربعة أسباب تنعي الطاعنة بالأول منها علي الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، وفي بيان ذلك تقول إنه يجوز أن يكون للشخص الواحد أكثر من موطن. والثابت أن للمطعون ضده موطن أصلي بناحية الحريزات الغربية مركز المنشأة ذكره بصحيفة المعارضة وبإعلان مذكرة شواهد التزوير. وموطن آخر مؤقت بالكويت ، ومن ثم فإنه يجوز إعلانه في مواطنه الأصلي سالف الذكر وإذ خالف الحكم هذا النظر بقضائه ببطلان إعلان المطعون ضده بصحيفة الدعوى لإعلانه بموطنه الأصلي رغم وجوده بالكويت علي نحو ما ثبت من وثيقة جواز سفره فإنه يكون قد أخطاء في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك بأنه ولئن كان لا يمنع إعتبار المكان موطنا تغيب صاحبه عنه فترات ولو كانت متباعده مادامت نية الإستيطان قد ظلت قائمة ، إلا أن يشترط لذلك إنتفاء الغش الذي يتحقق إذا كان المدعي يعلم بإقامة المعلن إليه فعلا وقت الإعلان بالخارج وتعمد إخفاء ذلك موجها الإعلان بموطنه داخل البلاد منتهزا فرصة غيابه عنه. إذ أن تعمد الخصم إخفاء قيام الخصومة عن خصمه للحيلوية دون مثوله في الدعوى وإبداء دفاعه فيها يعد من قبيل الغش الذي يترتب عليه بطلان الإعلان لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهي إلي بطلان إعلان المطعون ضده بالدعوى علي أساس أنه ثبت من جواز سفره إنه كان بالكويت وقت توجيه الإعلان إليه ولم تذكر الطاعنه ذلك بورقة الإعلان وسلم المحضر الإعلان لمن قرر أن المطعون ضده يقيم بالخارج فإن الإعلان يكون باطلاً ، وهذه أسباب سائغة لها سندها من القانون والواقع ، فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون ومن ثم فإن النعي يكون علي غير أساس.

**(الطعن٧١ لسنة ٦٣ ق " أحوال شخصية " جلسة ١٩٩٧/١/١٣ )**

٢٤ – إعلان الحكم لا يكون ألا بواسطة المحضرين. وجوب مراعاه كافة إجراءات إعلان أوراق المحضرين المطلوب إعلانها للشخص نفسه أو في موطنه الأصلي. مؤداه تسليم المحضر صورة إعلان الحكم في موطن المعلن إليه إلي أحد الأشخاص الذين عددتهم المادة ٢/١٠ مرافعات. اغفاله

إثبات عدم وجود المطلوب إعلانه شخصياً. اثره. بطلان الإعلان مادة ١٩ مرافعات. إعلان الحكم لا يكون الا بواسطة المحضرين بناء علي طلب المحكوم له علي أن تراعي في إعلانه كل الإجراءات والأوضاع المتعلقة بإعلان سائر أوراق المحضرين المطلوب إعلانها للشخص نفسه أو في موطنه الأصلي حسبما جاء في نص الفقرة الثانية من المادة ١٠ من قانون المرافعات حيث يجري علي أنه " واذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة الي من يقرر انه وكيله أو انه يعمل في خدمته أو انه من الساكنين معه من الازواج والاقارب والاصهار " بما مؤداه _ وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – ان المحضر إذا قام

بتسليم الورقة الي احد من هؤلاء دون أن يثبت عدم وجود المطلوب إعلانه شخصياً ترتب علي ذلك بطلان الإعلان طبقاً للمادة ١٩ من ذات القانون.

**(الطعن ٣٧٥٩ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٩/١/١٤ لم ينشر)**

٢٥ – إعلان المحكوم عليه بالحكم بتسليم صورة الإعلان إلي أي من وكلاء المطلوب إعلان أو العاملين في خدمته أو مساكنيه من الازواج والاقارب والاصهار أو لجهة الإدارة. إعتباره قد تم في مواطنه الأصلي وفقاً لنص المادة ٣/٢١٣ مرافعات. أثرة. بدء سريان ميعاد الطعن للمحكوم عليه في هذه الحالة إثبات عدم علمه بواقعه الإعلان لسبب لا يرجع الي فعله أو تقصيره بكافة طرق الإثبات. سريان هذه القاعدة علي الأحكام السابق صدورها علي حكم الهيئة العامة للمواد المدنية لمحكمة النقض. علة ذلك.

المقرر – وعلي ماجري به قضاء الهية العامة لمحكمة النقض – ان إعلان الأحكام الذي يبدأ به ميعاد الطعن فيها يخضع للقواعد المقررة لإعلان سائر أوراق المحضرين المنصوص عليها في المواد ١٠ ، ١١ ، ١٣ من قانون المرافعات ومتي روعيت هذه القواعد صح الإعلان وأنتج اثره يستوي في ذلك تسليم الصورة الي أي من وكلاء المطلوب إعلانه أو العاملين في خدمته أو مساكنيه. من الازواج أو الاقارب أو الاصهار أو جهة الإدارة بإعتبار ان الإعلان في كل هذه الحالات يعتبر قد تم في مواطن المعلن إليه الأصل وفقاً لما تقتضي به المادة ٣/٢١٣ من قانون المرافعات ، فيبدأ به ميعاد الطعن الا أنه يجوز للمحكوم عليه في حالة الإعلان لجهة الإدارة أن يثبت بكافة طرق الإثبات القانونية أنه لم يتصل علمه بواقعه الإعلان لسبب لا يرجع الي فعله أو تقصيره. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضي برفض دفع الطاعن بسقوط حق المطعون ضده في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد وبقبول الاستئناف شكلاً تأسيسا علي أن إعلان الاخير بالحكم الابتدائي الحاصل لجهة الإدارة بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٣١ لا يجري به ميعاد الطعن لعدم حصوله في موطن المحكوم عليه طبقاً للأحكام التي كانت سائدة قبل حكم الهيئة العامة لمحكمة النقض في الطعن رقم ٣٠٤١ لسنة ٦٠ ق بتاريخ ٣ يوليو سنة ١٩٩٥ – سالف البيان والذي عدل عن هذه الأحكام وأعمال حكمه علي الطعن الماثل حتي ولم كان قضاء الحكم المطعون فيه سابقاً علي صدوره عملا بنص المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية الرقيم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ومتقتضاه ان تمام الإعلان لجهة الدارة يتحقق به العلم وينفتح به ميعاد الطعن في الأحكام ما لم يثبت المحكوم عليه –بكافة طرق الإثبات القانونية – انه لم يتصل علمه بواقعه الإعلان لسبب لا يرجع الي فعله أو تقصيره.

**(الطعن ١١٣١ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٩/٧/٨ لم ينشر بعد)**

٢٦ – ثبوت إعلان الطاعن بصحيفة الدعوي مخاطبا مع زوج ابنته المقيم معه. ايراده بصحيفه استئنافه ان هذا العنوان هو موطنه الأصلي. اثره. صحة إعلانه فيه أو في موطنه الأصلي الآخر المثبت بعقد البيع موضوع النزاع. قضاء الحكم المطعون. فيه بحصة إعلانه واعاده إعلانه بصحيفة الدعوي المبتدآه صحيح. اذ كان الثابت في الاوراق ان الطاعن اعلن بصحفية الدعوى مخاطبا مع زوج ابنته المقيم معه بحلوان ،

وان الطاعن نفسه حين استانف الحكم الاتبدائي اورد ان هذا العنوان هو موطنه الأصلي وان موطنه المختار مكتب محامية ، فإنه يحص إعلانه في أي من مواطنيه الأصليين ( حلوان أو في عنوانه المثبت بعقد البيع موضع النزاع ).

وإذا ساير الحكم المطعون فيه هذا النظر بما اورده في اسبابه من أن " الثابت من صحيفة الدعوي ان المتسأنف قد اعلن بها بتاريخ... واعيد إعلانه بتاريخ.... إعلانا قانونيا صحيحا علي محل اقامته الواردة بصحيفه استئنافة ، ومن ثم تلتفت المحكمة عن هذه النعي " فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

**( الطعن ١٨٢ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٢٠٠٠/٢/٨ لم ينشر بعد )**

٢٧ – الموطن. ماهيته محل التجارة أو الحرفه. إعتباره موطنا للتاجر أو الحرفي بجانب موطنه الأصلي يصح إعلانه فيه بكافه الامور المتعلقة بها شرطه. أن يكون مركز إدارة نشاط التاجر أو الحرف الذي يعتاد علي التواجد به ويدير منه اعماله المتعلقة بالتجارة أو الحرفه. المواد ٤٠ ، ٤١ مدني ٢١٣ مرافعات. الاماكن الملحقه بالنشاط التجاري أو الحرفي. عدم إعتبارها موطنا لادارة الأعمال. عله ذلك. أن النص من الفقرة الاخيرة من المادة ٢١٣ من قانون المرافعات علي أن " يكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي " وفي المادة ٤٠ من القانون المدني علي أن " الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة..... " وفي المادة ٤١ من ذات القانون علي أنه " يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفه " فكل ذلك يدل علي أن المشرع قد اعتد بالتصوير الواقعي للموطن فلم يفرق بين الموطن ومحل الإقامة العادة وجعل المعول عليه في تعيين الموطن الإقامة المستقرة ، بمعني انه يشترط في الموطن ان يقيم الشخص فيه علي وجه يتحقق فيه شرط الاعتياد ، واضافه الموطن الأصلي ، إعتبر المشرع المحل أو مركز ادارة نشاط التاجر أو الحرفي الذي يزأول فيه نشاطه موطنا له بالنسبة للخصومات المتعلقة بهذه أو تلك فيصبح إعلانه فيه بكافة الأمور المتلعقة بها طالما ان مباشرته لتجارته أو حرفته فيه له مظهرة الواقعي الذي يدل علي ، بأن يكون المكان هو مركز نشاط التاجر أو الحرفي الذي يتواجد به علي نحو يتوافر فيه شرط الاعتياد ويدير منه اعماله المتعلقة بالتجارة أو ا لحرفه فلا تعتبر الاماكن الملحقة بالنشاط التجاري أو الحرفي كالمخازن واشباها – التي لا يدار منها النشاط علي نحو معتاد موطنا لادارة لاعمال وإنما يكون المواطن الذي يصح الإعلان فيه هو مكان ادارة النشاط لانه هو الذي يتواجد به التاجر أو الحرفي علي وجه يتحقق به شرط الاعتياد.

**( الطعن ٣٠٠ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠٠١/١/٨ لم ينشر بعد )**

٢٨ – ذلك بأن من المقرر – في قضاء هذا المحكمة – ان إعلان الأحكام الذي يبدأ به ميعاد الطعن فيها يخضع للقواعد المقررة لإعلان سائر أوراق المحضرين المنصوص عليها في المواد ١٠ ، ١١ ، ١٣ من قانون المرافعات ، ومتي روعيت هذه القواعد صح الإعلان وأنتج أثره ، ويستوي في ذلك تسليم الصورة إلي أي من وكلاء المطلوب إعلانه أو العاملين في خدمته أو ساكنيه من الأزواج والأقارب والأصهار أو جهة الإدارة ، بإعتبار أن الإعلان في كل هذه الحالات يعتبر قد تم في

موطن المعلن إليه الأصلي وفقاً لما تقتضي به المادة ٢١٣ /٢ من قانون المرافعات فيبدأ به ميعاد الطعن.

**(الطعن٤٨٥ لسنة ٦٦ق أحوال شخصية (جلسة ٢٠٠١/٤/٣٠ لم ينشر بعد)**

٢٩ – الموطن الذي يعينه الشخص بإختياره باقامته المعتادة فيه وجود ثلاثة انواع أخري من المواطن. موطن اعمال يباشر فيه الشخص نشاطا معينا. اقتصار جواز الإعلان فيه علي الإعلانات التي يتعلق موضوعها بالنشاط الذي يباشره المعلن إليه في هذا الموطن. موطن قانوني ينسبه الشخص لنفسه ولو لم يقم فيه عاده. محل مختار يتخذه الشخص لتنفيذ عمل قانوني معين. من المقرر أنه يوجد إلي جانب الموطن الذي يعنيه الشخص بإختياره من جراء اقامته المعتاده فيه ثلاثه انواع من المواطن : أولاً – موطن اعمال يكون مقصورا علي ناحية معينة من نواحي نشاطه الشخصي ويقتصر جواز الإعلان فيه علي الإعلانات التي يتعلق موضوعها بإدارة النشاط الذي يباشره فيه المعلن إليه – ثانياً – موطن قانوني ينسبه القانون للشخص ولو لم يقم فيه عاده كما هو حالة القاصر والمحجور عليه..... ثالثاً : محل مختار يتخذه الشخص لتنفيذ عمل قانوني معين.

**( الطعن ٢٠٩٤ لسنة ٦٩ق – جلسة ٢٠٠١/٦/٦ لم ينشر بعد )**

٣٠ – الموطن العام للشخص. ماهيته. المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة مادة ٤٠ مدني. مؤداه. الموطن حالة واقعيه لا مجرد رباط صناعي يخلقه القانون يصل به بين شخص معين ومكان معين. أثره. جواز تعدد موطن الشخص أو انتفائه علي وجه الاطلاق. أن الموطن العام للشخص – كما عرفته المادة ٤٠ من القانون المدني – هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عاده يجوز أن يكون للشخص في وقت واحد اكثر من موطن كما يجور الا يكون له موطن وقد جاء عنها في المذكرة الإيضاحية لمشروع التقنين المدين " ومجرد الوجود أو السكني في مكان ما لا يجعل منه موطنا ما لم تكن الإقامة فيه مستقرة ولا يقصد با لإستقرار إتصال الإقامة دون إنقطاع وانما يقصد إستمرارها علي وجه يتحقق معه شرط الاعتياد ولم تخللتها فترات غيبه متقاربه أو متباعده " والموطن وفقا لهذا التصوير حالة واقعية لا مجرد رباط صناعي يخلقه القانون ويصل به بين شخص معين ومكان معين ولذلك يكون من المتصور أن يتعدد موطن الشخص أو أن ينتقي علي وجه الاطلاق.

**(الطعن ٢٠٤٩ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠٠١/٦/٦ لم ينشر بعد )**

٣١ – لما كان النص في الفقرة الثامنة من المادة ٢٤ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ – التي تحكم النزاع في هذا الخصوص – علي أن " ترفع الدعاوي أمام المحكمة التي بدائرتها محل إقامة المدعي أو المدعي عليه إذا كانت من الزوجة أو الأم أو الحاضنة في المواد الآتية :..... الطلاق والخلع والمبارأة " يدل علي أن للمدعية إذا كانت زوجة أو أما حاضنه أن ترفع دعواها أمام المحكمة التي يقع بدائرتها محل إقامتها أو محل إقامة المدعي عليه وذلك في المواد التي أوردها النص ومن بينها الطلاق. وكان من المقرر أن الموطن الأصلي طبقا للرأي السائد في فقة الشريعة الإسلامية هو موطن الشخص في بلدته أو في بلدة أخري اتخذها دارا توطن فيها مع أهله وولده وليس في قصده

الارتحال عنها وأن هذا الموطن يحتمل التعدد ولا ينتقض بموطن السكن وهو ما استلهمه المشرع حين نص في المادة ٢٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية علي أن محل الإقامة هو الذي يقطنه الشخص علي وجه يعتبر مقيماً فيه عادة " فلم يفرق بين الموطن ومحل الإقامة العادي وجعل المعول عليه في تعيينه الإقامة بصفة مستقرة ولم لم تكن مستمرة تتخللها فترات غيبة متقاربة أو متباعدة. وتقدير قيام عنصر الإستقرارية الإستيطان من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضع متي كان استخلاصه لها سائغاً.

**(الطعن ٨٢ لسنة ٦٧ ق " أحوال شخصية " (جلسة ٢٠٠١/٧/١٤ لم ينشر بعد )**

٣٢ – وجوب إحتسابه من الموطن الأصلي للطعن دون موطنه المختار يستوي في ذلك الموطن العام أم موطن الأعمال أم موطن الغائب القانوني للغائب أو ناقص الأهلية. علة ذلك. مادة ١٧ ٢١٣ ، ٢١٥ مرافعات. الإستثناء. حالاته. مفاد نص المادتين ١٦ ، ١٧ من قانون المرافعات أن الطاعن متي كان موطنه في الخارج أن يضيف لميعاد الطعن ميعاد مسافة مقداره ستون يوماً ، ويقصد بالموطن إذا كان الطاعن شخصاً طبيعياً في حساب ميعاد المسافة المضاف إلي ميعاد الطعن الموطن الأصلي المبين في نصوص القانوني المدني ، سواء كان وطنه العام المنصوص عليه في المادة ٤٠ أم موطن أعماله المنصوص عليه في المادة ٤١ أم موطن من ينوب عنه قانوناً عند الغيبة ونقص الأهلية المنصوص عليه في المادة ٤٢ ، ولا يقصد به موطن الطاعن المختار ، لأن المشرع أراد بتقرير ميعاد المسافة المساواة بين الخصوم حتي يستفيدوا من ميعاد الطعن قابلاً فأضاف مدة نظير ما يقتضيه الإنتقال من الموطن الأصلي حيث يقم الطاعن فعلاً إلي قلم كتاب المحكمة المتخذ فيه إجراءات رفع الطعن ، ولقد جعل المشرع مواعيد الطعن تتعلق بالنظام العام ، فلا تتأثر بإرادة الخصوم بصريح نص المادة ٢١٥ مرافعات ، فلا يستقيم أن تتأثر بمجرد إرادة الطاعت بإتخاذه موطناً مختاراً ، كما أوجب في المادة ٢١٣ مرافعات أن يتم إعلان الحكم المجري لميعاد الطعن في الموطن الأصلي مستبعداً الموطن المختار ، وطالما لم يعتد المشرع بالإعلان في الموطن المختار مجرياً لميعاد الطعن فلا ينبغي إعتباره عند حساب ميعاد المسافة ويؤكد هذا النظر أن المادة ١٧ من قانون المرافعات بعد أن بينت في فقرتها الأولي ميعاد المسافة لمن يكون موطنه في الخارج فالعبرة دائماً هي الموطن الأصلي ولا يستثني من ذلك إلا أن يعلن الطاعن في مراحل التقاضي عند تخليه عن موطنه الأصلي وإختياره لموطن بديل ففي هذه الحالة يعتد بإرادة الطاعن لما صاحبها من تكل وكذل لو تعدد المواطن الأصلية فإن العبرة هي بالموطن الذي اتخذه لنفسه في مراحل التقاضي السابقة علي الطعن.

**( الطعن ٢٥٠٠ لسنة ٦٧ ق – جلسة ٢٠٠١/١١/٢٦ )**

٣٣ – تحديد موطن الطاعن لحساب ميعاد الطعن. واقع. إلتزام المحكمة بفحصه وتحقيقه عله ذلك. التثبت من موطن الطاعن تمهيدا لحساب ميعاد الطعن من المسائل الواقعية التي تتصل بإجراءات الطعن ومدي توافر شروط قبوله شكلاً والموكول إلي المحكمة لفحصة والتحقق منه.

**(الطعن ٢٥٠٠ لسنة ٦٧ ق – جلسة ٢٠٠١/١١/٢٦لم ينشر بعد )**

٣٤ – وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة – وهيئتها العامة – إن إعلان الأحكام الذي يبدأ به ميعاد الطعن فيها يخضع للقواعد المقررة لإعلان سائر أوراق المحضرين المنصوص عليها في المواد ١٠ ، ١١ ، ١٣ من قانون المرافعات ومتي روعيت هذه القواعد صح الإعلان وأنتج أثره يستوي في ذلك تسليم الصورة إلي أي من وكلاء المطلوب إعلانه أو العاملين في خدمته أو مساكنيه من الأزواج والأقارب والأصهار أو جهة الإدارة بإعتبار أن الإعلان في كل هذه الحالات يعتبر قد تم في موطن المعلن إليه الأصلي وفقاً لما تقضي به المادة ٣/٢١٣ من قانون المرافعات فيبدأ به ميعاد الطعن.

**( الطعن ٣٩٢ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠٠٢/١/٣ لم ينشر بعد )**

٣٥ – إعلان الأحكام التي يبدأ الطعن فيها يخضع لقواعد المقررة لإعلان سائر أوراق المحضرين المنصوص عليها في المواد ١٠ ، ١١ ، ١٣ من قانون المرافعات ومتي روعيت هذه القواعد صح الإعلان وأنتج أثره يستوي في ذلك تسليم الصورة إلي أي من وكلاء المطلوب إعلانه أو العاملين في خدمته أو مساكنيه من الأزواج والأقارب والأصهار أو جهة الإدارة بإعتبار أن الإعلان في كل هذه الحالات يعتبر قد تم في موطن المعلن إليه الأصلي وفقا لما تقتضي به المادة ٢١٣ من قانون المرافعات فيبدأ به ميعاد الطعن.

**( الطعن ٦٢٧٥ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٥ )**

٣٦ – لما كان ذلك ، وكانت الطاعنه قد تمسكت في دفاعها بأنها لم تعلم بالدعوي الابتدائية والحكم الصادر فيها لأن إعلاناتهما وجهت الي المحل موضوع النزاع وأجريت في أوقات غلقة لأن مباشرتها النشاط فيه مقصورة علي الفترة المسائية واستدلت علي ذلك بأنه كافة الإعلانات سلمت صورها إلي جهة الإدارة لغلق محل النزاع فأطرح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وقضي بسقوط الحق في الاستئناف إستنادا الي أن محل النزاع يعتبر موطن أعمال وتوجيه الإعلان إليه يكون صحيحا وأن الأوراق خلت من دليل علي توقف النشاط وكان هذا الذي أورده الحكم لا يدل بذاته علي نفي ما تمسكت به الطاعنه في دفاعها ولا يصلح ردا عليه فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه.

**(الطعن ١٦٥٩ لسنة ٧٣ ق– جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٢ لم ينشر بعد )**

**( الطعن ١٢٦٩ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠٠٤/٤/١٥ لم ينشر بعد )**

**( الطعن ١١٤٤ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠٠٤/٤/١٥ لم ينشر بعد )**

٣٧ــ الموطن وفقاً لنص المادة (٤٠) من القانون المدنى هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة ويجوز أن يكون للشخص فى وقت واحد أكثر من موطن ، وأن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تقدير قيام عنصر الاستقرار ونية الاستيطان اللازم توافرها فى الموطن من الأمور الواقعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع.

**(الطعن رقم ١٢٥ ـ لسنة ٦٨ ق – تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٦ / ٢٠٠٥)**

٣٨-المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن العقد قانون المتعاقدين، فالخطأ في تطبيق نصوصه خطأ في تطبيق القانون العام يخضع لرقابة محكمة النقض.

(**الطعن رقم ٢١٠٥ ـ لسنة ٦٨ ق ـ تاريخ الجلسة ١٨ / ١١ / ٢٠٠٩**)

٣٩ – مفاد نص المادة ٤٠ من القانون المدني أن الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة، ويشترط لوجوده أن يتوافر فيه عنصر الاستقرار ونية الاستيطان ولو لم تكن الإقامة مستقرة تتخللها فترات غيبة متقاربة أو متباعدة، وطبقا للفقرة الثانية من هذه المادة يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن في وقت واحد، وتقدير وجود الموطن وبيان تفرده وتعدده من الأمور الواقعية التي يستقل بها قاضي الموضوع بلا معقب شريطة أن يقيم قضاءه على أسباب سائغة.

(**الطعن رقم ٥٥٦ ـ لسنة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ١٦ / ٠٦ / ٢٠١٠**)

* * *

obeikan.com

# مادة (٤١)

**يعتبر المكان الذى يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنا بالنسبة إلى ادارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة.**

## النصوص العربية المقابلة:

**هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:**
مادة ٤١ ليبى و ٤٣ سورى و ٤٤ عراقى و ٤٨ سودانى.

## التعليق:

يراجع التعليق بالأعمال التحضيرية الوارد على المادة ٤٠ مدنى.

## من أحكام القضاء الحديثة:

١ – متى تبين من الاوراق ان تقرير الطعن اعلن للمطعون عليه فى محل تجارته مع احد موظفى المحل، كان واضحا من سير النزاع ان الإعلان غير متعلق بإدارة اعمال تجارة المطعون عليه أو حرفته، بل كان خاصا بمطالبته بباقى ثمن عقار اشتراه من الطاعن، كان هذا الإعلان فى محل التجارة باطلا لمخالفته لمقتضى المادة ٤١ من القانون المدنى التى لا يجيز الإعلان فى هذه الموطن الا إذا كان النزاع يتصل بالتجارة أو الحرفة، والا تعين إتباع القواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات.

**(نقض – جلسة ١٩٥٦/١٠/١٨ – المرجع السابق – السنة ٧ – ص ٨٢١)**

٢ – تجيز المادة ٤١ من القانون المدنى إعتبار محل التجارة – بالنسبة للاعمال المتعلقة بها – موطنا للتاجر بجانب موطنه الأصلى للمحكمة التى افصح عنها الشارع من ان قاعدة تعدد الموطن تعتد بالأمر الواقع وتستجيب لحاجة المتعاملين – فإذا كان الثابت ان امر الاداء اعلن للطاعن فى محل تجارته بالقاهرة قد صدر فى شأن يتعلق بالتجارة التى يباشرها وقت الإعلان، فلا محل لما يثيره من ان محل اقامته الفعلية بالسعودية وانه غادر محل اقامته فى مصر، لان الإقامة الفعلية ليست عنصرا لازما فى موطن الأعمال الذى يظل قائما ما بقى النشاط التجارى مستمرا وله مظهره الواقعى الذى يدل عليه، واذ كان الجدل حول قيام هذا النشاط هو جدل فى تقرير موضوعى بحسب الحكم المطعون فيه ان اورد الأدلة المسوغة له، فإن إعلان امر الاداء يكون قد وقع صحيحا.

**(جلسة ١٩٦٦/١/٤ – مجموعة المكتب الفني – السنة ١٧ ـ مدني العدد ١ ص ٣٢**
**ونقض – جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٧ – المرجع السابق – السنة ١٣ ص ١٢٢٠**
**ونقض – جلسة ١٩٦٢/١١/١٥ – المرجع السابق ص ١٠٣٣)**

٣ – مباشرة الشخص الطبيعي أو الإعتباري نشاطاً تجاريا أو حرفه في مصر. أثره. إعتبار مكان مزاولته النشاط موطناً له بالنسبة لهذا النشاط ولو كان موطنه الأصلي في الخارج.

المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن النص في المادة ٤١ من القانون المدني علي أن المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة يعتبر موطناً بالنسبة إلي إدارة

الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة والنص في المادة ٢/٥٣ من ذلك القانون علي أن الشركات التي يكون مركز إدارتها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في مصر يعتبر مركز إدارتها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في مصر يعتبر مركز إداراتها بالنسبة إلي القانون الداخلي (أي موطنها) هو المكان الذي توجد به الإدارة المحلية ، والنص في المادة ٥/١٣ من قانون المرافعات علي أنه فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل بجمهورية مصر العربية تسلم الإعلانات الخاصة بها إلي هذا الفرع أو الوكيل ، فقد دلت هذه النصوص مجتمعة علي أنه إذا كان الموطن الأصلي لشخص – طبيعياً كان أو إعتبارياً – موجوداً في الخارج ولكن يباشر نشاطاً تجارياً أو حرفه في مصر ، إعتبر المكان الذي يزأول فيه هذا النشاط موطناً له في كل ما يتعلق بهذا النشاط.

**( الطعن ٢٨٦٨ لسنة ٦٣ ق (جلسة ١٩٩٤/٢/٧ س ٤٥ ص ٣١٦)**

٤ – محل التجارة بالنسبة للأعمال المتعلقة بها. جواز إعتباره موطناً للتاجر بجانب موطنه الأصلي. الإقامة الفعلية. ليست عنصراً لازماً في موطن الأ‘مال. بقاء هذا الموطن قائما ما دام النشاط التجاري مستمراً وله مظهره الواقعي الذي يدل عليه.

المادة ٤١ من القانون المدني تجيز – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – إعتبار محل التجارة بالنسبة للاعمال المتعلقة بها موطناً للتاجر بجانب موطنه الأصلي للحكمة التي أفصح عنها الشارع من أن قاعدة تعدد

الموطن تعتد بالأمر الواقع وتستجيب لحاجة المتعاملين ولا تعتبر الإقامة الفعلية عنصراً لازماً في موطن الأعمال الذي يظل قائماً ما بقي النشاط التجاري مستمراً وله مظهره الواقعي يدل عليه.

**( الطعن ٣٥١٤ لسنة ٩٠ ق ١٩٩٤/١١/٣٠ س ٤٥ ص ١٥١٦)**

٥ – وحيث إنه عند الدفع المبدي من المطعون ضدها الأولي بعدم قبول الطعن للتقرير به بعد الميعاد فهو في أساسه سديد ذلك أن النص في المادة ٤١ من القانون المدني علي أن ( يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارته أو حرفته يعتبر موطناً بالنسبة إلي إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفه ) ، والنص في المادة ٢/٥٣ مدني من ذلك القانون علي أن ( والشركات التي يكون مركز إداراتها الرئيسي الخارج ولها نشاط في مصر يعتبر مركز إداراتها بالنسبة إلي القانون الداخلي ( أي موطنها ) هو المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية ) ، والنص في المادة ٥/١٣ من قانون المرافعات علي أنه ( فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو كيل في جمهورية مصر العربية يسلم إلي هذا الفرع أو الوكيل ) ، فقد دلت هذه النصوص مجتمعة علي انه إذا كان الموطن الأصلي للشخص – طبيعياً كان أو إعتباريا موجود في الخارج ولكنه يباشر تجارة أو حرفة في مصر إعتبر المكان الذي يزأول فيه هذا النشاط موطناً له في مصر في كل ما يتعلق بهذا النشاط ، ولما كان لكل سفينة أجنبية تباشر نشاط تجارياً في مصر وكيلاً ملاحياً ينوب عن مالكها في مباشرة كل ما يتعلق بناشط السفينة في جمهورية مصر العربية ويمثله في الدعاوى التي ترفع منه أو عليه فيما يتعلق بهذا النشاط ويعتبر مقر هذا الوكيل موطناً لمالك السفينة تسلم إليه فيه الإعلانات وتحتسب منه مواعيد المسافة المنصوص عليها في المادة ١٦ من قانون المرافعات.

**( الطعن ٤٦٠٩ لسنة ٦٢ق – جلسة ٢٠٠٠/٢/١ لم ينشر بعد )**

٦ – وحيث أن هذا النعي سديد ، ذلك أن الإعلانات التي يصح توجيهها إلي التاجر أو الحرفي في المكان الذي يباشر فيه تجارته أو حرفته هي الإعلانات المتعلقة بهذه التجارة أ و الحرفة إعمالاً لحكم المادة ٤١ من القانون المدني، كما أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة، أن تسليم صحيفة الدعوي في غير موطن المدعي عليهم من شأنه أن يحول بينه وبين الإتصال بالدعوى عن طريق الحضور أمام القضاء، الأمر الذي يفوت الغاية من إعلان تلك الورقة، ويترتب علي ذلك عدم إنعقاد الخصومة ومن ثم بطلان أي إجراء أو حكم يصدر فيها.

**( الطعن ٤٦٨ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠٠٢/١/٣ لم ينشر بعد )**

* * *

obeikan.com

# مادة (٤٢)

**(١) موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونا.**

**(٢) ومع ذلك يكون للقاصر الذى بلغ ثمانى عشر سنة ومن فى حكمه موطن خاص، بالنسبة إلى الأعمال والتصرفات التى يعتبره القانون اهلا لمباشرتها.**

## النصوص العربية المقابلة:

**هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:**
مادة ٤٢ ليبى و ٤٤ سورى و ٤٧ عراقى و ٤٩ سودانى.

## التعليق:

يراجع التعليق بالأعمال التحضيرية الوارد على المادة ٤٠ مدنى.

## من أحكام القضاء الحديثة :

١- إذا ثبت أن المدعي غادر مصر في ظل المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ وطال تغيبه أكثر من ستة أشهر دون أن يحصل على إذن بالامتداد، فإنه يكون قد فقد حقه في الإقامة الخاصة، ويكون ما ينعاه على القرار الضمني بسقوط حقه في الإقامة الخاصة غير قائم على أساس سليم من القانون متعيناً رفضه. أما استناد المدعي إلى المادة ٤٢ من القانون المدني التي تنص على أن موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانوناً، فلا يجديه - في صدد الإقامة حسبما عناها المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ - نفعاً؛ إذ الإقامة في فهم هذا القانون هي الإقامة الفعلية لا الافتراضية أو الحكمية، يؤيد ذلك ما نصت عليه المادة ١٣ من هذا القانون من أنه: "لا ينتفع بالإقامة إلا الشخص المرخص له فيها وأولاده القصر الذين يعيشون في كنفه...." ومفهوم ذلك أن الأولاد القصر الذين لا يعيشون في كنف الأب لا يفيدون من إقامة والدهم بمصر، ومن ثم فلا يكفي الموطن الحكمي دليلاً على الإقامة في فهم المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢.

**(الطعن رقم ٤٢٢٦ ـ لسنة ٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٤/ ٠٢ / ١٩٥٥)**

٢-إذا كان الواقع هو أن الطاعن وإن وصف المطعون عليهما في تقرير الطعن بأنهما قاصران ووجه إليهما الطعن في شخص أخيهما المطعون عليه الأول بوصفه وصياً عليهما، وذلك بعد زوال صفته في تمثيلهما لبلوغهما سن الرشد ورفع الوصاية عنهما قبل صدور الحكم المطعون فيه، إلا أنه تدارك هذا الخطأ قبل إعلان الطعن فنبه قلم الكتاب إلى توجيه الإعلان إلى كل من المطعون عليهما المذكورين في شخصه بوصفه بالغاً وقد تم إعلانهما بالطعن على هذا الوجه وسلمت صورة إعلان التقرير إلى كل منهما فى موطنه، فإن في توجيه الإعلان إليهما على هذا الوجه ما يكفي لتعريفهما بالصفة الصحيحة التي إختصما بها في الطعن مما يتحقق به غرض الشارع من إيجاب ذكر البيان المتعلق بصفتهما في تقرير الطعن.

**(الطعن رقم ٢٣١ ـ لسنة ٢٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٥ / ٠٣ / ١٩٦٤)**

٣-متى كان ما ورد في الحكم المطعون فيه من خطأ في البيان الخاص بأسماء الخصوم من أن الحكم قد صدر لصالح إحدى المطعون عليهم بإعتبارها قاصراً وممثلة في شخص الوصي السابق عليها وهو أحد المطعون عليهم ليس من شأنه أن يغير من حقيقة الواقع الذي علم به الطاعن في حينه وهو أن المطعون عليها المذكورة مثلت في الإستئناف وباشرته بنفسها بعد أن بلغت سن الرشد ومن ثم فإنها تعتبر طرفاً في الحكم الصادر في هذا الإستئناف ويحق لها الإحتجاج بهذا الحكم بإعتباره صادراً لصالحها بصفتها التي باشرت بها فعلاً الخصومة التي صدر فيها ومن ثم فإن إختصامها في الطعن الذي رفع عن هذا الحكم يكون ضرورياً ويترتب على عدم إعلانه إليها بطلانه.

**(الطعن رقم ٢٢٧ ـ لسنة ٢٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٥ / ٠٣ / ١٩٦٤)**

٤ – تنص المادة ١/٩٧٥ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات على أن الاختصاص المحلى للمحكمة يتحدد في مواد الولاية بموطن الولي، وإذ كانت المادة موضوع النزاع، وهي تحديد نفقة للقاصر تعتبر من المسائل المتعلقة بإدارة أمواله المنصوص عليها في المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢، وتدخل في ولاية الولي، فإن محكمة موطن الولي تكون هي المختصة.

**(الطعن رقم ١١ ـ لسنة ٣٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٣ / ٠١ / ١٩٧٣)**

٥ – تنص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على أن تشتمل صحيفة الطعن على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم، والغرض المقصود من هذا النص، هو إعلام ذوي الشأن إعلاماً كافياً بهذه البيانات، وكل ما يكفى للدلالة عليها يتحقق به الغرض الذي وضعت هذه المادة من أجله. ولئن كان الثابت في القرار المطعون فيه – الصادر من دائرة الأحوال الشخصية الولاية على المال – وفي تقرير الطعن أن المطعون عليه الأول (الولي الشرعي على القاصر) ورد إسمه مجرداً دون ذكر لصفته، إلا أنه يبين بجلاء من الأوراق أنه إختصم في الإستئناف وفي تقرير الطعن بصفته ولياً شرعياً على القاصر، ومن ثم يكون الدفع – بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذي صفة – في غير محله متعيناً رفضه.

**(الطعن رقم ١١ ـ لسنة ٣٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٣ / ٠١ / ١٩٧٣)**

٦ – مفاد نص المادتين ١٦، ٢٠ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال أن المشرع ألزم الولي أن يحرر قائمة بما يكون للقاصر من مال أو ما يؤول إليه وأن يودع قلم كتاب المحكمة التي يقع بدائرتها موطنه في مدى شهرين من تاريخ الولاية أو من تاريخ أيلولة المال إلى الصغير وذلك ابتغاء الحد من أعمال الأحكام المقررة في شأن موت الولي مجهلاً. فطالما قيد القانون من حرية الولي في التصرف وشرط إذن المحكمة لإتمام العديد من التصرفات فإن ذلك يستلزم بداهة أن تكون أموال القاصر معلومة لدى المحكمة، وهو إلتزام فرضه القانون على الولي من تلقاء نفسه دون توقف على تكليف بذلك من النيابة أو المحكمة. وتكفلت المادة ببيان الجزاء عن عدم القيام بهذا التكليف فأجازت اعتبار عدم تقديم القائمة أو التأخير في تقديمها بمثابة تعريض مال القاصر للخطر، وأقامت قرينة غير قاطعة يكون للمحكمة كامل السلطان في تقديرها، بحيث إذا رتبت أثرها وقدرت الأخذ بها بمناسبة ملابسات

التخلف أو التأخير كان لها أن تعتبر ذلك الفصل من الولي تعريضا لمال القاصر للخطر ويكون لها بالتالي سلب ولايته أو الحد منها.

**(الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٤ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ١٢ / ١٩٧٦)**

٧-إذ كان الطاعن قد تمسك بأن المطعون ضدهما تركا الإقامة في عين النزاع منذ خمس عشرة سنة سابقة على مقتل والدهما بمناسبة طلاق أمهما دون أن يترددا عليها فأطرح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع تأسيساً على أن سن أكبرهما وقت طلاق أمه كان ثماني سنوات والأصغر أربع سنوات وقد كانا في حضانتها فتركهما لعين النزاع كان لسبب عارض ولم يلتفت لأثر مضي السنوات الخمس عشرة على أهليتهما فلم يستظهر نية كل منهما على استقلال في اتخاذ عين النزاع موطناً أو التخلي عنها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وجره ذلك إلى القصور في التسبيب.

**(الطعن رقم ٧٩٩٨ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٠٩ / ٠٢ / ١٩٩٨)**

٨-إذ كان الصغير قد أقام مع والديه في عين النزاع ثم تركها بمناسبة طلاق أمه في فترة الحضانة وأقام معها عد ذلك غياباً عارضاً إذ لا يمكن أن ينسب إليه إرادة إنهاء الإقامة. حتى إذا جاوز الخامسة عشرة "هجرية" وأصبح ولي نفسه فإنه يتعين على المحكمة أن تستظهر من ظروف الدعوى وملابساتها ما إذا كان قد رغب في إنهاء إقامته في العين التي خرج منها أم أنه لازال يعتبرها موطنه.

**(الطعن رقم ٧٩٩٨ لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٠٩ / ٠٢ / ١٩٩٨)**

٩-الأصل في الصغير أن تحل إرادة نائبه محل إرادته فيكون تحديد إقامته في فترة الحضانة منوطاً بحاضنته وولي نفسه حتى إذ بلغ عاقلاً سواء بظهور الإمارات المعهودة أو بتجاوز خمس عشرة سنة "هجرية" كانت إرادته نفسه هي محل الاعتبار، إذ يصبح من حقه الاستقلال بتحديد محل إقامته ولا ولاية لغيره عليه في هذا الشأن.

**(الطعن رقم ٧٩٩٨ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٠٩ / ٠٢ / ١٩٩٨)**

* * *

## مـادة (٤٣)

**(١) يجوز إتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانونى معين.**

**(٢) ولا يجوز إثبات وجود الموطن المختار الا بالكتابة.**

**(٣) الموطن المختار لتنفيذ عمل قانونى يكون هو الموطن بالنسبة إلى كل ما يتعلق بهذا العمل، بما فى ذلك إجراءات التنفيذ الجبرى، الا إذا اشترط صراحة قصر هذا الموطن على اعمال دون اخرى.**

### النصوص العربية المقابلة:

**هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:**

مادة ٤٣ ليبى و ٤٥ سورى و ٤٥ عراقى و ٥٠ سودانى.

### التعليق:

يراجع التعليق بالأعمال التحضيرية الوارد على المادة ٤٠ مدنى

### راى الفقه:

١ – يتم إختيار الموطن بمناسبة علم قانونى معين أو عدة اعمال معينة، ولذا يعتبر موطنا خاصا على ان القانون لاحظ ان تعيين موطن مختار كثيرا ما يكون محل خلاف فاستلزم ان يكون إثبات قبول الشخص لتعيين موطن خاص بعمل من الأعمال بالكتابة دون غيرها من طرق الإثبات ووجود هذا الموطن لا يؤثر على جواز إعتبار الموطن العادى للشخص عند مخاطبته فى شئونه القانونية حتى بالنسبة للاعمال التى اختير الموطن لاتمامها[1].

### من أحكام القضاء الحديثة:

١ – لما كانت الطاعنة قد اعلنت المطعون عليه بتقرير الطعن فى موطنه بالاسم الذى اعتادت مخاطبته به دون اعتراض منه حتى بعد التاريخ الذى يزعم انه انقطعت فيه صلته بالمحل المذكور، وكان قد ثبت وصول إعلان تقرير الطعن إليه بإعترافه فى الميعاد القانونى، وكان فوق ذلك لم يلحقه اى ضرر من جراء إعلانه فى هذا المحل اذ قدم اوراقه فى الميعاد القانونى، وكان القانون لا يلزم الطاعنة بإعلان المطعون عليه فى المحل المختار بالحكم المطعون فيه، بل ترك لها الخيار فى الإعلان لشخص المطعون عليه أو لموطنه الأصلى أو المحل المختار – لما كان ذلك فإن الدفع بعدم قبول الطعن شكلا لعدم إعلان المطعون عليه بتقرير الطعن إعلانا صحيحا يكون على غير أساس.

**(جلسة ١٩٥٣/٤/٢٣مجموعة المكتب الفني – السنة ٤ – مدني – ص٩٢٩)**

٢ – ليس فى القانون ما يمنع من ان يتخذ الشخص من موطنه التجارى موطنا مختار لتنفيذ عمل قانونى معين، وفى هذه الحالة لا يترتب على تغيير الموطن المختار لهذا العمل، مالم يفصح صاحبه عن رغبته فى تغييره – واذ كانت المادة ٤٣ من القانون المدنى تشترط الكتابة لإثبات الموطن المختار، فإن اى تغيير لهذا الموطن

---

**(١)** النظرية الهامة الملحق –الدكتور جميل الشرقاوي – ص ٨٨.

ينبغى الافصاح عنه بالكتابة، ولا يغير من ذلك ما يثيره الطاعن من علم الشركة المطعون ضدها بتغيير الطاعن لموطنه التجارى الوراد بالعقد، طالما ان الطعن لم يفصح كتابة عن ارادته فى إتخاذ هذا الموطن الجديد موطنا مختارا لتنفيذ الإجراء المتفق عليه فى العقد.

**(جلسة ١٩٧١/١٢/٢١ ـ المرجع السابق – السنة ٢٢ ـ ص ١٠٧١)**

٣ – إتخاذ الخصم موطناً أصلياً أو مختاراً له. وجوب إخطار خصمه عند إلغائه وإلا صح إعلانه فيه. المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا إتخذ الخصم موطناً أصلياً أو مختاراً ورأي إلغاءه وجب عليه أن يخبر خصمه صراحة بذلك وإلا صح إعلانه فيه.

**( الطعن ٤٢٩٢ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١٩٩٢/١٢/١٧ س ٤٣ ص ١٣٤٤)**

٤ – إعلان الحكم في الموطن المختار. عدم إعتباره إعلاناً صحيحاً في خصوص بدء سريان ميعاد الطعن فيه. مادة ١٠ مرافعات. ما ورد بالمادة ٢١٤ مرافعات بشان إعلان الطعن. لا شأن بإعلان الحكم الذي ينفتح به ميعاد الطعن. النص في المادة العاشرة من قانون المرافعات علي جواز تسليم الأوراق المطلوب إعلانها في الموطن المختار في الأحوال التي بينها القانون ، وفي المادة ٢١٣ من ذات القانون علي أن " يبدأ ميعاد الطعن في الحكم..... من تاريخ إعلان الحكم إلي المحكوم عليه في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعة.... ويكون إعلان الحكم الشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي.... " يدل..... علي أن إعلان الحكم في المحل المختار لا يعتبر إعلاناً صحيحاً في خصوص بدء سريان ميعاد الطعن فيه ، ولما كان النص في المادة ٢١٤ من قانون المرافعات قد ورد في خصوص إعلان الطعن ولا شأن له بإعلان الحكم الذي ينفتح به ميعاد الطعن فيه، فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتد بإعلان الطاعن بالحكم المستأنف في محله المختار وإعتبره مجرياً لميعاد الاستئناف في حقه ورتب علي ذلك قضاءه برفض الاستئناف للتقير به بعد الميعاد يكون قد خالف القانون وأخطاء في تطبيقة.

**(الطعن ٦٢ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٥/٤ س ٤٤ ص ٣٤٤ )**

٥ – إعلان صحيفة تعجيل الاستئناف بعد النقض والإحالة بمكتب المحامي الموكل عن الخصم في المرحلة السابقة علي النقض والإحالة. إثبات المحضر إجابة المحامي عند الإعلان بإنقضاء وكالته عن الخصم وخلو ورقة الحكم الناقض من إتخاذ مكتبه موطناً مختاراً. أثره. بطلان الإعلان. إذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهما أعلنا الطاعنة بصحيفة تعجيل الاستئناف بعد النقض والإحالة علي مكتب محاميها الذي كان وكيلاً عنها أمام محكمة الاستئناف في المرحلة السابقة علي النقض والإحالة وانقضت الوكالة في مرحلة النقض وبعد الإحالة وهو ما تفيده الإجابة التي أثبتها المحضر عن لسان محاميها السابق في ورقة الإعلان المؤرخة.... وإذا لم يوجه إعلان تعجيل الاستئناف والإعلانات التالية له النقض والإحالة علي موطنها الأصلي أو في الموطن المختار المبين في ورقة الحكم الناقض فإنها تكون باطلة.

**( الطعن ٥٠٦٤ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ١٩٩٥/١/٢٥ س ٤٦ ص ٢٤٣)**

٦ – إعلان الطعن. وجوب أن يكون لشخص الخصم أم في موطنه الأصلي. إعلان الطعن في الموطن المختار. حالته. أن يكون مبيناً في ورقة إعلان الحكم أو أن يكون المطعون عليه هو المدعي ولم يبين في صحيفة الدعوي موطنه الأصلي إعلان الطعن – في غير هاتين الحالتين – في الموطن المختار غير صحيح. مادة ١/٢١٤ مرافعات. مؤدي نص المادة ٢١٤ من قانون المرافعات أن إعلان الطعن في الموطن المختار لا يكون إلا في إحدي حالتين أولاهما إذا كان الموطن المختار للمطعون ضده مبيناً في ورقة إعلان الحكم والثانية إذا كان المطعون عليه هو المدعي ولم يكن قد بين في صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلي ، وفي غير هاتين الحالتين لا يصح إعلان الطعن في الموطن المختار لأن الأصل وعلي ما جري به نص الفقرة الأولي من المادة المذكورة أني يكون إعلان الطعن لشخص الخصم أو في موطنه الأصلي.

(**الطعن ٥٠٦٤ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ١٩٩٥/١/٢٥ س ٤٦ ص ٢٤٣**)

* * *

Obeikan.com

# مادة (٤٤)

**(١) كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، لم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.**

**(٢) وسن الرشد هى احدى وعشرين سنة ميلادية كاملة.**

## النصوص العربية المقابلة:

**هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:**

مادة ٤٤ و ٤٦ سورى (سن الرشد ١٨ سنة) و ٤٦ و ١٠٦ عراقى أو ٥١ سودانى (سن الرشد ١٨ سنة) و٢١٥ لبنانى (سن الرشد ١٨ سنة).

## الأعمال التحضيرية:

سن المشرع المبادئ الرئيسية فى الأهلية بإعتبار ان أهلية الاداء هى احدى خاصيات الشخص الطبيعى، واقتصر على ان يشير اشارة سريعة إلى الادوار التى يمر بها الإنسان، فهو إلى السابعة فاقد التمييز فيكون معدوم الأهلية، وهو من السابعة إلى الثامنة عشرة ناقص التمييز، فتكون له أهلية ناقصة، ومن الثامنة عشرة إلى الواحدة والعشرين يتسع تمييزه فتتسع اهليته حتى إذا بلغ سن الرشد وهى احدى وعشرون سنة ميلادية كاملة كما هو القانون الحالى متمتعا بقواه العقلية استكمل للتمييز فالأهلية، كل هذا إذا لم يصب بعاهة فى عقله كالغفلة والبلة والسفه والعته والجنون، فيفقد التمييز ويفقد مع الأهلية، وتبين من ذلك ان الأهلية تتمشى مع التمييز توجد بوجوده وتنعدم بإنعدامه[١].

## راى الفقه:

١ – من المسائل التى يطبق فيها الان بالنسبة لجميع الوطنيين تشريع مدنى موحد مسائل الأهلية والولاية على المال والوصاية والقوامة والحجر والاذن بالإدارة والغيبة، وتنظمها نصوص المواد من ٤٤–٤٨ مدنى، ونصوص القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال[٢].

٢ – عرض القانون المدنى الجديد للأهلية بشئ من التفصيل فى المواد من ٤٤ إلى ٤٨ من الباب التمهيدى، والمواد من ١٠٩ إلى ١١٩ من كتاب الإلتزامات بوجه عام، وهو فيما ورد فيه من أحكام يتفق مع ما ورد فى قانون المحاكم الحسبية (الولاية على المال) – وموجز ما فى القانون انه يحدد سن التمييز بالنسبة للمصريين جميعا بسبع سنوات، ومن لم يبلغها فاقدا التمييز معدود أهلية الاداء، فإرادة الصبى غير المميز لا ينعقد بها تصرف، ولو كان نافعا نفعا محصنا، وقد ورد هذا الحكم واضحا فى المادة ١١٠ مدنى – وسلطة الولى والوصى تحددها بالنسبة لجميع المصريين قواعد الشريعة الإسلامية، وقانون الولاية على المال والمواد ٤٧–١١٨ مدنى،

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ١ – ص ٣٥٥ و ٣٥٦.

(٢) المقصود بالأحوال الشخصية – مقال – المستشار أحمد خيرت – مجلة القضاء –عدد٨ سبتمبر سنة ١٩٧٣.

وللصبى المميز ان يعقد لنفسه التصرفات النافعة نفعا محصنا، اما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فمتى عقد الصبى المميز شيئا منها فإنها قابلة للإبطال، والأصل ان الولى أو الوصى هو الذى يباشر عنه هذه التصرفات فى حدود السلطة المخولة له، اما التصرفات الضارة ضررا محصنا فهى باطلة بطلانا مطلقا (م١١١ مدنى) – على انه متى بلغ الصبى المميز سن الثمانية عشرة واذن له فى تسلم امواله لادارتها أو تسلمها بحكم القانون كانت الاهمال الصادرة منه صحيحة فى الحدود التى رسمها القانون – والأصل فى الشخص ان يكون كامل الأهلية ما لم تسلب اهليته اويحد منها بحكم المادة ١٠٩ مدنى، فالقانون قد اقام قرينة على توافر الأهلية، ويكون عبء إثبات عدم الأهلية على من يدعيه، ولكن إذا لجأ القاصر إلى طرق احتيالية يخفى بها قصره وتمسك بإبطال العقد جاز له ذلك، ولكن مع عدم الاخلال بإلزامه بالتعويضات (م١١٩ مدنى) والمجنون والمعتوه شأنهما فى التصرفات شأن الصبى غير المميز (م١١٤/٢ مدنى)، وتكون تصرفاتهما باطلة إذا وقعت بعد تسجيل قرار الحجر، الا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد أركان الطرف الآخر على بينه منها. ويلاحظ ان القانون المدنى فى ذلك قد خالف حكم الشريعة الإسلامية التى تفرق بين معتوه مميز ومعتوه غير مميز، وقد ترد العوارض على التدبير كالسفه والغفله، وهو لا يعدم الأهلية بل ينقصها، ولا يعتبر الشخص سفيها الا بعد الحجر (م١١٥/٢ مدنى) – على ان السفيه وذى الغفلة متى تصرفا بالوقف أو الوصية يكون تصرفهما صحيحا إذا اجازته المحكمة (م١١٦ مدنى)[1].

٣ – توقيع الحجر ورفعه لا يكون إلا بحكم. لا إعتداد بقيام موجب الحجر أو زواله. الأحكام المتعلقة بحالة الإنسان وأهليته من الأحكام المنشئة. عدم انسحاب أثرها علي الوقائع السابقة عليها. مادة ٦٥ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ (مثال).

النص في المادة ٦٥ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ علي أن " يحكم بالحجر علي البالغ للجنون أو للعته أو للسفة أو للغفلة ، ولا يرفع الحجر إلا بحكم... " يدل علي أن المشرع ذهب إلي أن توقيع الحجر ورفعه لا يكون إلا بمقتضي حكم ، خلافاً لما تواضع عليه فقهاء الشرع الإسلامي من أن الحجر يكون بقيام موجبه ، ورفعه يكون بزوال هذا الموجب دون حاجة إلي صدور حكم به ، مما مؤداه أن نشوء الحالة القانونية المترتبة علي توقيع الحجر أو رفعه يتوقف علي صدور الحكم بهم. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه علي أن " مبني الالتماس صدور حكم بتوقيع الحجر علي المحكوم ضده وتعيين الملتمس قيما عليه لفقدانه الأهلية إلي ما قبل بدء الخصومة القضائية في الدعاوى الثلاثة الملتمس إعادة النظر فيها وأن فقدان المحكوم ضده أهليته لم يكن إلا بالحكم الصادر في الدعوى ٢١٩/ب لسنة ١٩٧٩ كلي أحوال شخصية القاهرة وإعتبراً من تاريخ صدوره في ١٩٧٩/١٢/١٥ طالما لم يحدد الحكم تاريخاً معيناً لفقدانه أهليته ". ولما كان الثابت من الأوراق ومن الرجوع إلي الحكم الصادر من محكمة القاهرة الابتدائية للأحوال

---

(١) منازعات الأحوال الشخصية – مقال – للأستاذ نصيف زكي – المحاماه – السنة ٣٦ – العدد ٩ – ص ١٤٧ وما بعدها ، والعدد – ص ١٦٠١ وما بعدها ، والسنة ٣١ – العدد ١ – ص ١٠٣ وما بعدها.

الشخصية بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٥ – المودعه صورته الرسمية – أنه قضي بتوقيع الحجر علي (..... ) لاصابته بالعته أخذ بتقرير الطبي المنتدب لفحص حالته وانه لم يحدد في منطوقه أو بأسباه التي أقام عليها قضاءهه ميقاناً معيناً أرجع فيه قيام عارض الأهلية بالمحجور عليه ولم يرد حالة العتة التي أعترته إلي تاريخ بعينة من التواريخ العديدة التي رددها الطبيب وأوردها في تقريره بشأن مرضه ، فإن هذا الحكم لا يكون قد قطع بقيام حالة العتة لدي هذا الشخص في تاريخ سابق علي قضائه بتوقيع الحجر عليه ومن ثم فلا يعد فاقداً لأهليته إلا من وقت صدوره ، هذا إلي أنه فيما يتعلق بحالة الإنسان وأهليته فيعتبر من الأحكام المنشئة التي لا تنسحب آثارها علي الوقائع السابقة عليه.

**( الطعن ١٩٠٩ لسنة ٥١ – جلسة ١٩٩٢/٢/٢٣ س ٤٣ ص ٣٦٥)**

٤ – مؤدي المواد ١/٤٤ ، ١/٤٥ ، ٤٧ من القانون المدني والمادة ٦٥ من المروسم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشان الولاية علي المال أن كل حكم يصدر بالحجر علي البالغ للجنون يستتبع عدم أهليته لمباشرة حقوقه المدنية ومنها حق التقاضي أمام المحاكم بالنسبة لأمواله أو حقوقة سواء بصفته مدعيا أو مدعي عليه ، ويمثله قانونا في ذلك القيم الذي تعينه محكمة الأحوال الشخصية المختصة ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدهم أقاموا علي المحجور عليه – الذي تمثله الطاعنة – الدعوي الماثلة بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٨٩/٤/٩ وأن المذكور قد مثل أمام تلك المحكمة وقدم صورة رسمية للحكم الصادر بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٧ في الدعوى رقم ١١٥ ب لسنة ١٩٨٣ كلي القاهرة للأحوال الشخصية " ولاية علي المال " بتوقيع الحجر عليه ويتعين والده قيما عليه ، مرفقا به اخطار الهيئة العامة للتأمين الصحي باصابته باضطراب عقلي كامل ، واذ لم يتخذ المطعون ضدهم رغم ما تقدم أي إجراء لتصحيح الوضع في الدعوى والسير في الخصومة علي وجهها الصحيح بتوجيهها إلي المحجور عليه في شخص من يمثله قانوناً فإن الحكم المطعون فيه وقد صدر ضد المحجور عليه يكون قد شابه البطلان بما يعيبه.

**( الطعن ٥١٢٦ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٣/٢/١٧ )**

**٥ – العته. ماهيته. طلاق المعتوه. باطل. عدم وقوعه إلا من القاضي.**

العته آفه تصيب وتنقص من كماله، لما كان ذلك، وكان الرأى في المذهب الحنفى أن طلاق المعتوه لا يقع ولا يملك أحد التطليق عنه وإنما يطلق القاضى زوجة المعتوه إذا طلبت هى وتحقق ما يوجب الطلاق شرعا، وإذ كان الثابت من الأوراق أن زواج المطعون ضدها سبق الحكم بتوقيع الحجر عليه للعته لإصابته بآفة عقلية ومعاناته من عته عضوى واضطراب سلوكى وصرع وشلل نصفى أيسر يجعله لايحسن التصرف ومنقاد لوالده، وانه باشر طلاق المطعون ضدها بنفسه بعد الحجر عليه فإن طلاقه لها يكون باطلا، وإذ التزم الحكم فيه هذا النظر في قضائه بتأييد الحكم الإبتدائى ببطلان طلاقه لها فإنه لا يكون أخطأ في تطبيق القانون.

**( الطعن ٥١ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٤/١١/١٥ )**

## مادة ( ٤٥ )

**(١) لا يكون اهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر فى السن أو عنه أو جنون.**

**(٢) وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقداً للتمييز.**

### النصوص العربية المقابلة:

**هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية**
مادة ٤٥ ليبى و ٤٧ سورى و ٩٧ عراقى و ٥٢ سودانى.

### التعليق:

يراجع التعليق بالأعمال التحضيرية الوارد على المادة ٤٤ مدنى.

### من أحكام القضاء الحديثة :

١ – لما كانت المادة ٤٦ من القانون المدني قد حددت حالات نقص الأهلية وهي كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة في حين حددت المادة ٤٥ من ذات القانون حالات انعدام الأهلية وهي الجنون والعته ومن لم يبلغ السابعة.

**(الطعن رقم ٧١٧٢ ـ لسنة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٦ / ٠٤ / ٢٠٠٢)**

٢ – النص في المادة ٢٩ من القانون المدني على أن " تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته....." وفى المادة ٤٥ من ذات القانون على أنه "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو.....
٢ – وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقدا للتمييز" يدل على أن الأصل – وعلى ما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون – على أن الشخصية القانونية للشخص الطبيعي تبدأ بتمام ولادته حيا وتنتهي بوفاته وما بين الولادة والوفاة يوجد الشخص الطبيعي.

**(الطعن رقم ١٣٤٥ ـ لسنة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠٦ / ٢٠٠٣)**

* * *

## مادة ( ٤٦ )

**كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو إذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون.**

### النصوص العربية المقابلة:

**هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:**

مادة ٤٦ ليبى و ٤٨ سورى و ٥٣ سودانى.

### التعليق:

يراجع التعليق بالأعمال التحضيرية الوارد على المادة ٤٤ مدنى.

### من أحكام القضاء الحديثة:

١ – لما كانت المادة ٤٦ من القانون المدني قد حددت حالات نقص الأهلية وهي كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة في حين حددت المادة ٤٥ من ذات القانون حالات انعدام الأهلية وهي الجنون والعته ومن لم يبلغ السابعة.

**(الطعن رقم ٧١٧٢ ـ لسنة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٦ / ٠٤ / ٢٠٠٢)**

٢ – أن المشرع منح مستأجر المسكن المفروش حقا في امتداد العقد بقوة القانون بالشروط التي حددتها المادة المذكورة حتى ولو كانت مدة العقد قد انتهت تطبيقا لنص المادتين ٥٦٣، ٥٩٨ من القانون المدني طالما أن المراكز القانونية للخصوم لم تكن قد استقرت بموجب حكم نهائي، ذلك أن النص في المادة ٤٦ المشار إليها على استمرار عقد الإيجار المفروش ولو انتهت مدته جاء استثناء من القواعد العامة في انتهاء عقد الإيجار وموقفا للأثر المترتب على انتهاء المدة وهذا الحكم يسري بأثر فوري مباشر على العلاقات التي نشأت قبله وظلت سارية حتى تاريخ العمل به وذلك لتعلقه بالنظام العام طالما لم يصدر حكم نهائي بانتهاء العقد قبل العمل بأحكام القانون المشار إليه

**(الطعن رقم ٤٤٧ ـ لسنة ٥١ ق ـ تاريخ الجلسة ١١ / ١٢ / ٢٠٠٥)**

* * *

## مادة ( ٤٧ )

**يخضع فاقدو الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة بالشروط ووفقاً القواعد المقررة فى القانون.**

### النصوص العربية المقابلة:

**هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:**
مادة ٤٧ ليبى و ٤٩ سورى و٤٦ عراقى و ٥٤ سودانى.

### التعليق:

يراجع التعليق بالأعمال التحضيرية الوارد على المادة ٤٤ مدنى.

### من أحكام القضاء الحديثة :

١ – مؤدى نصوص المواد ٤٧ من القانون المدني و٤٧ و٧٨ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال و٩٧٠ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات المضاف بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ والواردة في باب الإجراءات الخاصة بالولاية على المال مجتمعة أنه إذا مات المطلوب الحجر عليه قبل صدور حكم في الطلب المقدم فإنه ينتهي الحق فيه وتزول ولاية محكمة الحجر بنظره لهلاك الشخص المراد إخضاعه للحجر والقوامة تبعاً لإستحالة أن يقضي بعد الموت بقيد ينصب على شخص المطلوب الحجر عليه وبالتحفظ على ماله. يؤيد هذا النظر أن المشرع بموجب المادة ٧٨ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ السالفة الإشارة أجرى الأحكام المقررة في شأن الوصاية على القصر على القوامة، وقصد بذلك – وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية – أن القواعد الخاصة بالوصاية تسري على القوامة بالقدر الذي تتلاءم في حدود أحكامها مع طبيعتها، مما مفاده أنه إذا توفى المطلوب الحجر عليه فقد طلب الحجر محله وموضوعه واستحال قانوناً أن تمضي المحكمة في نظره، وأكد المشرع هذا المعنى في المادة ٩٧٠ من قانون المرافعات الآنفة الذكر بإستبعاده إتباع الإجراءات والأحكام الخاصة بالولاية على المال ومنها توقيع الحجر ورفعه وتعيين القامة ومراجعة أعمالهم وحساباتهم إذا انتهت الولاية على المال فيما عدا حالتي الفصل في الحساب السابق تقديمه للمحكمة وتسليم الأموال لورثة ناقصي الأهلية أو عديميها اعتبارا بأن الولاية مشروطة بقيام موجبها فإذا انعدم الموجب زالت الولاية وأوردت المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات تعليقاً على تلك المادة "وأوردت المادة ٩٧٠ قاعدة عامة في مدى تطبيق أحكام هذا الباب من حيث الزمن على أنه إذا انتهت الولاية القضائية على المال لأي سبب من أسباب انتهائها كعودة الأب إلى ولايته أو زوال سبب عدم الأهلية أو وفاة عديم الأهلية أو عودة الغائب أو ثبوت موته، لا تتبع الإجراءات المذكورة إلا في تسليم الأموال من النائب عن عديم الأهلية أو وكيلي الغائب وفي الفصل في الحساب المقدم للمحكمة فعلاً أما ما عدا ذلك من المسائل ولو اتصل بإدارة الأموال فتتبع في الدعوى به الإجراءات العادية ويخضع لقواعد الإختصاص العامة "مما مؤداه أنه يستحيل على المحكمة أن تأمر بتعيين قيم على شخص ليس على قيد الحياة لتنافر ذلك مع طبيعة الحجر ذاته، أو أن تعهد إليه

بتسليم أمواله أو تولي إدارتها وحفظها لأن الموت لا يبقى له على مال بعد أن انتقل بمجرد الوفاة وبقوة القانون للوارث أو للموصى له فينقضي بالتالي الطلب المقدم بالحجر ويصبح بسبب الموت غير ذي موضوع. ولا يحول دون الحكم بإنتهاء طلب الحجر سبق تسجيله لأن الحكمة في تسجيل هذا الطلب وفق المادة ١٠٢٦ من قانون المرافعات – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية – هي حماية الغير ممن يتعاقد مع المطلوب الحجر عليه، ولم يجعل التسليم وجوبياً بل ترك التقدير لقاضي الأمور الوقتية متى تحقق من جدية الطلب خشية إساءة استعماله مع ما يترتب عليه من آثار خطيرة في سير أعمال من قدم ضده طلب الحجر، الأمر الذى لا تستلزم استمرار محكمة الولاية على المال في نظر طلب الحجر بعد وفاة المطلوب الحجر عليه.

**(الطعن رقم ١٣ ـ لسنة ٤٥ ق ـ تاريخ الجلسة ١٦ / ٠٦ / ١٩٧٦)**

٢ – النزاع في مواد الولاية على المال له ذاتية مستقلة تنطوي على معنى الحسبة حفاظاً على أموال ناقص الأهلية أو عديمها وليس بخصومة حقيقية.

**(الطعن رقم ١٣ ـ لسنة ٤٥ ق ـ تاريخ الجلسة ١٦ / ٠٦ / ١٩٧٦)**

٣ – مفاد نصوص المواد ٤٧ مدني، ٤٧، ٧٨ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال، ٩٧٠ من قانون المرافعات، أنه إذا مات المطلوب الحجر عليه قبل صدور حكم في الطلب المقدم فإنه ينتهي الحق فيه وتنتفي ولاية محكمة الحجر بنظره لهلاك الشخص المراد إخضاعه للحجر تبعاً لإستحالة أن يقضى بعد الموت بقيد ينصب على شخص المطلوب الحجر عليه أو بالتحفظ على ماله يؤيد هذا النظر أن المشرع بموجب المادة ٧٨ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ أجرى الأحكام المقررة في شأن الوصاية على القوامة، وقصد بذلك – وعلى ما جرى بالمذكرة الإيضاحية – أن القواعد الخاصة بالوصاية تسري على القوامة بالقدر الذى تتلاءم في حدود أحكامها مع طبيعتها، مما مفاده أنه إذا توفى المطلوب الحجر عليه فقد طلب الحجر محله وموضوعه واستحال قانوناً أن تمضي المحكمة في نظره. وأكد المشرع هذا المعنى في المادة ٩٧٠ من قانون المرافعات بإستبعاده إتباع الإجراءات والأحكام الخاصة بالولاية على المال ومنها توقيع الحجر ورفعه وتعيين القامة ومراقبة أعمالهم وحساباتهم إذ انتهت الولاية على المال فيما عدا حالتي الفصل في الحساب السابق تقديمه للمحكمة وتسليم الأموال لورثة ناقصي الأهلية أو عديميها اعتبارا بأن الولاية مشروطة بقيام موجبها فإذا انعدم الموجب زالت الولاية. وجاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات تعليقاً على تلك المادة ما مؤداه أنه يستحيل على المحكمة أن تأمر بتعيين قيم على شخص ليس على قيد الحياة لتنافر ذلك مع طبيعة الحجر ذاته، أو أن يعهد إليه بتسليم أمواله أو تولى إدارتها وحفظها لأن الموت لا يبقي له على مال بعد أن انتقل بمجرد الوفاة وبقوة القانون للوارث أو الموصى له، فينقضي بالتالي الطلب المقدم بالحجر ويصبح بسبب الموت غير ذي موضوع.

**(الطعن رقم ٣٣ ـ لسنة ٤٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠٥ / ١٩٧٧)**

## مـادة ( ٤٨ )

**ليس لاحد النزول عن أهليته ولا التعديل فى أحكامها.**

### النصوص العربية المقابلة:

**هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:**
مادة ٤٨ ليبى و ٥٠ سورى و ٥٥ سودانى.

### الأعمال التحضيرية:

بعد ان حدد المشروع الشخصية على النحو المتقدم وعين خصائصها، تولى حمايتها الحماية الواجبة ضد نفس الشخص وضد الغير – حمى المشروع الشخص ضد نفسه بأن حرم عليه ان ينزل عن أهلية الوجوب أو أهلية الاداء فإن قواعد هذين النوعين من الأهلية تعتبر من النظام العام لا تجوز مخالفتها أو تعديلها، وكالأهلية الحرية الشخصية، فلا يجوز لشخص ان ينزل عن حريته ولا ان يقيدها الا بالقدر الذى لا يتعارض مع النظام العام والاداب، فليس له ان يلتزم إلتزاما ابديا ولا ان يقيد حريته فى العمل، كأن يتعهد بالا يباشر حرفة معينة طوله حياته – وحمى المشروع الشخص ضد الغير إذا تعدى على اى حق من الحقوق اللازمة للشخصية، كالتعدى على حرية الشخص أو سلامة جسمه أو سمعته الادبية أو حرمه موطنه. فإذا وقع تعد من الغير على شئ من ذلك، كان للشخص ان يطلب وقف هذا التعدى والتعويض عن الضرر. ويعتبر تعديا يستوجب الوقف والتعويض ان يتعدى الغير على اسم الشخص فينازعه فى إستعماله دون مبرر، أو ان ينحل هذا الاسم على نحو يلحق الضرر بصاحبه، وقد يتحول الاسم الشخصى إلى اسم تجارى له قيمة مالية، وهذا ايضا يحميه القانون[١].

* * *

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية القانوني المدني – جزء ١ – من ٦٣.

# مـــادة ( ٤٩ )

**ليس لأحد النزول عن حريته الشخصية.**

## التعليق:

يراجع التعليق بالأعمال التحضيرية الوارد على المادة ٤٨ مدنى.

## من أحكام القضاء الحديثة:

١ – ضمان البائع المترتب على بيع المتجر يلزم البائع بعدم التعرض للمشترى فى إنتفاعه بالمتجر وبالإمتناع عن كل عمل يكون من شأنه الانتقاص من هذا الإنتفاع مما يتفرع عنه ان الإلتزام بعدم المنافسة فى شتى صوره ومنها حظر التعامل مع العملاء، لا يكون باطلا الا إذا تضمن تحريم الإنجاز كلية على البائع، لانه يكون فى هذه الحالة مخالفا لمبدأ حرية التجارة وحرية العمل وهما من النظام العام. اما إذا كان الشرط محددا من حيث الموضوع، ومن حيث الزمان أو المكان، وكان التحديد معقولا، وهو ما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، فإنه يكون صحيحا.

**(جلسة ١٩٦٢/٦/٧ – مجموعة المكتب الفني – السنة ٦٣ – مدني ص ٧٦٤)**

٢–حق المواطن فى استخراج وحمل جواز السفر لا يعد فحسب عنوانا لمصريته التى يشرف بها داخل وطنه وخارجه بل يعكس فوق ذلك رافدا من روافد حريته الشخصية التى حفى بها الدستور بنصه فى المادة ٤١ على أنها مصونة ولا يجوز المساس بها (وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو.... أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون) دالا بذلك على أن حرية الإنتقال تنخرط فى مصاف الحريات العامة وأن تقييدها دون مقتض مشروع إنما يجرد الحرية الشخصية من بعض خصائصها ويقوض صحيح بنيانها وقد عهد الدستور بهذا النص إلى السلطة التشريعية دون غيرها بتقدير هذا المقتضى ولازم ذلك أن يكون تعيين شروط إصدار وثيقة السفر بيد هذه السلطة والأصل فيها هو المنح إستصحابا لأصل الحرية فى الإنتقال والإستثناء هو المنع وأن المنع من التنقل لا يملكه إلا قاض أو عضو نيابة عامة يعهد إليه القانون بذلك دون تدخل من السلطة التنفيذية.

**(الطعن رقم ٢٤٣ ـ لسنة ٢١ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٤ / ١١ / ٢٠٠٠)**

* * *

# مـادة ( ٥٠ )

**لكن من وقع عليه اعتداء غير مشروع فى حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.**

## الأعمال التحضيرية:

يراجع التعليق بالأعمال التحضيرية الوارد على المادة ٤٨ مدنى.

## من أحكام القضاء الحديثة:

١- إن عبارة " تأمر بإجراء التحقيق " الواردة بالمادة ٢٥٤ من قانون المرافعات ليس معناها إلزام المحكمة بإجرائه، بل مقصودها أنها تأمر بالتحقيق إذا رأت موجباً له، لأن الغرض من هذا الإجراء هو اقتناع المحكمة برأي ترتاح إليه في حكمها، فإذا كان هذا الاقتناع موجوداً بدونه فلا لزوم له.

**(الطعن رقم ١٩ ـ لسنة ١ ق ـ تاريخ الجلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٣١)**

٢-النص في المادة ٤٥ من الدستور على أن "لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون"، وفي المادة ٥٠ من القانون المدني على، أنه "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الإعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"، يدل على أن الحقوق الملازمة لشخصية الفرد ومنها حياته الخاصة حرمة يحميها للقانون والكشف عنها بطريق إعلانها للغير بأمور من شأنها أن تذيع دون إذن منه - أسراراً عن حياته الخاصة يحرص على كتمانها أو تنطوي على مساس بإعتباره وكرامته يعد إعتداء غير مشروع على هذه الحقوق يتحقق به ركن الخطأ الموجب للمسئولية التي لا يدرؤها في هذا الخصوص إثبات صحة هذه الأمور، فإذ ما ترتب على هذا الإعتداء ضرر فإن المتسبب فيه يلزم بتعويضه يستوي في ذلك أن يكون ضرراً مادياً أصاب الفرد في مصلحة مالية أو أدبية أو أصابه في معنوياته ومنها شعوره بالإعتداء على حقه الشخصي هذا.

**(الطعن رقم ١٦١٠ ـ لسنة ٥٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٧ / ٠٤ / ١٩٨٨)**

* * *

## مـــادة ( ٥١ )

**لكل من نازعه الغير فى إستعمال اسمه بلا مبرر، ومن إنتحل الغير اسمه دون حق، ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.**

### الأعمال التحضيرية:

يراجع التعليق بالأعمال التحضيرية الواردة على المادة ٤٨ مدنى.

### من أحكام القضاء الحديثة:

١ – الأصل ان لكل تاجر ان يتخذ ن اسمه الشخصى (ويدخل فى ذلـك اللقـب) اسما تجاريا لتمييز محله التجارى عن نظائره، ومن ثم فلا يتأدى تجريد شخص مـن اسمه للتجارى المستمد من اسمه المدنى لمجرد التشابه بينه وبين اسماء الاخرين، على ان القضاء لا يعدم من الوسائل ما يدرأ به ما عساه يقع مع خلط أو لـبس أو منافـسة غير مشروعة نتيجة لتشابه الاسماء.

**(جلسة ١٩٥٩/١٢/١٠ مجموعة المكتب الفني– السنة ١٠مدني – ص ٢٦٣ )**

* * *

obeikan.com

# الشخص الإعتبارى
## مادة ( ٥٢ )

**الأشخاص الإعتبارية هى:**

**(١) الدولة وكذلك المديريات والمدن والقرى بالشروط التى يحددها القانون والادارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التى يمنحها القانون شخصية إعتبارية.**

**(٢) الهيئات والطوائف الدينية التى تعترف لها الدولة بشخصية إعتبارية.**

**(٣) الاوقات.**

**(٤) الشركات التجارية المدينة.**

**(٥) الجمعيات والمؤسسات المنشاة وفقا للأحكام التى ستأتى فيما بعد.**

**(٦) كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال التى تثبت لها الشخصية الإعتبارية بمقتضى نص فى القانون.**

**النصوص العربية المقابلة:**

**هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:**
مادة ٥٢ ليبى و ٥٤ سورى ٤٧ عراقى و ٥٦ سودانى.

**الأعمال التحضيرية:**

عرض المشرع فى المادة لبيان الأشخاص المعنوية التى يعترف لها القانون المصرى بهذه الصيغة، وقد رؤى ان هذا البيان ضرورى لارشاد القضاء إلى ضابط عام بينه وبين التوسع فى الاعتراف بالشخصية الإعتبارية لجماعات لا تدخل فى طريق أو اخر من الفرق التى عنى النص بسردها، ويوجه هذا المسلك ما إلتزمه المشرع من عموم فى التعبير يتسع لجميع صور الأشخاص المعنوية القائمة فى مصر فى الوقت الحاضر، وليس يمنع ذلك من تدخل المشرع فيما بعد للاعتراف بصور اخرى من صور الأشخاص المعنوية إذا اقتضت المصلحة اعترافا كهذا ولذلك ادرجت الفقرة ٦ من المادة فى عداد الأشخاص المعنوية كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال التى يمنحها القانون شخصية قانونية، وعلى هذا النحو لا يقتصر النص على بيان ما يوجد من الأشخاص المعنوية فى مصر فى الوقت الحاضر، وانما هو يتناول ما قد يفضى التطور إلى وجوده فى المستقبل كنقابات اصحاب الحرف وما اليها، على ان الاعتراف بالشخصية القانونية للفرق التى لا يتناولها النص بذاتها لابد فيه من نص خاص[١].

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية القانون المدني – جزء ١ – ص ٣٢٣ وما بعدها.

obeikan.com

## من أحكام القضاء الحديثة:

١ – نصت المادة ١/٥٢ مدنى على ان الأشخاص الإعتبارية هى الدولة والمديريات والمدن والقرى بالشروط التى يحددها القانون والادارات والمصالح وغيرها من المنشأت العامة التى يمنحها القانون شخصية إعتبارية فيكون لها حق التقاضى، ويكون لكل منها نائب يعبر عن ادارته – فإذا كان القانون لم يمنح مصلحة التنظيم – وهى تابعة لمجلس بلدى القاهرة الذى يمثله محافظتها فى التقاضى – الشخصية المعنوية، ولم يخول مديرها حق تمثيلها امام القضاء، فإن رفع الدعوى عليها فى شخص مديرها يجلها غير مقبولة – واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

**(جلسة ١٩٦٢/١١/١ – مجموعة المكتب الفني – السنة ١٣ ـ مدني – ص٣٢٤)**

٢ – إذا كان للشركة الشخصية الإعتبارية وفقا لحكم المادة ٥٢ من القانون المدنى، فإن لها تأسيسا على ذلك اسم يميزها عن غيرها، وليس بلازم بعد ذلك – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – ان تحتوى صحيفة الإستئناف الموجهة منها إلى خصمها على اسم مديرها، كما لا يعتد بما عساه يكون من خطأ فى اسم مدير هذه الشركة أو عدم احتواء ورقة الإستئناف على لقبه.

**(جلسة ١٩٦٣/١/٣ – مجموعة المكتب التنفيذ – السنة ١٤ ـ مدني ص ٦٧)**

٣ – الأشخاص الإعتبارية على ما نصت عليه المادة ١/٥٢ من القانون المدنى هى الدولة والمديريات والمدن والقرى بالشروط التى يحددها القانون والادارات والمصالح وغيرها من المنشأت العامة التى يمنحها القانون شخصية إعتبارية، ويكون لها حق التقاضى ويكون لكل منها نائب يعبر عن إرادته.

**(نقض جلسة ١٩٧٣/٥/٩ ـ المرجع السابق – ص ٦٢٢)**

٤ – متى كان الطعن قد وجه للمطعون ضده بإعتباره ممثلا لشركاء متضامنين، فإنه يكون موجها إلى الشركة بإعتبارها شركة تضامن لها شخصية مستقلة عن شخصية مديريها مادامت الشركة هى الأصلية المقصودة بذاتها فى الخصومة دون ممثليها، وقد ذكر اسمها المميز لها عن غيرها فى التقرير بالطعن واعلنت به فى مركز ادارتها فى شخص ممثلها الحقيقى، فإن الطعن يكون صحيحا دون اعتداء بما يكون قد وقع فى تقرير الطعن من خطأ فى اسماء الأشخاص الطبيعين الممثلين للشركة.

**(جلسة ١٩٦٦/١٢/٨ – المرجع السابق – السنة ١٧ – العدد ٤ ـ ص ١٨٣٠)**

٥ – متى كان للشركة شخصية إعتبارية مستقلة عن شخصية مديرها، وكان اعلان تقرير الطعن موجها إليها بإعتبارها الأصلية فيه المقصوده بذاتها فى الخصومة دون ممثلها، فإن ذكر اسمها المميز لها عن غيرها فى طلب التقرير بالطعن يكون – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – كافيا لصحته فى هذا الخصوص.

**(جلسة ١٩٦٧/١٢/٦ – المرجع السابق – السنة ١٨ ـ العدد ٤ ـ ص ١٨٢٠)**

٦ – ثبوت الشخصية الإعتبارية للهيئات والطوائ الدينيه. مناطه. اعترف الدولة بها. شرطه. صدور ترخيص أو اذن خاص بقيامها.

**(الطعن ١٠٤٢ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢ س ٤١ ص ٥٥٨)**

٧ – طائفة الاقباط الارثوذكس. اعتراف المشرع بالشخصية الإعتبارية لها وإعتبار البطريرك نائبا عنها معبرا عن إرادتها في كل ما يختص به مجلس عمومي الاقباط الارثوذكس وما يخص الاوقاف الخيرية التابعة لها مؤداه. أن البطريرك هو صاحب الصفة في تمثيل هذه الطائفة دون سواه ما لم يرد في القانون يسند صفة النيابة في شأن من شئونها لهيئة معينة أو شخص معين إلي غير البطريرك.

**(الطعن ١٠٤٢ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢ س ٤١ ص ٥٥٨)**

٨ – مدلول كلمة الحكومة في معني المادة ٥٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية. عدم اتساعه لغيرها من أشخاص القانون العام التي تتمع بشخصية إعتبارية مستقلة وميزانية مستقلة ، اعفاء هذه الأشخاص من الرسوم القضائية. شرطه. أن ينص القانون علي اعفائها.

**(الطعن١٦٤٢ س ٥٧ ق"الهيئتان مجتمعان– جلسة ١٩٩٢/١٢/١٥ س٣٩ ص٥٦)**

٩ – الإعفاء من الرسوم القضائية. مقصور علي دعاوى الحكومة دون غيرها. م ٥٠ ق لسنة ١٩٤٤. هيئة الأوقاف المصرية لها شخصية إعتبارية وميزانية مستقلة. خلو القانون الصادر بإنشائها من النص علي اعفائها من الرسوم القضائية. أثره. بطلان الطعن بالنقض المرفوع منها بغير ايداع الكفالة.

**(الطعن١٦٤٢ س ٥٧ ق"الهيئتان مجتمعان– جلسة ١٩٩٢/١٢/١٥ س٣٩ ص٥٦)**

١٠ – تمثيل الدولة. إنعقاده للوزير في الشئون المتعلقة بوزارته ما لم يسلبه القانون هذه الصفة ويعهد بها إلي غيره. علة ذلك.

**( الطعن ٢٧٨ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٩٣/١/٤ )**

**( الطعن ٨١٤ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٣/٩/٢٢ )**

١١ – تخويل المحافظ سلطات علي مديرية التربية والتعليم بما يجعل له صفة في تمثيلها أمام القضاء. لا يسلب وزير التربية والتعليم صفته بالنسبة لها. مؤداه. لكل من الوزير والمحافظ صفة في تمثيلها.

**( الطعن ١١٤ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٣/٩/٢٢ )**

**( الطعن ٨٨٠ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٨/٦/٣٠ )**

**(نقض (جلسة ١٩٨٥/٤/١١ مجموعة المكتب الفني السنة ٣٦ ع١ ص ٦٠٣)**

**(نقض (جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥ مجموعة المكتب الفني السنة ٣٥ ع٢ ص ١٨٨٦)**

**( نقض (جلسة ١٩٧٧/٢/٢ مجموعة المكتب الفني السنة ٣٦ ع٢٨ ص٣٥٣)**

**( نقض (جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢ مجموعة المكتب الفني السنة ٢٧ ص ٧٢٦)**

١٢ – فروع بنك التسليف الزراعي بالمحافظات. صيرورتها بنوكا مستقلة لها شخصيتها الإعتبارية. ق ١٠٥ لسنة ١٩٦٤. أثرة. إنعدام صفة المؤسسة المصرية

للائتمان الزراعي في تمثيلها في التقاضي . ثبوت هذه الصفة لبنك التنمية بالمحافظة وحده. لا يغير من ذلك صدور القانون ١١٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي. علة ذلك.

**( الطعن ٣١٦١ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٣/١/٧ )**

**(الطعن ٧٢١ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٧/٦/٣٠ س ٢٨ ص ١٥٤٣)**

**( الطعن ٤٧٤ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٢/١٢/١ )**

**الطعن ١٣٩ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٢/١٢/٢ )**

**( الطعن ١٨٦١لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٠/٦/٢٧ )**

١٣ – الشخصية المعنوية للشركة ، قيامها بمجرد تكوينها. احتجاج الشركة بشخصيتها المعنوية قبل الغير. شرطه إستيفاء إجراءات النشر.

**( الطعن ٢١٥٤ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٣/٤/٢٨ س ٤٤ ص ٢٦٦ )**

**( الطعن ٥٨ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩١/٥/٢٧ )**

**( الطعن ٢١٤٣ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٦/٦/١٩ )**

١٤ – الأشخاص الإعتبارية لها الشخصية المعنوية والحق في التقاضي ولكل منها نائب يعبر عن إرادتها. المادتان ١/٥٢ ، ٥٣ مدني. مفاد نص المادتين ١/٥٢ ، ٥٣ من القانون المدني أن الأشخاص الإعتبارية هي الدولة والمديريات والمدن والقري بالشروط التي يحددها القانون والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية إعتبارية ويكون لها حق التقاضي ولكل منها نائب يعبر عن إرادتها.

**(الطعن ٢٦٩٧ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠ س ٤٥ ص ١٤٣٥)**

١٥ – طائفة الإنجيليين الوطنيين. اعتراف الدولة بها كطائفة واحدة قائمة بذاتها يمثلها المجلس العمومي لها. عدم إسباغ الشخصية المعنوية علي أي من كنائسها أو الهيئات أو المذاهب المتفرعة عنها أو المنتسبة إليها وليس لأي منها ذمة مالية مستقلة. مؤداه. إعتبار إيرادات مختلف الكنائس والمراكز التابعة للطائفة مال عام للطائفة.

المقرر في قضاء محكمة النقض أن اعتراف الدولة بطائفة الإنجيليين الوطنيين هو اعترف بالطائفة جميعها بكافة شيعها وكنائسها بإعتبارها طائفة واحدة يمثلها المجلس العمومي لها ، وان المشرع لم يمنح الشخصية الإعتبارية لأي من كنائسها أو الهيئات أو المذاهب المتفرعة عنها أو المنتسبة إليها ، ولم يجعل لأي منها ذمة مالية مستقلة ، وإنما جعل من ذلك المجلس

هيئة أعطاها الاختصاص بالإشراف الشامل علي مراكز المسيحيين الإنجيليين الوطنين من النواحي الدينية والإدارية وتنظيمها ، وأن الإيرادات التي تصل إلي مختلف الكنائس والمراكز التابعة للطائفة تعبر مال الطائفة الإنجيلية كلها.

**(الطعن ٣١٧١ لسنة٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٥/١/٢٢ س ٤٦ ص٢١٩)**

١٦ – رئيس القرية. هو صاحب الصفة في تمثيل وحدة القرية في الشئون الصحية والطبية وشئون التموين والتجارة الداخلية قبل الغير. علة ذلك المادتان ٦ ، ٩

من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلي.

إذا كانت المادة السادسة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية لقانون الحكم المحلي قد ناطت بالوحدة المحلية كل في دائرة إختصاصها تولي الشئون الصحية والطبية وإنشاء وتجهيز وإدارة الوحدة الطبية كما أسندت المادة التاسعة من اللائحة إلي هذه الوحدات تولي شئون التموين والتجارة الداخلية ، فإن مؤدي ذلك أن صاحب الصفة في التعامل مع الغير في الشئون الصحية والطبية وشئون التموين والتجارية الداخلية

بالنسبة لوحدة القرية هو رئيسها بإعتبار أن ذلك من أعمال الإدارة الداخلة في حدود ولايته.

**(الطعن ٥٢١٨ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١٩٩٦/١/٤ س ٤٧ ص ٩٧ )**

١٧ – رئيس الوحدة المحلية هو وحده صاحب الصفة في تمثيل وحدته المحلية قبل الغير ولدي القضاء فيما يدخل في نطاق إختصاصة.

النص في المادة الأولي من قانون نظام الحكم المحلي الصادر برقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ علي أن وحدات الحكم المحلي هي المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقري ويكون لكل منها الشخصية الإعتبارية وما ورد في المواد ٣٥ ، ٤٣ ، ٥١ ، ٦٩ منه من بيان الموارد المالية الخاصة بكل وحدة محلية عدا الأحياء ، وما نص عليه في المادة الثانية منه علي أن تتولي وحدات الحكم المحلي في حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرتها كما تتولي هذه الوحدات كل في نطاق إختصاصها مباشرة جميع الإختصاصات التي تتولاها الوزارات بمقتضي القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التي يصدر بها قرار رئيس الجمهورية ، وتحدد اللائحة التنفيذة المرافق التي تتولي المحافظات إنشائها وإدارتها الوحدات الأخري للحكم المحلي ، كما تبين اللائحة ما تباشره كل من المحافظات وباقي الوحدات من الاختصاصات المنصوص عليها في هذه المادة..... وما جري به نص المادة الرابعة من ذات القانون علي أن " يمثل المحافظة محافظها كما يمثل كل وحدة من وحدات الحكم المحلي الأخري رئيسها وذلك أمام القضاء وفي مواجهة الغير إنما يدل في مجموعة علي أن المشرع قد جعل لكل وحدة من وحدات الحكم المحلي شخصية إعتبارية مستقلة عن باقي الوحدات ولها ذمتها المالية الخاصة بها ، وحدد الممثل القانوني لها الذي له حق التعامل مع الغير وتمثيلها أمام القضاء مما مقتضاه أن يكون رئيس كل وحدة محلية هو وحده صاحب الصفة في تمثيل وحدته قبل الغير فيما يدخل في نطاق إختصاصه طبقاً لأحكام القانون.

**(الطعن ٥٢١٨ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١٩٩٦/١/٤ س ٤٧ ص٩٧)**

١٨ – مركز شباب القرية. له الشخصية الإعتبارية المستقلة متي أشهر نظامه. رئيس مجلس إدارته هو الذي يمثله أمام القضاء. لا يغير من ذلك. خضوع الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة لإشراف الجهة الإدارية المختصة. علة ذلك. المواد ١ ، ١٤ ، ٤٠ /٥ و ٩٨ ق ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بق ٥١ لسنة ١٩٧٨ بشأن

الهيئات الخاصة للشباب والرياضة والمادة ٢/٤٢ت من النظام الأساسي لمراكز شباب القري.

النص في المادة الأولي من القانون ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون ٥١ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة علي أن تعتبر هيئة أهلية عاملة في ميدان رعاية الشباب والرياضة في تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو إعتباريين لا تستهدف الكسب المادي ويكون الغرض منها تحقيق الرعاية للشباب وإتاحة الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وذلك علي طريق توفير الخدمات الرياضية والقومية والإجتماعية والروحية والصحية والترويحية في إطار السياسة العامة للدولة والتخطيط الذي يضعة المجلس الأعلي للشباب والرياضة وفي المادة الرابعة عشر منه علي أن "تثبت الشخصية الإعتبارية للهيئة بمجرد شهر نظامها طبقاً لهذا القانون ، ويتم الشهر بالقيد في السجل المعدل لذلك " وفي الفقرة الخامسة من المادة الأربعين منه علي أن " ويتولي مجلس إدارة كل هيئة جميع شئونها ، ويكون جميع أعضائه مسئولين بالتضامن عن كافة أعماله طبقاً للقانون " وفي المادة الثامنة والتسعين منه علي أن " يعتبر مركز شباب في تطبيق أحكام هذا القانون كل هيئة مجهزة بالمباني والإمكانات تقيمها الدولة أو المجالس المحلية أو الأفراد منفردين أو متعاونين في المدن أو القري بقصد تنمية الشباب في مراحل العمر المختلفة واستثمار أوقات فراغهم في ممارسة الأنشطة الروحية والإجتماعية والرياضية والقومية وما يتصل بها تحت إشراف قيادة متخصصة " والنص في الفقرة الثانية من المادة الثانية والأربعين من النظام الأساسي لمراكز شباب القري الصادر بقرار رئيس المجلس الأعلي للشباب والرياضة رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٧٥ في ١٩٧٥/١٢/٢١ ومن النظام الأساسي ذاته بقرار رئيس المجلس الأعلي للشباب والرياضة رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٩٢ في ١٩٩٢/٥/٣١ علي أن " يباشر رئيس مجلس الإدارة الاختصاصات التالية.... ١-..... ٢ – تمثيل المركز أمام القضاء والجهات المختصة الحكومية وغير الحكومية.... " فقد دلت هذه النصوص مجتمعة علي أن مركز شباب القرية متي أشهر نظامه وفقاً للقانون تكون شخصية إعتبارية مستقلة وأن رئيس مجلس إدارته هو الذي يمثله أمام القضاء. ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة الخامسة والعشرين من القانون سالف البيان علي أن " تخضع الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة مالياً وإدارياً وفنياً وصحياً لإشراف الجهة الإدارية المختصة.... " لأن ذلك الإشراف قصد به مجرد مراقبتها ضماناً لعدم خروجها عن الإطار المرسوم لها بمقتضي القانون لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله الأمر الذي لا يفقد مركز الشباب شخصيته الإعتبارية.

**(الطعن٤٥٠٥ لسنة٦٥ ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/٣١ س٤٧ ص١٦٦٨)**

١٩ – الإعفاء من سداد الرسوم القضائية. قصره علي دعاوى الحكومة دون غيرها. م ٥٠ ق ١٩٤٤/٩٠. أشخاص القانون العام أو الخاص. إعفاؤها من الرسوم القضائية. شرطه. ورود نص بذلك في قانون إنشائها.

إذ كان الإعفاء من الرسوم القضائية المقرر بنص المادة ٥٠ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ مقصوراً علي الدعاوى التي ترفعها الحكومة دون غيرها بإعتبار أن الإعفاء

استثناء من أصل هو وجوب أداء الرسوم القضائية، فلا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه ، ومن ثم لا يمتد هذا الإعفاء إلي الدعاوى التي ترفع من أشخاص القانون العام أو الخاص إلا إذا نص صراحة علي هذا الإعفاء في القانون الصادر بإنشائها أو المتصل بعملها.

**(الطعن ٣٣١٢ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٢٢ س ٤٨ ص ٥٤٠)**

٢٠ – ثبوت الشخصية الإعتبارية للهيئات والطوائف الدينية. مناطه اعتراف الدولة بها. استلزام صدور ترخيص أو إذن خاص بقيام هذه الشخصية مفاد المادتين ٥٢ ، ٥٣ من القانون المدني – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – أن الشخصية الإعتبارية للهيئات والطوائف الدينية لا تثبت إلا باعتراف الدولية اعترافا خاصا بها بمعني أنه يلزم صدور ترخيص أو إذن خاص بقيام هذه الشخصية لكل هيئة أو طائفة دينية.

**( الطعن ٤١٦ لسنة ٥٨ – جلسة ١٩٩٧/٤/٣ س ٤٨ ص ٧١٠)**

٢١ – طائفة الأقباط الأرثوذكس. اعتراف المشرع بالشخصية الإعتبارية لها وإعتبار البطريرك نائباً عنها ومعبراً عن إرادتها في كل ما يختص به مجلس عمومي الأقباط الأرثوذكس وما يخص الأوقاف الخيرية التابعة لها. مؤداه. البطريرك هو صاحب الصفة في تمثيل هذه الطائفة في التقاضي دون سواه ما لم يرد في القانون نص يسند صفة النيابة في شأنه من شئونها لهيئة معينة أو شخص معين إلي غير البطريرك.

إذ كان الفرمان العالي الصادر في ١٨ من فبراير سنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم أمور الطوائف غير الإسلامية في الدولة العليا تضمن النص علي حق هذه الطوائف في أن يكون لها مجالس مخصومة تشكل في البطر كخانات ثم أتبع صدور الأمر العالي في ١٤ من مايو سنة ١٨٨٣ بالتصديق علي لائحة ترتيب واختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكي العمومي المعدل بالقوانين ٨ لسنة ١٩٠٨ ، ٣ لسنة ١٩١٧ ، ٢٩ لسنة ١٩٢٧ ، ٤٨ لسنة ١٩٥٠ ، ٢٦٧ لسنة ١٩٥٥ ونص في المادة الأولي علي أنه يشكل مجلس عمومي لجميع الأقباط بالقطر المصري للنظر في كافة مصالحهم الداخلة في دائرة اختصاصه التي ستبين في المواد الآتية دون غيرها ويكون مركزه بالدار البطريركية " وفي المادة الثانية علي أن " يختص المجلس المذكور بالنظر في جميع ما يتعلق بالأوقاف الخيرية التابعة للأقباط عموماً وكذا ما يتعلق بالأوقاف الخيرية التابعة للأقباط عموماً وكذا ما يتعلق بمدارسهم وفقرائهم ومطبعتهم وكافة المواد المتعاد نظرها بالبطريكخانة " وفي المادة الثالثة علي أن " يتولي رياسة المجلس حضرة البطريريك ". وكان مؤدي هذه النصوص أن المشرع اعترف بالشخصية الإعتبارية لطائفة الأقباط الأرثوذكس إعتبر البطريرك نائباً عنها ومعبراً عن إرادتها في كل ما يختص به مجلس عمومي الأقباط الأرثوذكس والمتعلق بمدارس وكنائس وفقراء ومطبعة هذه الطائفة ، وكذلك ما يخص الأوقاف الخيرية التابعة لها ، وهو ما أكده المشرع عند إصدار القرار بقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠ الذي أنشأ هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس وأسند لها اختيار واستلام قيمة الأراضي الموقوفة علي البطريرك والبطريركية والمطرانية والأديرة والكنائيس وجهات التعليم وجهات البر الأخري

المتعلقة بهذه الطائفة والتي يديرها مجلس برئاسة البطريرك يمثل هذه الهيئة قانوناً ، وإذ كان القانون هو مصدر منح الشخصية الإعتبارية لطائفة الأقباط الأرثوذكس وكان تمثيل هذ الطائفة في التقاضي هو فرع من النيابة القانونية عنها يعين مداها ويبين حدودها ومصدرها القانوني ، وكان الأصل أن البطريرك هو الذي يمثل طائفة الأقباط الأرثوذكس في المسائل السابقة الإشارة إليها دون سواه ما لم يرد في القانون نص يسند صفة النيابة في شأن من شئونها لهيئة معينة أو شخص معين إلي غير البطريرك.

**(الطعن ٤١٦ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٢٩ س ٤٨ ص٧١٠)**

٢٢ – التنظيم النسائي منظمة قومية ذات شخصية إعتبارية مستقلة. الهدف منه إستقلاله عن الإتحاد الاشتراكي. علة ذلك.

النص في المادة الأولي من قرار رئيس الإتحاد الاشتراكي العربي رقم ١٠ لسنة ١٩٧٧ الصادر في ١٩٧٧/٩/١٠ والنص في المادة الأولي والثانية والثالثة والثامنة والتاسعة والرابعة عشر من النظام الأساسي للتنظيم النسائي يدل علي أن التنظيم النسائي منظمة قومية ذات شخصية إعتبارية مستقلة له مجلس إدارة وفروع وذمة مالية مستقلة وتمثله مقررته أمام القضاء وكافة الجهات الأخري ويهدف إلي تنظيم نشاط المرأة في كافة المجالات الإجتماعية والثقافية ولا يمارس نشاطاً سياسياً بما يميزه بخصائص الشخص الإعتباري الواردة بالمادتين ٥٢ ،٥٣ من القانون المدني ولا يكون معه بالتالي فرعاً من فروع الإتحاد الاشتراكي وهو ما لا يغير منه النص في المادتين الأولي والثالثة عشر من النظام الأساسي للتنظيم النسائي علي أن يكون الرئيس الأعلي للتنظيم هو رئيس الإتحاد الاشتراكي العربي (رئيس الدولة) وأن يقوم الأمين العام للاتحاد بإصدار القرارات الخاصة بإنشاء اللجان الفرعية للتنظيم وتشكيلها واللوائح المالية وسير العمل ويكون حلقة الإتصال بين التنظيم وكافة الأجهزة السياسية والتنفيذية ذلك أن نصوص ذلك النظام صريحة قاطعة في الدلالة علي الشخصية الإعتبارية المستقلة للتنظيم عن الإتحاد الإشتراكي فلا محل للخروج عليها ، كما لا تفيد المادتان الأولي والثالثة عشر من النظام خلاف ذلك ، ولا تتعأرضان مع النصوص الصريحة آنفة الذكر.

**(الطعنان١٥٦٣،١١٣٦ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٩٩٨/١٢/٣٠ لم ينشر بعد)**

٢٣–مفاد نص المادتين ١/٥٢، ٥٣ من القانون المدني أن الأشخاص الاعتبارية هي الدولة والمديريات والمدن والقرى بالشروط التي يحددها القانون والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية ويكون لها حق التقاضي ولكل منها نائب يعبر عن إرادتها.

**(الطعن رقم ١٧٠٨ ـ لسنة ٦٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٢ / ٢٠٠٠)**

٢٤–المادتين ٥٢،٥٣ من القانون المدنى. الشخص الاعتبارى يستمد وجوده من القانون الذى نشأ فى ظله مستندا الى أحكامه ويكون استمرار قيامه ووجوده رهينا بصحة سنده الى القانون الذى يدين له بالوجود لشخص اعتبارى – تطبيق.

**(الطعن رقم ٢٣٤٣ ـ لسنة ٤٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٩ / ٠٦ / ٢٠٠١)**

٢٥-إن مفاد نص المادتين ١/٥٢، ٥٣ من القانون المدني أن الأشخاص الاعتبارية هي الدولة والمديريات والمدن والقرى بالشروط التي يحددها القانون والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية ويكون لها حق التقاضي ولكل منها نائب يعبر عن إرادتها.

**(الطعن رقم ٨٤٦٢ لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٥ / ٢٠٠٢)**

٢٦ - النص فى المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ على ان " تختص دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بالغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم.. يدل على أنه يشترط لقبول طلب الالغاء امام هذه المحكمة أن يكون محلة قرارا اداريا نهائيا فاذا لم يقم بالقرار المطعون فيه هذا الوصف كان الطلب غير مقبول ولما كان القرار لا يكتسب الصفة الادارية إلا إذا صدر من إحدى الجهات الادارية وكان المقصود بالجهة الادارية فى هذا المجال أشخاص القانون العام بالإدارات المركزية واللامركزية والهيئات العامة فإن القرارات التى تصدر من الأشخاص الخاصة سواء كانت طبيعية ام إعتبارية كالشركات والجمعيات لا تعد من قبيل القرارات الادارية لما كان ذلك وكان نادى القضاة من الأشخاص المعنوية الخاصة بحسب الاغراض الاجتماعية التى انشئ من اجل السعى لتحقيقها والمنصوص عليها فى المادة ٢ من نظامه الاساسى المسجل بوزارة الشئون الاجتماعية برقم ٤ لسنة ١٩٦٦ تطبيقا لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات فان القرارات المطعون فيها والصادرة من أندية القضاء بالامتناع عن صرف مستحقات الطالب فى صندوق تكافل الزواج لا تعد من القرارات الادارية التى عناها نص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية ويكون الطلب بإلغائها والتعويض عنها غير مقبول.

**(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٤ / ٢٠٠٤)**

٢٧ - إذ كان البين من الصورة الرسمية لمستخرج السجل التجاري المؤرخة ١٣ يونيه سنة ٢٠٠١ المقدمة من المطعون ضدها الأولى أن منشأة الطاعن منشأة فردية فلا تتمتع بالشخصية الاعتبارية - وفقاً لحكم المادة ٥٢ من القانون المدني - وكان الطاعن لم يعلن لشخصه ولم يحضر بالجلسة الأولى لنظر الاستئناف بما كان يتعين على المحكمة أن تأجل الاستئناف لجلسة تالية وتكلف المستأنفة بإعادة إعلانه على نحو تنعقد به خصومة الاستئناف فإن الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر وقضى في الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وشهر إفلاس منشأة الطاعن حال أنها منشأة فردية وليست شخصاً اعتبارياً ودون أن يستظهر الكيان القانوني لها يكون قد خالف القانون والثابت بالأوراق وشابه القصور المبطل.

**(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٢ / ٢٠٠٥)**

٢٨-إذ كان البين من الصورة الرسمية لمستخرج السجل التجاري المؤرخة ١٣ يونيه سنة ٢٠٠١ المقدمة من المطعون ضدها الأولى أن منشأة الطاعن منشأة فردية فلا تتمتع بالشخصية الاعتبارية - وفقاً لحكم المادة ٥٢ من القانون المدني - وكان الطاعن لم يعلن لشخصه ولم يحضر بالجلسة الأولى لنظر الاستئناف بما كان يتعين

على المحكمة أن تأجل الاستئناف لجلسة تالية وتكلف المستأنفة بإعادة إعلانه على نحو تنعقد به خصومة الاستئناف فإن الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر وقضى في الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وشهر إفلاس منشأة الطاعن حال أنها منشأة فردية وليست شخصاً اعتبارياً ودون أن يستظهر الكيان القانوني لها يكون قد خالف القانون والثابت بالأوراق وشابه القصور المبطل.

**(الطعن رقم ٢٨٢ ـ لسنة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٢ / ٢٠٠٥)**

٢٩ – النص في المادتين ٥٢، ٥٣ من القانون المدني – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يدل على أنه متى اكتسبت إحدى الجهات أو المنشآت الشخصية الاعتبارية فإن القانون يخولها كافة مميزات الشخصية القانونية من ذمة مالية مستقلة وإرادة يعبر عنها نائبها وأهلية لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات فضلاً عن أهليتها وذلك وفقاً للقواعد في الحدود المقررة لسند إنشائها ويتعين بالتالي أن تكون في مخاطبة الشخص الاعتباري في مواجهة النائب القانوني عنه وإذ كان القانون رقم ٤٣ لسنة ٧٩ بنظام الحكم المحلي نص في المادة الأولى على أن وحدات الحكم المحلي هي المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية وأن النص في المادة الرابعة من ذات القانون على أن يمثل المحافظة محافظها كما يمثل كل وحدة من وحدات الحكم المحلي الأخرى رئيسها وذلك أمام القضاء وفي مواجهة الغير، فإن مفاد هذه النصوص مجتمعة أن المشرع قد جعل لكل وحدة من وحدات الحكم المحلي شخصية اعتبارية مستقلة عن باقي الوحدات ولكل منها ذمة مالية خاصة بها، وحدد الممثل القانون لها الذي له حق التعامل مع الغير وتمثيل الوحدة المحلية أمام القضاء مما مقتضاه أن رئيس الوحدة المحلية يكون هو وحده صاحب الصفة في تمثل وحدته المحلية قبل الغير ولدى القضاء فيما يدخل في نطاق اختصاصه طبقاً لأحكام القانون، لما كان ذلك، وكان النزاع المطروح هو طعن على القرار رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٣ الصادر من لجنة المنشآت الآيلة للسقوط بحي غرب الإسكندرية فإن المطعون ضده الثاني بصفته وحده يكون هو صاحب الصفة في تمثل وحدته قبل الغير وأما القضاء ولا يكون للمطعون ضدهما الأول والثالث يضحي الطعن بالنسبة لهما غير مقبول لرفعه على غير ذي صفة.

**(الطعن رقم ٧٨٩٤ ـ لسنة ٧٨ ق ـ تاريخ الجلسة ١٧ / ٠٢ / ٢٠١٠)**

٣٠ – مفاد نص المادة ٥٢ من القانون المدني – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الشركة تكتسب بمجرد تكوينها الشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية من يمثلها وعن أشخاص الشركاء فيها؛ ويكون لها الذمة المالية المستقلة، وأنه إذا تم تعيين مدير لها فإن ما يبرمه من تصرفات مقترنة باسم الشركة وعنوانها وما ينتج عنها من حقوق والتزامات تؤول إلى الشركة فلا يجوز معه أن يسأل المدير عن هذه الالتزامات، ومن ثم ورثته من بعده، ورتب المشرع على ذلك أنه لا تأثير على تغيب الشريك الممثل للشركة أمام القضاء باعتبار أنها هي المقصودة بالخصومة والمسئولة عن تلك الالتزامات المبرمة باسمها.

**(الطعن رقم ٢٨٩ ـ لسنة ٧٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٣ / ٢٠١٠)**

٣١ – للطاعن – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يضيف إلى الميعاد المحدد للطعن بالنقض ميعاد مسافة بين موطنه وبين مقر المحكمة التي يودع قلم كتابها صحيفة الطعن لما يقتضيه هذا الإيداع من حضور الطاعن في شخص محاميه إلى هذا القلم، ولما كان موطن الطاعنين – حسبما يبين من الأوراق – هو مدينة الإسكندرية، وكانت المسافة بينها وبين مقر محكمة النقض بمدينة القاهرة التي أودعت صحيفة الطعن قلم كتابها تجاوز مائتي كيلو متر مما استوجب أن يضاف إلى ميعاد الطعن ميعاد مسافة مقداره أربعة أيام وفقاً لنص المادة ١٦ من قانون المرافعات، وإذ صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ٢٠٠٨، وأودع الطاعنون صحيفة طعنهم في ٦ يناير سنة ٢٠٠٩ أي خلال ميعاد الستين يوماً المنصوص عليها في المادة ٢٥٢ من قانون المرافعات يضاف إليه ميعاد المسافة سالفة الذكر فإن الطعن يكون قد أقيم في الميعاد القانوني.

**(الطعن رقم ٢٨٩ ـ لسنة ٧٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٣ / ٢٠١٠)**

* * *

obeikan.com

## مادة ( ٥٣ )

**(١) الشخص الإعتبارى يتمتع بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازماً لصفة الانسان الطبيعية، وذلك فى الحدود التى قررها القانون.**

**(٢) فيكون له:**

**(أ) ذمة مالية مستقلة.**

**(ب) أهلية فى الحدود التى يعنيها سند انشائه أو التى يقررها القانون.**

**(ج) حق القاضى.**

**(د) موطن مستقل، ويعتبر موطنه المكان الذى يوجد فيه مركز إدارته، والشركات التى يكون مركزها الرئيسى فى الخارج ولها نشاط فى مصر يعتبر مركز إدارتها بالنسبة للقانون الداخلى، المكان الذى توجد فيه الإدارة المحلية.**

**(٣) ويكون له نائب يعبر عن إرادته.**

### النصوص العربية المقابلة:

**هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:**

مادة ٥٢ ليبى و ٥٥ سورى ٤٨ عراقى و ٥٧ سودانى.

### الأعمال التحضيرية:

عنى المشرع فى المادة بإبراز فكرة التشخيص المعنوى، بوصفها فكرة عامة لا تقتصر على حدود الشركات والجمعيات والمؤسسات، بل يتناول اثرها نطاق القانون بأسره، يستوى فى ذلك ما يكون منها خاصاً أو عاماً، وقد رؤى ان خير تعريف عملى للشخص المعنوى يكون بعرض خصائصه الذاتية، وهى خصائص يستعان بها للتفريق بين مجموعات الأشخاص أو الأموال التى توجد فى حكم الواقع ونظيرها من المجموعات التى يعترف القانون بكيانها، ويثبت لها صلاحية الوجوب لها وعليها، فى الحدود اللازمة لمباشرة نشاطها، فيكون شأنها فى هذه الحدود بشأن الأشخاص الطبيعيين[1].

### من أحكام القضاء الحديثة:

١ – متى ثبت للمؤسسات الإجتماعية، الشخصية الإعتبارية – وفقا للقواعد العامة – تكون هذه الشخصية مستقلة عن شخصية الاعضاء المشتركين فيها، وتكون جنسيتها مستقلة كذلك عن جنسيتهم – فما دام الطاعن قد سلم بالشخصية الإعتبارية للمؤسسة الإجتماعية المرفوعة عليها الدعوى (نادى اسبورتنج)، وكان هذا النادى قد اسس فى المملكة المصرية وفيها موطنه وميدان نشاطه، فإن جنسيته تكون حتما مصرية.

**(نقض – جلسة ١٩٥٠/٤/١٠ ـ مجموعة القواعد – ٢٥عاماً – ص ٨٢)**

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – الجزء ١ – ص ٣٧٨.

**٢ – الأشخاص الإعتبارية. لها حق التقاضي بنائب يعبر عن إرادتها. تعيين مدي تلك النيابة وحدودها مصدره القانون. المادة ٥٣ من القانون المدني.**

وإذا كانت المادة ٥٣ من القانون المدني تخول للأشخاص الإعتبارية حق التقاضي عن طريق نائب يعبر عن إرادتها والمرجع في ذلك في القانون الذي ينظم أحكامها ويعين النائب عنها وحدود هذه النيابة ومداها. د

**(الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٤/٣/٢٠ س ٤٥ ص ٥١٣ )**

**٣ – المحافظ هو الذي يمثل المحافظة أمام القضاء وفي مواجهة الغير فيما يدخل في دائرة إخصاصة طبقاً للقانون. المواد ٤ ، ٢٦ ، ٢٧ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الحكم المحلي المعدل. مؤداه. إعتباره صاحب الصفة في تمثيل الشئون المالية بالمحافظة في خصومة الطعن. إختصام مدير الإدارة العامة للشئون المالية. إختصام لغير ذي صفة. غير مقبول.**

لما كان المحافظ في دائرة اختصاصه هو الرئيس لجميع الأجهزة والمرفق وأنه الذي يمثل المحافظة أمام القضاء وفي مواجهة الغير وكان النزاع المطروح في الطعن الماثل يدور حول أحقية الطاعن في استرداد المبالغ التي قام بسدادها لمحافظة..... عن مزاد علني أجرته لبيع وتمليك محلات مملوكة لها ، فإن المطون عليه الأول يكون هو الممثل للشئون المالية التابعة للمحافظة المعنية بالخصومة دون المطعون عليه الثاني مدير الإدارة العامة للشئون المالية بالمحافظة الذي باشر إجراءات المزاد ، ويكون اختصام هذا الأخير في الطعن بالنقض اختصاماً لغير ذي صفة ومن ثم غير مقبول.

**(الطعن ٢٦٩٧ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠ س ٤٥ ص ١٤٣٥ )**

**٤ – الإعفاء من سداد الرسوم القضائية. قصره علي دعاوى الحكومة دون غيرها من أشخاص القانون العام التي لها شخصية إعتبارية وميزانية مستقلة. إعفاؤها من الرسوم شرطه ورود نص بذلك في قانون إنشائها.**

إذ كان الإعفاء من الرسوم القضائية المقرر بنص المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ مقصوراً – وعلي ماجري به قضاء هذه المحكمة – علي الدعاوى التي ترفعها الحكومة دون غيرها من أشخاص من

القانون العام التي لها شخصيتها الإعتبارية المستقلة وميزانيتها المستقلة عن الدولة ما لم ينص صراحة علي هذا الإعفاء في القانون الصادر بإنشائها.

**(الطعن ٦٦٦ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٢ /١٩٩٥/٣ ص٤٦ ص٤٦١)**

**٥ – الإعفاء من الرسوم القضائية. قصره علي دعاوى الحكومة دون غيرها. م ٥٠ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤. الهيئة العامة لتعاوينات البناء والإسكان لها شخصية إعتبارية وميزانية مستقلة. خلو القانون الصادر بإنشائها من النص علي إعفائها من الرسوم القضائية. أثره. إلتزامها بسدادها.**

ولئن نصت المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية علي أنه " لا تستحق رسوم علي الدعاوى التي ترفعها الحكومة.... " إلا أن مفاد ذلك – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – أن الاعفاء من الرسوم القضائية يكون مقصورا علي الدعاوى التي ترفعها الحكومة دون غيرها من أشخاص القانون العام

التي لها شخصيتها الإعتبارية المستقلة وميزانيتها المستقلة عن الدولة ما لم ينص صراحة علي هذا الإعفاء في القانون الصادر بإنشائها ، لما كان ذلك وكانت الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان – المطعون عليها – طبقاً لقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيمها هي هيئة عامة ولها شخصية إعتبارية وميزانية مستقلة ويمثلها رئيس مجلس إدارتها ، ولم يتضمن هذا القانون نصاً خاصاً بإعفائها من الرسوم القضائية عن الدعاوى التي ترفعها فإنها تكون ملزمة بسدادها.

(**الطعن٢٢٥٢ لسنة ٥٩ ق (جلسة ١٩٩٥/١٠/٢٩ س ٤٦ ص ١٠٥٥**)

**٦ – الإعفاء من الرسوم القضائية. مقصور علي دعاوى الحكومة دون غيرها دون غيرها. م ٥٠ ق ٩٠ لسنة ١٩٩٤. هيئة الأوقاف المصرية لها شخصية إعتبارية وميزانية مستقلة. خلو القانون الصادر بإنشائها من النص علي أعفائها من الرسوم القضائية أثره. بطلان الطعن بالنقض المرفوع منها بغير إيداع الكفالة.**

إذ كان الإعفاء من الرسوم القضائية المقرر بنص المادة ٥٠ من القانون رقم ٩ سنة ١٩٩٤ – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – مقصوراً علي الدعاوي التي ترفعها الحكومة دون غيرها من أشخاص القانون العام التي لها شخصيتها الإعتبارية المستقلة وميزانيتها المستقلة وكانت هيئة الأوقاف المصرية – الطاعنة الثانية – وفقاً للقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ الصادر بإنشائها والقرار الجمهوري رقم ١١٤١ سنة ١٩٧٢ بتنظيم العمل بها هي الهيئات العامة ولها شخصية إعتبارية وميزانية مستقلة ويمثلها رئيس مجلس إداراتها ولم يضع المشرع نصاً خاصاً بإعفائها من رسوم الدعاوى التي ترفعها فإنها تكون ملزمة بإيداع الكفالة المقررة بالمادة ٢٥٤ مرافعات قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض المرفوع منها أو خلال لأجل المقرر ، وإذا هي لم تفعل فإن الطعن المرفوع منها يكون باطلاً.

(**الطعن ٢٥٢٢ لسنة ٦١ ق (جلسة ١٩٩٦/٣/٣ س ٤٧ ص ٤١٦**)

٧ – وحيث إنه عند الدفع المبدئ من المطعون ضدها الأولي بعدم قبول الطعن للتقرير به بعد الميعاد فهو في أساسه سديد ذلك أن النص في المادة ٤١ من القانون المدني علي أن ( يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارته أو حرفته يعتبر موطناً بالنسبة إلي إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة ) ، والنص في المادة ٢/٥٣. د من ذلك القانون علي أن ( والشركات التي يكون إدراتها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في مصر يعتبر مركز إدراتها بالنسبة إلي القانون الداخلي ( أي موطنها ) هو المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية ) ، والنص في المادة ٥/١٣ من قانونالمرافعات علي أنه ( فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في جمهورية مصر العربية يسلم إلي هذا الفرع أو الوكيل ) ، فقد دلت هذه النصوص مجتمعة علي أنه إذا كان الموطن الأصلي للشخص – طبيعياً كان أو إعتباريا موجود في الخارج ولكنه يباشر تجارياً أو حرفه في مصر إعتبر المكان الذي يزاول فيه هذا النشاط موطناً له في مصر في كل ما يتعلق بهذا النشاط ، ولما كان لكل سفينة أجنبية تباشر نشاط تجاريا أو حرفة في مصر إعتبر المكان الذي يزاول فيه هذا النشاط موطناً له في مصر في كل ما يتعلق بهذا النشاط ، ولما كان لكل سفينة أجنبية تباشر

نشاط تجاريا في مصر وكيلا ملاحيا ينوب عن مالكها في مباشرة كل ما يتعلق بنشاط السفينة في جمهورية مصر العربية ويمثله في الدعاوى التي ترفع منه أو عليه فيما يتعلق بهذا النشاط ويعتبر مقر هذا الوكيل موطنا لمالك السفينة تسلم إليه فيه الإعلانات وتحتسب منه مواعيد المسافة المنصوص عليها في المادة ١٦ من قانون المرافعات.

٨ – شركة المساهمة التى تطرح أسهمها للإكتتاب العام. إكتسابها الشخصية المعنوية من قرار تأسيسها. مقتضاه. إستقلال ذمتها المالية عن ذمم أشخاص الشركاء وإعتبار أموالها ضماناً عاماً لدائنيها وحدهم وخروج حصة الشريك من ملكه وقيام أهلية للشركة في حدود غرض تكوينها. م٥٣/ب مدني.

(**الطعنان رقما ٤٠٣٩ ، ٤٠٧٤ لسنة ٧٤ق – جلسة ٢٠٠٥/٥/٨**)

٩ – النص في المادتين ٥٢، ٥٣ من القانون المدني – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يدل على أنه متى اكتسبت إحدى الجهات أو المنشآت الشخصية الاعتبارية فإن القانون يخولها كافة مميزات الشخصية القانونية من ذمة مالية مستقلة وإرادة يعبر عنها نائبها وأهلية لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات فضلاً عن أهليتها وذلك وفقاً للقواعد في الحدود المقررة لسند إنشائها ويتعين بالتالي أن تكون في مخاطبة الشخص الاعتباري في مواجهة النائب القانوني عنه وإذ كان القانون رقم ٤٣ لسنة ٧٩ بنظام الحكم المحلي نص في المادة الأولى على أن وحدات الحكم المحلي هي المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية وأن النص في المادة الرابعة من ذات القانون على أن يمثل المحافظة محافظها كما يمثل كل وحدة من وحدات الحكم المحلي الأخرى رئيسها وذلك أمام القضاء وفي مواجهة الغير، فإن مفاد هذه النصوص مجتمعة أن المشرع قد جعل لكل وحدة من وحدات الحكم المحلي شخصية اعتبارية مستقلة عن باقي الوحدات ولكل منها ذمة مالية خاصة بها، وحدد الممثل القانون لها الذي له حق التعامل مع الغير وتمثيل الوحدة المحلية أمام القضاء مما مقتضاه أن رئيس الوحدة المحلية يكون هو وحده صاحب الصفة في تمثل وحدته المحلية قبل الغير ولدى القضاء فيما يدخل في نطاق اختصاصه طبقاً لأحكام القانون، لما كان ذلك، وكان النزاع المطروح هو طعن على القرار رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٣ الصادر من لجنة المنشآت الآيلة للسقوط بحي غرب الإسكندرية فإن المطعون ضده الثاني بصفته وحده يكون هو صاحب الصفة في تمثل وحدته قبل الغير وأما القضاء ولا يكون للمطعون ضدهما الأول والثالث يضحي الطعن بالنسبة لهما غير مقبول لرفعه على غير ذي صفة.

(**الطعن رقم ٧٨٩٤ ـ لسنة ٧٨ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٠٢/١٧**)

* * *

## مادة ( ٥٤ ) حتى مادة ( ٨٠ ) (١)
## ملغـــاة

* * *

obeikan.com

(١) هذه المواد ألغت بالقرار بقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ الذي ألغي بالقرار بقانون رقم ٣٢ لـسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصةالمعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ ، وقد نظم هذا القانون الخاص بأحكام وقواعد الجمعيات والمؤسسات الخاصة.